بسم الله الرحمن الرحیم

القسم الاوّل: كلام العلّامة الخوئى

كلام العلّامة الخوئى حُوْل رُؤية الهلال

بسم اللَه الرّحمن الرّحيم

و صلّى اللَه على محمَّدٍ و آله الطاهرين و لعنة اللَه على أعدائهم أجمعين

لا يخفى أنّ سماحة الآية الحجّة أُستاذنا العلّامة المحقّق الحاج السيد أبى القاسم الخوئى مُدَّ ظلُّهُ العالى أصدر فَتوى منه حَول مسألة رؤية الهلال، على عدم لزوم اتّحاد البلاد فى الآفاق، و كفاية الرُّؤية الاجمالية لجميع الأصقاع و النّواحى فى العالم.

و أدرجها مع ما استدلّ عليه دام ظلّه فى رسالة منهاج الصّالحين.

و لمّا كانت هذه الفتوى مع الأدلّة التى أقامها عليها غير تامّةٍ عندى على حسب نَظَرى القاصر؛ كتبتُ رسالةً و أرسلتُها إلى حضرته؛ و بينتُ فيها مواضع النَّقد و التّزييف؛ و أقمتُ براهين و شواهد على أنَّ الحقّ هو فتوى المشهور، بلزوم الاتّحاد فى الآفاق فى الرُّؤية، و عدم كفاية الرُّؤية للآفاق البعيدة. و ها نحن نورد أوّلًا عين عباراته دام ظلّه فى رسالة المنهاج؛ ثمَّ نُورد عين الرّسالَة المُرسَلَة؛ حتّى تتبين مواقع الجواب، و يتّضح تطبيقه على مواضع ما أفاده مُدَّ ظلّه من كلامه.

قال مُدَّ ظلّه: مسئلة ٧٥:

إذا رُئى الهلال فى بلدٍ كفى فى الثّبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الآفاق، بحيث إذا رُئى فى بلد الرُّؤية، رئى فيه، بل الظّاهر كفاية الرُّؤية فى بلدٍ ما فى الثُّبوت لغيره من البلاد مطلقاً. بيان ذلک: البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قِسمين:

أحدهما ما يتّفق مشارقه و مغاربه أو تتقارب.

ثانيهما ما تختلف مشارقه و مغاربه اختلافاً كبيراً.

أمّا القسم الاوّل، فقد اتّفق علماء الإمامية على أنّ رؤية الهلال فى بعض هذه

البلاد كافيةٌ لثبوته فی غيرها؛ فإنّ عدم رؤيته فيه إنّما يستند لا محالة إلى مانع يمنع من ذلک، كالجبال أو الغابات أو الغيوم أو ما شاكل ذلک.

و أمّا القسم الثانی (ذات الآفاق المختلفة) فلم يقع التَّعرُّض لحكمه فی كتب علمائنا المتقدّمين؛ نعم حكی القول باعتبار اتّحاد الافق عن الشيخ الطوسی فی المبسوط؛ فإذن المسألة مسكوت عنها فی كلمات أكثر المتقدّمين؛ و إنّما صارت معركةً للآراء بين علمائنا المتأخّرين.

المعروف بينهم القول باعتبار اتّحاد الافق و لكن قد خالفهم فيه جماعةٌ من العلماءِ و المحقّقين؛ فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتّحاد و قالوا بكفاية الرُّؤية فی بلدٍ واحدٍ لثبوته فی غيره من البلدان و لو مع اختلاف الافق بينهما.

فقد نقل العلّامة فی التذكرة هذا القول عن بعض علمائنا و اختاره صريحاً فی المنتهی و احتمله الشهيد الاوّل فی الدُّروس و اختاره صريحاً المحدِّث الكاشانی فی الوافی و صاحب الحدائق فی حدائقه و مال إليه صاحب الجواهر فی جواهره و النراقی فی المستنَد و السيد أبوتُراب الخونساری فی شرح نجاة العباد و السيد الحكيم فی مُستمسَكه.

و هذا القول أی كفاية الرُّؤية فی بلدٍ ما لثبوت الهلال فی بلدٍ آخر و لو مع اختلاف أُفقهما هو الأظهر.

و يدلّنا على ذلک أمران:

الدليل الاوّل على كفاية الرؤية الإجمالية

الأوّل: أنّ الشهور القمرية إنّما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتّخاذه موضعاً خاصّاً من الشّمس فی دورته الطبيعية و فی نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشّمس و فی هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته فی أية بقعةٍ من بقاع الأرض؛ و بعد خروجه عن حالة المحاق و التمكّن من رؤيته ينتهی شهرٌ قمری و يبدء شهرٌ قمری جديد.

و من الواضح أنّ خروج القمرمن هذا الوضع هو بداية شهر قمری جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها؛ لا لبقعةٍ دون أُخری؛ و إن كان القمر مريتاً فی بعضها دون الآخر؛ و ذلک لمانع خارجی كشعاع الشّمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلک؛ فإنّه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفرادٌ عديدةٌ؛ بل هو فردٌ واحدٌ متحقّقٌ فی الكون؛ لا يعقل تعدُّده بتعدُّد البقاع و هذا بخلاف طلوع الشّمس؛ فإنّه يتعدَّد بتعدّد البقاع المختلفة؛ فيكون لكلِّ بقعةٍ طلوعٌ خاصّ بها.

و على ضوءِ هذا البيان فقد اتّضح أنّ قياس هذه الظاهرة الكونية بمسئلة طلوع الشّمس و غروبها، قياسٌ مع الفارق؛ و ذلک لأنّ الأرض بمقتضی كُرويتها تكون بطبيعة

الحال لكلٍّ بقعة منها مشرقٌ خاصٌّ و مغربٌ كذلک؛ فلا يمكن أن يكون للأرض كلّها مشرقٌ واحدٌ و لا مغربٌ كذلک؛ و هذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية؛ أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشّمس؛ فإنّ لعدم ارتباطه ببقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدّد بتعدّدها.

و نتيجة ذلک: أنّ رؤية الهلال فى بلدٍ ما أمارةٌ قطعيةٌ على خروج القمر عن الوضع المذكور الذى يتّخذه من الشّمس فى نهاية دورته، و بداية لشهرٍ قمرى جديدٍ لأهل الأرض جميعاً، لالخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتّفق معه فى الافق.

و من هنا يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى اعتبار اتّحاد البلدان فى الافق مبنى على تخيل ارتباط خروج القمرعن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشّمس و غروبها؛ إلّا أنّه لاصلة كما عرفت لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أُخرى، فإنّ حاله مع وجود الكثرة الأرضية و عدمها سواءٌ.

الدليل الثانى على عدم اعتبار الاتحاد فى الافق

الثّانى: النصوصُ الدالّة على ذلک و نذكر جملةً منها:

١ صحيحة هِشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه‌السلام: أنهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ قَالَ: إنْ كانَتْ لَهُ بَينَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أهْلِ مِصْرٍ أنهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلى رُؤْيتِهِ، قَضَى يوْماً.

فإنّ هذه الصحيحة بإطلاقها تدلُّنا بوضوحٍ على أنّ الشهر إذا كان ثلاثين يوماً فى مصرٍ كان كذلک فى بقية الأمصار بدون فرقٍ بين كون هذه الأمصار متّفقةً فى آفاقها أو مختلفةً؛ إذ لو كان المراد من كلمة مصرفيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل فى‌الافق لكان على الإمام عليه السّلام أن يبين ذلک؛ فعدم بيانه مع كونه عليه السّلام فى مقام البيان كاشفٌ عن الإطلاق.

٢ صحيحة أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام أنهُ سُئِلَ عَنِ الْيوْمِ الذى يقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ: لَا تَقْضِهِ إلَّا أنْ يثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادِلَانِ مِنْ جَمِيعِ أهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كانَ رَأسُ الشَّهْرِ؛ وَ قَالَ: لَا تَصُمْ ذَلِك الْيوْمَ الذى يقْضَى إلَّا أنْ يقْضِى أهْلُ الأمْصَارِ؛ فَإنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

الشاهد فى هذه الصحيحة جملتان: الاولى: قوله عليه السّلام: «لَا تَقْضِهِ إلَّا أنْ يثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادِلَانِ مِنْ جَمِيعِ أهْلِ الصَّلَوةِ» إلخ. فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ رأس الشهر القمرى واحدٌ بالإضافة إلى جميع أهل الصّلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها

و لا يتعدّد بتعدّدها.

الثانية قوله عليه السّلام: لَا تَصُمْ ذَلِکَ الْيوْمَ إلَّا أنْ يقْضِی أَهْلُ الأمْصَارِ؛ فإنّه كسابقه واضح الدّلالة على أنّ الشهر القمرى لا يختلف باختلاف الأمصار فى آفاقها؛ فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع و الأمصار و إن شئت فقل: إنّ هذه الجملة تدلّ على أنّ رؤية الهلال فى مصرٍ كافيةٌ لثبوته فى بقية الامصار، من دون فرقٍ فى ذلک بين اتّفاقها معه فى الآفاق أو اختلافها فيها؛ فيكون مردّه إلى أنّ الحكم المترتّب على ثبوت الهلال أى خروج القمر عن المحاق حكمٌ لتمام أهل الأرض، لا لبقعةٍ خاصّةٍ.

٣ صحيحة إسحاق بن عمّار قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يغَمُّ عَلَينَا فی تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: وَ لَا تَصُمْهُ إلَّا أنْ تَرَاهُ، فَإنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ أنَّهُمْ رَ أَوْهُ فَاقْضِهِ.

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أنّ رؤية الهلال فى بلدٍ تكفى لثبوته فى سائر البلدان بدون فرق بين كونها متّحدةً معه فى الافق أو مختلفةً؛ و إلّا فلابدّ من التقييد بمقتضى ورودها فى مقام البيان.

٤ صحيحة عبدالرحمان بن أبى عبدالله قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يغَمُّ عَلَينَا فی تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: لَا تَصُمْ إلَّا أنْ تَرَاهُ؛ فَإنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ فَاقْضِهِ.

فهذه الصحيحة كسابقتها فى الدلالة على ما ذكرناه.

الشواهد على عدم لزوم الاشتراک فى الآفاق

و يشهد على ذلک ما ورد فى عدّة رواياتٍ فى كيفية صلاة عيدَى الأضحى و الفطر و ما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السّلام فى جملة تلک التكبيرات:

أسْأَلُکَ بحقّ هَذَا الْيوْمِ الذى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً.

فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه فى قوله عليه السّلام: «هَذَا اليوْمِ» هو يومٌ معينٌ خاصٌّ الذى جعله الله تعالى عيداً للمسلمين؛ لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار فى رؤية الهلال باختلاف آفاقها.

هذا من ناحيةٍ؛ و من ناحيةٍ أُخرى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم، لا لخصوص أهل بلدٍ تقام فيه صلاة العيد.

فالنّتيجة على ضوئهما أنّ يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافها فى الآفاق و المطالع.

و يدلّ أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة فى أنّ ليلة القدر ليلةٌ واحدةٌ شخصيةٌ لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم فى آفاقهم؛ ضرورة أنّ القرآن نزل فى ليلةٍ واحدةٍ؛ و هذه اللَّيلة الواحدة هى ليلة القدر و هى خيرٌ من ألف شهرٍ و فيها يفرق كلُّ أمرٍ حكيمٍ.

و من المعلوم أنّ تفريق كلِّ أمر حكيم فيها لا يخصّ بقعة معينةً من بقاع الأرض؛ بل يعمّ أهل البقاع أجمع. هذا من ناحيةٍ و من ناحيةٍ أُخرى قد ورد فى عدّةٍ من الرّوايات أنّ فى ليلة القدر يكتب المنايا و البلايا و الأرزاق و فيها يفرق كلّ أمرٍ حكيمٍ.

و من الواضح أنّ كتابة الأرزاق و البلايا و المنايا فى هذه اللّيلة إنّما تكون لجميع أهل العالم؛ لا لأهل بقعةٍ خاصّةٍ؛ فالنّتيجة على ضوئهما أنّ ليلة القدر ليلةٌ واحدةٌ لأهل الأرض جميعاً؛ لا أنّ لكلّ بقعةٍ ليلةٌ خاصّةٌ.

هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتّحاد الافق فى هذه المسألة؛ و لم يرد ذلک حتّى فى روايةٍ ضعيفةٍ.

و منه يظهر أنّ ذهاب المشهور إلى ذلک ليس من جهة الروايات؛ بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشّمس و غروبها و قد عرفت أنّه قياس مع الفارق انتهى ما أفاده أطال الله عمره.

الموسوعة الاولى

بسم اللَه الرّحمن الرّحيم

و صلّى الله على محمّدٍ و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

السّلام عليک‌يا أميرالمؤمنين و إمام الموحّدين و سيد الوصيين و قائد الغُرِّالمحجَّلينو رحمة الله و بركاته

و حَياةِ أشْواقى إلَيک و تُربةِ الصَّبرِ الجَميلِ *** مَا استَحْسَنَتْ عَينى سِواک وَ ما صَبَوتُ إلى خَليلِ

أيا كعبةَ الْحُسْنِ التى لِجَمالِها *** قُلوبُ اولِى الألْبابِ لَبَّتْ وَ حَجَّتِ

بَريقَ الثَّنايا منک أهدى لنا سَنا *** بُرَيقِ الثَّنايا فهْو خيرُ هَديةِ

وَ أوْحى لِعَينى أنَّ قَلْبى مُجاورٌ *** حِماک فَتاقَتْ لِلْجَمال وَ حَنَّتِ

وَ لَوْلاک مَا اسْتَهْدَيتُ بَرْقاًو لاشَجَتْ *** فُؤادى فَأبْكتْ إذ شَدَتْ وُرقُ أيكةِ

سَلامٌ على السيد السَّند و الحبر المعتمد أُستاذنا الأفخم العَلَم العالِم العلّام حُجَّة المسلمين و الإسلام الآية العظمى الحاجّ السيد أبى القاسم الخوئى أمدّ اللهُ أظلاله الشّارفة و بلّغه غاية مناه بحقّ مُحَمَّدٍ و عِترتِهِ الطّاهِرَة.

أ رَجُ النَّسيمِ سَرَى مِنَ الزَّوراء *** سَحَراً فَأحْيى مَيتَ الأحْياء
و لِفِتْيةِ الحَرَمِ المَنيعِ وَ جيرةِ الْ *** حَى المَريعِ تَلَفُّتى وَ عَنائِى
وا حَسْرَتا ضاعَ الزَّمانُ و لَمْ أفُزْ *** مِنْكمْ أُهَيلَ مَوَدَّتى بِلِقاء
وَ مَتى يؤَمِّلُ راحَةً مَنْ عُمْرُهُ *** يوْمانِ يومُ قِلى و يوْمُ تَناء
يا ساكنى الْبَطْحاء هَلْ مِن عَوْدَةٍ *** أحْيى بها يا ساكنى الْبَطْحاء
إن يَنْقَضى صَبْرى فَلَيسَ بِمُنْقَضٍ *** وَ جْدِى الْقَديمُ بِكمْ و لا بُرَحائِى
واهاً عَلى ذاك الزَّمانِ وَ ما حَوَى *** طيبُ الْمَكانِ بِغَفْلَةِ الرُّقْباء
أيامَ أرْتَعُ فى مَيادينِ الْمُنى *** جَذِلًا وَ أرفُلُ فى ذُيول حِباء
ما أعْجَبَ الأيامَ تُوجِبُ لِلْفَتى *** مِنَحاً وَ تَمْحَنُهُ بِسَلْبِ عَطاء
وَ كفى غَراماً أنْ أبيتَ مُتَيماً *** شَوْقى أمامى وَ الْقَضاءُ وَرائى

و بعد إهداء أحسن مراتب السلام و أكملِ التحيات و أتمّ الإكرام و إبراز غاية ودّى و إخلاصى و ولهى وفرط اشتياقى إلى لقيا طلعتک المنيرة و وجهک الميمون و الاستمطار من شآبيب فيضک الواسع و نفحات سرّک المصون.

أحمده على آلائه التى منها أن وفّقنى للمُثول بين يديک فى هذه اللّحظات بهذه الوُريقات بالكتابة التى هى إحدى اللقائين؛

كما أحمده على بلائه الذى منه أن حرمنى منذ سنين عديدة عن التشرّف باستلام عتبة باب العلم و معدن الحكمة مولانا أميرالمؤمنين عليه صلوات الله و الملائكة المقرّبين؛

و عن زيارة سماحتک بوّابه الآية الحجّة؛ جعله الله من عباده المخلَصين و أوليائه المقرّبين؛ آمين ربّ العالمين.

سبب كتابة الموسوعة

ثمّ إنّى طالما كنتُ مطّلعاً على فُتياكم فى مسألة رؤية الهلال و عدم لزوم الاشتراک

فى الآفاق فى رسالة منهاج الصالحين؛ ولكنّ المانع من تذكارى إياكم بجهات المسألة

أوّلًا: أنّ اختلاف الآراء أمرٌ دارجٌ بين الطلبة و الأعلام؛

و ثانياً: أنّ مثلى مع ضيق النطاق و قصور الباع و البضاعة المزجاة لايليق للتعرّض حول هذه المسألة؛ و لكن لمّا كان عيد الفطر فى هذه السنة معركةً عجيبةً فى جميع النواحى و باعثاً للاختلاف الشديد الموجب لترك الجماعات و سقوط الابّهة و العظمة و بروز النفاق و أيادى الشيطان؛ هذا من ناحيةٍ؛ و من ناحيةٍ أُخرى؛ أنّ صدرك الواسع و حجرك المبسوط أجازا للمشتغلين من قديم الأيام، البحث و النَّقد، و إن طالا و اتّسعا مع اللُّطف و الكرامة و الإرشاد و الهداية؛ صلَّيتُ و استخرتُ الله ثمّ أجزتُ نفسى و تجرّأت أن أكتب لسماحتك مطالب حول هذه المسألة؛ فإن تلَقَّيتَها بعين القبول و الرضا فلا مناص من تجديد النظر و تبديل الكلام بفتوى لزوم الاشتراك فى الآفاق. و ما توفيقى إلّا بالله عليه توكّلت و إليه أُنيب.

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد للّه ربّ العالمين الذى جعل الشّمس ضياءاً و القمر نوراً ليعلم الناس عددَ السِّنينَ و الحساب. قال عزَّ مِن قائل: فالِقُ الْإِصْباحِ وَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ حُسْباناً ذلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ[1]؛ و قال: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ[2] و قال: الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبانٍ[3].

و صلّى الله على خير من أُوتى جوامع الكلَم و فصل الخطاب، نبينا الأعظم، محمّد بن عبد الله، الحميد المحمود و على آله الطيبين الطاهرين أُمناءِ المعبود.

و بعد فهذه رسالةٌ حول مسألة رؤية الهلال؛ جمعت فيها ما مرّ على فكرى القاصر و خطر على قلبى الفاتر، من لزوم اشتراك البلدان فى الآفاق بالنسبة إلى رؤية الهلال فى الحكم بدخول الشهر الهلالى و عدم كفاية الرُّؤية فى الآفاق البعيدة.

فنقول بحول الله و قوّته و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العلى العظيم:

إن البحث حول هذه المسألة يقع فى جهتين؛ الاولى: الجهة العلمية؛ و الثانية: الجهة الشرعية.

---

[1] الآية ٩٦، من السورة ٦: الانعام.

[2] الآية ١٨٩، من السورة ٢: البقرة.

[3] الآية ٥، من السورة ٥٥: الرحمن.

البحث عن الجهة العلمية فى المسألة

امّا البحث عن الجهة الاولى فسرد الكلام فيها يقع بعد تمهيد مقدّمات و إن كان بعضها نافعاً للجهة الشرعية أيضاً.

المقدّمة الاولى والثانية

الاولى: نسبة القرب و البعد بين الكرتين من الكرات السَّماوية لا تختلف؛ سواءٌ جعلنا الاولى ساكنةً و الاخرى متحرّكةً أو بالعكس؛ فما فى فرضية بطلميوس من سكون الأرض و حركة الشّمس حولها و حركة القمر حول الأرض لا يوجب اختلافاً فى القرب و البعد و النّسبة سواءٌ.

إن مدار حركة الأرض حول الشّمس فى الهيئة الجديدة عبارةٌ عن منطقة البروج التى كانت مداراً لحركة الشّمس حول الأرض فى الهيئة القديمة.

و لذلک لا يرى الاختلاف الفاحش بين الزّيجات المستخرجة من مرصودات المتقدّمين كصاحب المِجَسطى: بطلميوس و البتّانى و الحكيم محيى الدين المغربى و المحقّق الطوسى و الراصدين فى سمرقند و الزيج الهندى و الزيج البَهادُرى و أصحاب زيج أُلُغ بيک و بين حساب منجّمى الغرب جمعياً، و القليل من الاختلاف المشاهدبينهما إنّما هو بسبب أدقّية نظر المتأخّرين.

و العجب أنّ زيج لُورِّية الفرنسى مثل الزيج البهادرى فى غالب المحاسبات و هو أدقّ الزيجات. نعم إن كان بينهما فرق و اختلاف ففى الثَّوانى و الثَّوالث و الرَّوابع و أحياناً فى الدقائق لا فى الدرجات فى الأغلب؛ هذا مع بعد العهد و طول الزَّمن.

الثانية: أنّ القمر يدور حول الأرض من المغرب إلى المشرق دوراً كاملًا يساوى ٣٦٠ درجةً فى طول ٢٧ يوماً و ٨ ساعاتٍ تقريباً. و هذه المدّة تسمّى شهراً نجومياً. فالقمر يطوى المدار نحو المشرق كلّ درجة منه قريب ساعتين.

و بما أنّ الأرض بحركتها الانتقالية أيضاً تسير نحو المشرق دوراً كاملًا يساوى ٣٦٠ درجةً فى طول ٣٦٥ يوماً و ربع يوم، فتطوى المدار نحو المشرق كلّ يومٍ ما يقرب درجةً و هو ٥٩ دقيقةً و ٥٨ ثانيةً يعنى أقلّ من درجةٍ بقليلٍ فلا بدّ عند حساب الشَّهر الهلالى الملحوظ فيه الزّمان الحاصل بين اقترانيهما المتواليين أن يلاحظ مجموع مقدار حركة القمر و حركة الأرض و هذا الزمان يبلغ ٢٩ يوماً و ١٣ ساعةً تقريباً و هذه المدّة تسمّى شهراً هلالياً.

فالقمر فى الشهر الهلالى يدور فى المدار دوراً أزيد من الدورة الكاملة و هو

٣٨٩ درجةً تقريباً.

المقدّمة الثالثة و الرابعة

الثالثة: أنّ الشهر القمرى و هو فصل زمان مقارنتى الشّمس و القمر المتواليتين أو مقابلتهما كذلک أو فصل زمان وقوعى الشّمس و القمر المتواليين على خطّ نصف النّهار الواحد يطول تسعةً و عشرين يوماً و اثنتى عشرة ساعةً و أربعاً و أربعين دقيقةً تحقيقاً.

قه عت يوماً

(٤٤/ ١٢/ ٢٩).

فلمّا كان هذا المقدار يتعسّر ضبطه بل يتعذّر العلم به لعامّة الناس فلا يعرفه إلّا الأوحدى العالم الخبير بالزّيجات المستخرجة من الأرصاد الصحيحة الدقيقة جعلوا[1] شهراً واحداً ثلاثين يوماً و آخر تسعةً و عشرين يوماً و هكذا إلى آخر السنة فيصير مجموع الأيام على هذا النهج فى السنة الكاملة القمرية يساوى ثلاثمأة و أربعاً و خمسين يوماً و ثمان ساعاتٍ و ثمان و أربعين دقيقةً ٤٨/ ٨/ ٣٥٤/ (٤٤/ ١٢/ ٢٩)، ١٢ ثمّ لمّا كان هذا المقدار أزيد من ٣٥٤ يوماً بثمان ساعات و ثمان و أربعين دقيقةً (٤٨/ ٨) جعلوا للسنوات القمرية كبائس فجعلوا لكلّ ثلاث سنين تقريباً سنةً كبيسةً و لكلّ ثلاثين سنةً إحدى و عشرة سنةً كبيسةً تحقيقاً و جعلوا فى هذه السنة الشهور التامّة سبعةً و الشهور الناقصة خمسةً فيصير المجموع ٣٥٥ يوماً و على هذا النّهج كانوا يستخرجون التقاويم و جعلوا الكبائس سنة ٢ و ٥ و ٧ و

١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩.

كلّ هذا على منهج الملل و الأقوام قبل الإسلام و بعده الذين جعلوا الشهور القمرية مبدء تواريخهم بلا نظر إلى الامور الشرعية.

الرّابعة: أنّ كلّ كوكب إذا أشرق على كوكب آخرٍ أصغر منه يكون نصف الطرف المستشرق من الكوكب الأصغر المواجه للكوكب الأكبر أكبر من الطرف الآخر المظلم الذى لايواجه الكوكب المشرق.

فإذن يحدث بهذا الإشراق ظلٌّ مخروطى ممدودٌ تكون قاعدته الدائرة الصغيرة المنطبقة على دائرة فصل النور و الظُّلمة.

فلمّا كانت الأرض أصغر من الشّمس بكثيرٍ فبطلوع الشّمس و إشراقها يحدث ظلٌ مخروطى طويلٌ تكون قاعدته

ما يقرب من الدائرة العظيمة فيظلم نصف الأرض الواقع فى هذا المخروط.

---

[1] و سمّوا الأوّل شهراً وسطيّاً و هذا الشهر شهراً حقيقيّاً و الأوّل مبنى الأرصاد و الثانى يستخرج من الأوّل بعد محاسبة التعديلات و غيرها (منه عُفى عنه).

و بما أنّ الأرض تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فی کلّ یوم و لیلةٍ بحرکتها الوضعیة فلا محالة یدور هذا الظلّ المخروطی حول الأرض دائماً و لا یمکث آناً أبداً و إن شئتَ فقل إنّ الأرض تدور دائماً فی هذا الظلّ المخروطی.

فابتداء اللّیل فی کلّ ناحیة هو أوّل دخول الأرض فی هذا المخروط. فلا محالة لا یکون فی جمیع العالم ابتداء اللّیل إلّا فی خطٍّ واحدٍ[1] شمالًا و جنوباً و هذا الخطّ هو

نصف النهار للبلاد الواقعة جمیعاً فی طولٍ واحدٍ إذا بلغ حدّ غروب الشّمس.

و بهذه المناسبة لا یکون آخر اللّیل و هو الخروج عن الظلّ إلّا فی خطّ واحد کذلک و لا یکون نصف اللّیل و ثُلثه و ربعه و خمسه و هکذا إلّا فی خطوطٍ خاصّةٍ لا یتعدّاها إلی غیرها.

و بالمناسبة الإضافیة أیضاً لا یکون أوّل النهار و آخره و وسطه إلّا فی خطوطٍ خاصّةٍ بعینها لایتعدّاها إلی غیرها، لأنّ الظلّ المخروطی حیث یتحرّک، یتحرّک بتبعه نصف کرة الأرض المستضئُ بتبع حرکة الظّلّ المخروطی؛ ففی کلّ نقطة من نقاط العالم علی حسب اختلاف مشرقه و مغربه یوم خاصّ و لیلةٌ خاصّةٌ.

فاللّیل و النهار فی بلدة طهران مثلًا غیر اللّیل و النهار فی مایلیها من البلاد الواقعة فی المشرق و المغرب کسمنان و همدان مثلًا.

المقدّمة الخامسة

الخامسة: قسّموا الدائرة الکاملة ثلاثمأة و ستّین درجةً؛ فقسّموا الأرض بما أنّها تدور حول نفسها علی محور القطبین شرقاً و غرباً علی ٣٦٠ درجةً.

و اعتبروا هذا التقسیم فی البلاد مبتدئاً من جزائر خالدات التی کانت فی غرب إسبانیا مائلًا نحو المشرق و سمّوها بالطول الجغرافیائی.

---

[1] ما ذکرنا من انطباق أوّل اللّیل علی خطٍّ واحدٍ شمالًا و جنوباً إنّما هو علی المسامحة للدّلالة علی المقصود علی سبیل التقریب إلی الذهن؛ وإلّا ففی الحقیقة لا یکون أوّل اللّیل فی نقطة من الأرض إلّا إذا دخلت هذه النقطة فی نقطةٍ من دائرة الظلّ المخروطیّ و هذه الدائرة صغیرةٌ لا تکاد تمرّ علی القطبین لکنّها فی أوّل الحمل و أوّل المیزان حیث انطبقت دائرة معدّل النهار علی منطقة البروج تکون موازیة لدائرة نصف نهارٍ مارٍّ علی القطبین و فی غیرهما حیث تسیر الأرض شمالًا و جنوباً و یصیر المعدّل بعیداً عن المنطقة إلی نهایة مقدار ٢٣ درجةً و ٣٠ دقیقةً و ١٧ ثانیةً فلا محالة خرجت عن الموازاة؛ و هکذا الأمر بالنسبة إلی آخر اللّیل و هو الخروج عن الظلّ. (منه عفی عنه)

مثلًا قالوا إنّ طول مكّة ۷۷ درجة[۱] يعنى أنّها بعيدة عن هذه الجزيرة شرقاً بهذا المقدار.

و لمّا أصبحت هذه الجزائر غريقةً تحت الماءِ[۲] ذهبوا يعينون المبدء من رصد كرنويج الواقع فى ناحية الشمال الغربى من مدينة لندن و ذلک، لأنّ هذه المدينة واقعة فى ما يقرب من أوّل المعمورة طولًا من الرُّبع المسكون و لا يختلف طولها عن جزائر خالدات إلّا بدرجاتٍ قليلةٍ أوّلًا؛

و لأنّ فيها رصداً يمكن النظر إلى الكواكب جميعاً و إلى السيارات و الشّمس و القمر و إرصادها فى أى نقطةٍ من المدار ثانياً.

فإذا وصل مركز الشّمس إلى نصف النهار بالنسبة إلى ذلک الرصد، جعلوا يقدّرون أول مبدء الطول.

المنجّم المعروف: فِلا مِسْتيد فى القرن الثامن عشر الميلادى كان رئيساً لهذا الرصد؛ و ألّف تأليفاتٍ نافعةً لطول البلاد و عرضها و خرائط مهمّةً و طرقاً نافعةً لإرصاد الكواكب.

و قسّموا الأرض أيضاً جنوباً و شمالًا على مأة و ثمانين درجةً و سمّوها بالعرض الجغرافيائى؛ و كان المبدء خطّ الإستواء المسمّى بدلدائرة الاعتدالية أو معدّل النّهار إلى قطبَى الشمال و الجنوب.

و قسّموا النواحى الشمالية على ۹۰ درجةً مائلًا نحو الشمال حتّى إذا وصل نفس القطب الشمالى.

مثلًا عرض بلدة طهران يساوى ۵۹ ثانيةً و ٤١ دقيقةً و ۳۵ درجةً يعنى أنّها واقعةٌ فى العرض الشمالى على هذا البُعد من دائرة معدّل النّهار و قسّموا النواحى الجنوبية أيضاً كذلک و سمّوها بالعرض الجنوبى.

المقدّمة السادسة والسابعة

السّادسة: أنّ الأرض كروية لا مسطّحة و هذه النظرية قد أصبحت فى هذا العصر من البديهيات التى لا مجال للنقد و البحث فيها أى مجال فإذن تطلع الكواكب و تغرب و منها القمر فى ناحية دون أُخرى.

السابعة: أنّ الافق الحقيقى فى كلّ ناحية هو محيط الدائرة العظيمة التى تنصف

---

[۱] قال فى شرح الجغمينىّ: طول مكة من جزائرخالدات (عزى) أى سبع و سبعون درجةً و عشر دقائق و عرضها (كام) أى إحدى و عشرون درجةً و أربعون دقيقةً. (منه عفى عنه(

[۲] و هذا بعد ما حاسبوا الطول من ساحل البحر الغربىّ من إسبانيا فى مدّة طويلةٍ.

كرة الأرض بنصفين متساويين بحيث يمرّ الخطّ القائم المارّ على رؤوس أهل هذه الناحية على مركز هذه الدائرة. و الافق المحلّى فى كلّ ناحية هو أكبر دائرة صغيرةٍ على سطح الأرض يراها أهل هذه الناحية؛ موازيةً للدائرة العظيمة.

مثلًا إذا قام انسان فى بيداء سهل بلاجبلٍ يرى فى غاية مدّ بصره أنّ السماء متّصلةٌ بالأرض بالدائرة التى تحيطها من كلّ جانب. هذه الدائرة تسمّى بالافق المحلّى.

و المناط فى إمكان رؤية الكواكب و عدمه، كونها فوق الافق المحلّى و كونها تحت هذا الافق؛ لا الافق الحقيقى؛ و هذا واضحٌ.

المقدّمة الثامنة

الثامنة: أنّ القمر فى حال المقارنة مع الشّمس تنطبق الدائرة الظاهرة[1] منه على الدائرة المستضيئة من شعاع الشّمس فإذن لا يرى نصفه الذى يسامت الأرض. و هذه الحالة تسمّى بالمحاق لمحق نوره.

و هذا على قسمين:

الاوّل: حالة الكسوف و هى حالة اجتماع الأرض و القمر فى درجةٍ واحدةٍ من برجٍ واحد على عرضٍ واحدٍ و على رأى القدماء اجتماع الشّمس و القمر كذلك.

الحالة الثانية: فيما إذا كانا فى برجٍ واحدٍ و درجةٍ واحدةٍ و لكن لم يكونا فى عرضٍ واحدٍ؛ بل كان الاختلاف بينهما قليلًا إلى خمس درجاتٍ شمالًا أو جنوباً؛ أو أكثر من الخمس باختلاف المنظر.

و ذلک لأنّ القمر تختلف نسبة حركته إلى منطقة البروج فتارةً يميل إلى الجنوب خمس درجات و أُخرى إلى الشّمال كذلک، فإذن لا يتحقّق الكسوف لاختلاف العرض و إن كانت المقارنة حقيقيةً؛ و لكن لمحق نوره لا يرى أبداً.

---

[1] المراد من الدائرة الظاهرة من القمر هو نصفه الذى يسامت الأرض فى أىّ حال و زمان. و هذه الدائرة ربّما تكون مرئيّة بتمامها و يسمّى البدر و هو فى حال المقابلة، و ربّما تكون غير مرئيّة أصلًا و يسمّى المحاق و هو فى حال المقارنة و ربّما تكون بعضها مرئيّة فقط و هو فى حال كونه هلالًا و فى سائر أحواله كالتّسديس و التّربيع و التّثليث. (منه عفى عنه).

و علّة عدم رؤيته أنّ وضعه قريب جدّاً فی الظاهر[1] للمحلّ الذی تشغله الشّمس فی السماء، فيوجّه نحو الأرض نصف كرته المظلم المحجوب عن الأشعّة الشّمسية. و هذا يتّفق فی كلّ شهرٍ هلالی مرّةً واحدةً.

و لولا اختلاف العرض فی القمر لكان فی كلّ شهر هلالی يتحقّق كسوفٌ فی آخره و خسوفٌ فی وسطه لكن لمكان اختلاف العرض لا يتحقّق الكسوف فی المحاق أواخر الشهور؛ و بملاحظة محق نوره تسمّی هذه الحالة حالة المحاق.

و إذا خرج القمر عن هذه الحالة لابدّ أن يرى على شكل هلالٍ ضعيفٍ؛ لكنّ دقّة القطر المنوّر للهلال جدّاً تمنعنا عن رؤيته إلى حدّ يسيرُ فی الفضاءِ و يبعد عن الشّمس بقدرٍ يصير قابلًا لرؤيته بشكل الهلال. هذا الفصل من الزمان يسمّی تحت الشعاع و هو ما إذا كان الفاصل بين جرمَی الشّمس و القمر على قدر نصف جرميهما.

و أمّا مدّة مكث القمر تحت الشعاع فبعد خروجه من المحاق إلى أن يسير فی المدار ما يقرب ثمان درجات، و حيث نعلم أنّ زمان سير القمر فی المدار فی كلّ درجةٍ

[1] يعنی ليس وضعه حينئذٍ قريباً من المحلّ الحقيقیّ للشمس؛ بل وضعه قريبٌ من المحلّ الذی يظهر لنا من الشّمس، و هو امتداد شعاع أبصارنا إليها. (منه عفی عنه(

يطول ما يقرب ساعتين[1]؛ فإذن يخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ستّ عشرة ساعةً تقريباً.[2]

إعلم أنّ حالّتى المحاق و تحت الشعاع جميعاً تطولان ثمان و أربعين ساعةً تقريباً[3]؛ لأنّ القمر يدخل تحت شعاع الشّمس قبل المقارنة باثنتى عشرة درجةً فى المقارنة و يخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتى عشرة درجةً من المقارنة فالمجموع أربع و عشرون درجةً المساوى لسير القمر فى المدار زماناً لثمان و أربعين ساعةً.

بعضهم يسمّى المحاق و تحت الشعاع باسمٍ واحدٍ و عبّر عنهما بالمحاق أو تحت الشعاع؛ و لا مشاحّة فى التعبير.

المقدّمة التاسعة

التّاسعة: أنّ حركة الأرض حول الشّمس لم تكن على كيفية واحدةٍ بحيث تنطبق دائرة معدّل النهار على دائرة منطقة البروج دائماً؛ بل تختلف نسبة المعدّل إلى المنطقة فى كلّ يوم من الأيام.

ففى أوّل الحمَل الذى هو أوّل نقطة الاعتدال الربيعى، تنطبق الدائرتان؛ و يكون اليوم و اللّيلة فى جميع نقاط الأرض متساويين.

ثمّ تميل دائرة معدّل عن المنطقة إلى طرف الشمال[4] شيئاً فشيئاً، ميلًا دائماً مستمرّاً، ثلاثة أشهر إلى آخر الجوزاء و أوّل السَّرَطان.

و فى جميع هذه المدّة تختلف نسبة الأيام إلى لياليها فى جميع نقاط الأرض إلّا

---

[1] أى ساعةً و ٤٩ دقيقةً و بِضع عشرة ثانيةً م.

[2] و ١٤ ساعةً و ٣٤ دقيقةً و بضع عشرة ثانيةً تحقيقاً م.

[3] و ٤٣ ساعةً و ٤٢ دقيقةً و بضعاً و خمسين ثانيةً تحقيقاً م.

[4] التعبير إلى طرف الشمال على مبنى القدماء و ما هو المشاهد بالحسّ و المتعارف فى التعبير من حركة الشّمس حول الأرض و أمّا بالنسبة إلى الواقع و هو حركة الأرض حول الشّمس فتمايل المعدّل عن المنطقة إلى طرف الجنوب يقرب الصيف و تصير الأيّام فى النواحى الشماليّة أطول من الليالى و أوّل السرطان الذى هو اوّل نقطة الإنقلاب الصيفى فى النواحى الشماليّة يكون آخر ميل المعدّل عن المنطقة جنوبيّاً. (منه عفى عنه)

فی نفس خطّ الاستواءِ و حوالیه تقریباً و آخر انتهاء میل المعدّل عن المنطقة یکون ثلاث و عشرین درجةً و ثلاثین دقیقةً و سبع عشرة ثانیةً شمالیةً (۱۷ و ۳۰ و ۲۳ لی).[۱]

و أوّل السرطان و هو اوّل نقطة الانقلاب الصیفی یکون أطول أیام السنة فی النواحی الشمالیة بالنسبة إلی خطّ الاستواء و دائرة المعدّل؛ و أقصرها فی النواحی الجنوبیة؛ و هذا آخر نقطة المیل الشمالی؛ ثمّ یمیل المعدل إلی المنطقة جنوباً من أوّل السرطان شیئاً فشیئاً ثلاثة أشهر إلی آخر السُّنبلة و أوّل المیزان فیرجع المعدل إلی حالته الاوّلیة فینطبق علی المنطقة؛ فتتساوی الأیام و اللیالی مرّةً أُخری فی جمیع بقاع الأرض.

ثمّ یمیل المعدل أیضاً نحو الجنوب من أوّل المیزان الذی هو أوّل نقطة الاعتدال الخریفی، شیئاً فشیئاً حتّی یبلغ ثلاثاً و عشرین درجةً و ثلاثین دقیقةً و سبع عشرة ثانیةً جنوبیةً (۱۷ و ۳۰ و ۲۳ بی) فی مدّة ثلاثة أشهر إلی آخر القوس و أوّل الجَدْی. و یکون عندئذٍ أقصر أیام السنة فی النواحی الشمالیة و أطولها فی النواحی الجنوبیة؛ و هذا آخر المیل الجنوبی.

ثمّ یمیل المعدّل أیضاً نحو الشمال من أوّل الجدی الذی هو اوّل نقطة الانقلاب الشتوی، ثلاثة أشهر إلی آخر الحوت و أوّل الحَمَل، فتنطبق الدائرتان أیضاً و یتساوی المَلَوان.[۲]

و مدّة هذا المیل الشمالی و الجنوبی فی دورةٍ کاملةٍ لحرکة الأرض حول الشّمس المسمّاة بالحرکة الانتقالیة تبلغ اثنی عشر بُرجاً کاملًا؛ لا ربط لها بالشهور الهلالیة؛ و تسمّی بالسنة الشمسیة.[۳]

ثمّ تکرّرت السنوات بدوران الأرض حول الشّمس مع میل المعدّل عن المنطقة شمالًا و جنوباً علی هذا المنهج دائماً.[٤]

---

[۱] اعلم أنّ القدماء ضبطوا غایة میل المعدل عن المنطقة ۲۳ درجةً وثلاثین دقیقةً ولکنّ المتأخّرین ضبطوها ۲۳ درجةً و ۲۷ دقیقةً و تخیّلوا أنّ القدماء لم تکن محاسباتهم المبنیّة علی أرصادهم دقیقةً لکن قبل خمس عشرة سنةً جائت کشفیّةً جدیدةً فی عالم النجوم و هو أنّ غایة میل المعدّل عن المنطقة لا تکون أمراً ثابتاً بل متغیّرة دائماً علی جهة النقصان فإذن تبیّن أنّ محاسبةَ القدماء صحیحةٌ و هذا الاختلاف حصل من مرور الدهور. (منه عفی عنه)

[۲] کهذه الصورة:

"Y\

[۳] »اعلم أنّ مدار الارض حول الشمس لیس بیضیّاً صحیحاً هندسیّاً بل إنّما هو شبه الدائرة و وقعت الشمس خارجةً عن مرکزها، و لهذا سمّی هذا المدار فی ألسنة العرف بالبیضیّ. ثمّ إنّ هذا المدار إنّما هو بسبب الشکل الاصلیّ لمدار الارض أوّلًا و جذب القمر و المرّیخ و زُحل و بقیّة السیّارات و الشمس إیّاها ثانیاً، فنتیجة جمیع هذه العوامل صیّرت المدار علی هذا النهج منه عفی عنه

[٤] بیان الفصول الاربعة وفقاً للهیئة القدیمة إنّ بیان کیفیّة إیجاد الفصول فی هذه المقدّمة کما مرّ مبنیّ علی ما هو المشاهد بالحسّ و المتعارف فی التعبیر الموافق فی الظاهر لمبنی القدماء من حرکة الشمس حول الارض، حیث إنّهم کانوا یعتقدون انّ الشمس تدور حول الارض مرّةً واحدةً کلّ أربع و عشرین ساعةً و إنّ میلها یتغیّر علی مدی السنة، فیسبّب تغیّر میل الشمس حصول الفصول المختلفة. و أمّا فی علم الهیئة الحدیث فیقال: إنّ الارض تدور حول نفسها مرّةً واحدة کلّ أربع و عشرین ساعةً، و مع ذلک تدور

حول الشمس مرّةً واحدة فی کلّ سنة و یبقی امتداد محورها بحاله. و حیث إنّ محور الارض مائل عن سطح مدارها بزاویة فی حدود ٦٦ و ٣٣، فإنّ هذا المیل هو العلّة الاساسیّة لحصول الفصول المختلفة.

ولا یخفی أنّه علی الرغم من اختلاف البیانین فی حصول الفصول، لا یوجد لذلک أثر ملاحظ فی أغلب الحسابات الفلکیّة، و خاصّةً فی موضوع هذا الکتاب (رؤیة الهلال) حیث إنّه لا یؤدّی إلی أیّ تغییر أساسیّ بیان الفصول الاربعة وفقاً للهیئة الحدیثة

وبیان الفصول الاربعة وفقاً لعلم الهیئة الحدیث علی النحو التالی:

أ) إنّ الارض تدور حول الشمس خلال السنة علی مسیر شبیه بالدائرة تقع الشمس فی مرکزه أو بتعبیر أدقّ مسیر بیضویّ قریب من الدائرة جداً تقع الشمس فی إحدی بؤرتیه و تُدعی هذه الحرکة بالحرکة الانتقالیّة للارض.

ب) یصنع مستوی دائرة البروج مع صفحة الاستواء أو صفحة معدّل النهار زاویةً تعادل ٢٣ و ٢٧، و هذه الزاویة ثابتة تقریباً، و لهذا الدلیل فإنّ محور دوران الارض یصنع زاویةً مع مستوی دائرة البروج تعادل ٦٦ و ٣٣.

ج) یتلاقی مستوی دائرة البروج و مستوی معدّل النهار فی خطّ اذا ما مرّ هذا الخط علی الشمس یدعی بخطّ الاعتدالین، یشکل انتهاؤه علی الکرة السماویّة نقطتین تدعیان بنقطتی الاعتدالین: نقطة الاعتدال الربیعیّ و نقطة الاعتدال الخریفیّ.

د) لو مدّ خطّ من محلّ الشمس علی مستوی دائرة البروج بحیث یکون عمودیّاً علی خطّ الاعتدالین، فإنّ هذا الخطّ سیُدعی خطّ الانقلابین، و یکون انتهاؤه علی الکرة السماویّة نقطتین تدعیان بنقطة الانقلاب الصیفیّ و نقطة الانقلاب الشتویّ.

ه) إذا وصلت الارض خلال حرکتها الانتقالیّة إلی محاذاة نقطة الاعتدال الربیعیّ (أی فی أوّل برج الحمل)، فإنّ الشمس ستکون علی امتداد مستوی استواء الارض، و یتساوی طول اللیل و النهار فی جمیع نقاط الارض، و یکون ذلک بدایة فصل الربیع فی نصف الکرة الارضیّة الشمالیّ

و) تتحرّک الارض حول الشمس، و لمّا کان محور الارض مائلًا بزاویة عن دائرة البروج، فإنّ الشمس ستخرج تدریجیّاً إثر دوران الارض عن امتداد صفحة استواء الارض، إلی أن تقع بعد مرور ثلاثة أشهر (أی فی أوّل برج السرطان) علی مستوٍ یمرّ بمحور الارض و یکون عمودیّاً علی دائرة البروج، و تکون الارض حینذاک قد وصلت إلی محاذاة نقطة الانقلاب الصیفیّ، و یکون ذلک بدایة فصل الصیف فی نصف الکرة الارضیّة الشمالیّ. و باعتبار أنّ أشعّة الشمس تکون عمودیّةً بصورة أکثر علی المناطق الشمالیّة، فإنّ طول النهار سیزداد و حرارة الجوّ سترتفع.

ز) تستمرّ الارض فی حرکتها الانتقالیّة، فتصل بعد ثلاثة أشهر أُخری (أی فی أوّل برج المیزان) إلی محاذاة نقطة الاعتدال الخریفیّ، و یمثّل ذلک بدایة فصل الخریف فی نصف الکرة الارضیّة الشمالیّ. و یتساوی مرّةً ثانیةً طول اللیل و النهار، إذ تکون الشمس ثانیةً علی امتداد مستوی استواء الارض.

ح) و أخیراً تصل الارض خلال حرکتها الانتقالیّة بعد ثلاثة أشهر أُخری (أی فی أوّل برج الجدی) إلی محاذاة نقطة الانقلاب الشتویّ، فتقع الشمس ثانیةً علی مستوٍ یمرّ بمحور القطبین و یکون عمودیّاً علی دائرة البروج، فیکون ذلک بدایة فصل الشتاء فی نصف الکرة الارضیّة الشمالیّ. و باعتبار أنّ أشعّة الشمس تکون مائلةً بالنسبة إلی المناطق الشمالیّة بدرجة أکبر، فإنّ النهار سیکون أقصر و درجة الجوّ ستکون أبرد.

ط) بعد مرور ثلاثة أشهر أُخری تکون الارض قد أکملت حرکتها حول الشمس و بلغت من جدید نقطة الاعتدال الربیعیّ.

وبهذا الترتیب تتعاقب الفصول الاربعة علی الارض دائماً، و بهذه الحرکة التی تستغرق اثنی عشر شهراً یتحقّق مرور السنة الشمسیّة \Y\" ی) شروع جمیع الفصول فی نصف الکرة الجنوبیّ عکس نصفها الشمالیّ، أی بدایة الصیف فی نصف الکرة الشمالیّ هی بدایة الشتاء فی نصفها الجنوبیّ، کما أنّ الربیع و الخریف فیهما متعاکسان- م

العاشرة: أنّ حركة القمر حول الأرض ليست على كيفيةٍ واحدةٍ بحيث ينطبق مداره على منطقة البروج دائماً بل ينطبق بعض الأحيان على المنطقة ثمّ يميل عن

المنطقة شمالًا ما يقرب خمس درجاتٍ؛ ثمّ يرجع إلى المنطقة؛ ثمّ يميل عن المنطقة جنوباً ما يقرب خمس درجات؛ ثمّ يميل إلى المعدّل.

و تستمرّ حركة القمر على هذه الوَتيرة دائماً.[1]

الحادى عشرة: الشهر القمرى على أربعة أقسام:

الاوّل: الشهر القمرى الحسابى؛ و هو فصل زمان مقارنتَى النيرين المتواليتين؛ و يكون تسعةً و عشرين يوماً و اثنتى عشرة ساعةً و أربع و أربعين دقيقةً (٤٤ قة ١٢ عت ٢٩ يوماً) و هذا لايختلف بمرّ الدهور.

الثانى: الشهر القمرى الوَسَطى، و هو جعل شهرٍ ثلاثين ثمّ تسعةً و عشرين ثمّ

[1] إنّ مدار القمر متمايل عن دائرة البروج دائماً ما يقرب خمس درجات و تسع دقائق؛ فالقمر يدور فوق دائرة البروج فى نصف مداره و تحتها فى نصفه الآخر
"Y\

ثلاثين ثمّ تسعةً و عشرين و هكذا على هذا المنهج.[1]

و صحّحوا المقادير الجزئية الخارجة عن هذه الضابطة بجعل كبائس كما عرفت. و عليه الملاحدة الإسماعيلية.

الثالث: الشهر القمرى الهلالى الفلكى؛ و هو المبدوّ بأوّل زمان إمكان رؤية الهلال عند الفلكيين.

و لا يكون هذا إلّا تسعةً و عشرين يوماً أو ثلاثين يوماً على حسب اختلاف المقامات و الأوضاع الفلكية الدخيلة فى الرُّؤية عند الخبير المتضلّع باستخراج التقاويم.

فإذن تارةً يكون شهرٌ تسعةً و عشرين ثمّ ثلاثين ثمّ تسعةً و عشرين ثمّ ثلاثين و تارةً يكون شهران متواليان أو ثلاثة أشهرٍ متواليات، تسعةً و عشرين؛ و لا يمكن أزيد من ذلك؛ و تارةً يكون شهران متواليان أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر متواليات، ثلاثين؛ و لا يمكن أزيد من ذلك. فلا يمكن أن يكون أربعة أشهرٍ متواليات تسعةً و عشرين؛ و لا خمسةُ أشهرٍ متواليات ثلاثين.

الرابع: الشهر القمرى الهلالى الشرعى؛ و هو المبدوّ برؤية الهلال خارجاً؛ لا إمكان رؤيتها كما ستعرف إنشاء الله تعالى.

الامور الدخيلة فى إمكان رؤية الهلال

الثانية عشرة: الامور الدخيلة فى إمكان رؤية الهلال فى أوّل الشّهر الهلالى وجوهٌ:

الاوّل: اختلاف البلاد طولًا، لأنّ كلّ بلدٍ يكون طوله أقلّ من جزائر خالدات أو من رَصَد كرنويج، أقرب فى الرُّؤية؛ لغروب النيرين فيه بعد غروبهما من البلد الذى يكون طوله أكثر.

فيمكن أن يرى الهلال فيه دون ذلك؛ و إن كان عرضهما سواءً.

مثلًا إذا فرضنا فى بلدة طهران التى يكون طوله من نصف نهار كرنويج واحداً و خمسين درجةً و نصف درجةٍ تقريباً و تغرب الشّمس فيها قبلها بثلاث ساعات وستّ و عشرين

---

[1] لا يخفى أن محاسبة الشهور الوسطيّة على هذا المنهج هو المتفق عليه بين الفلكيّين المتفكرين فى خلق السماوات و الأرض كلّهم لا يكتفون بها بل يعيّنون الشهور الحقيقيّة بعد محاسبة المقادير الجزئيّة المعروفة بالتعديلات؛ فتصير شهوراً هلاليّة فلكيّة حقيقيّة كما فى القسم الثالث و أمّا الملاحدة من الإسماعيليّة فلا يعتنون بالشهور الحقيقيّة بل يبنون فى محاوراتهم و أعمالهم على الشهور الوسطيّة و يلتزمون بالكبائس كما بيّناه. (منه عفى عنه)

دقيقةً (٣ عتٍ و ٢٦ قة)؛ أن يكون القمر وقت الغروب تحت الشعاع و أن يكون إلى خروجه درجةً واحدةً؛ فإذن يخرج بعد ساعتين.

ففى طهران و جميع البلاد التى يكون طولها أزيد من ساعةٍ و ستّ و عشرين دقيقةً، لا يكون الهلال قابلًا للرؤية، و إن كانت متساويةً فى العرض بالنسبة إلى طهران فى الجملة.

و فى جميع البلاد التى يكون طولها أقلّ من ساعةٍ واحدةٍ و ستّ و عشرين دقيقةً، يكون قابلًا لها.

الثّانى: اختلاف البلاد عرضاً. و هذا من ثلاث جهات:

الجهة الاولى، بُعد المعدّل عن المنطقة و قربه منها، لما ذكرنا أنّ أيام السنة تختلف طولًا و قصراً على حسب درجة اختلاف بعد المعدّل عن المنطقة؛ و من هذه الناحية أيضاً يختلف وقت غروب الشّمس فى الأماكن المختلفة عرضاً؛ فيمكن أن تغرب الشّمس فى ناحيةٍ و لم يخرج القمر عن تحت الشعاع؛ ثمّ تغرب فى ناحيةٍ أُخرى و قد خرج عن تحته؛ فيرى الهلال فى الثانية دون الاولى.

مثلًا فى بلدة طهران التى يكون عرضها الشمالى (٥٩ ثانيةً و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجةً) يكون أطول أيام السّنة و هو أوّل السّرطان، ما يقرب أربَعَ عشرةَ ساعةً و نصف ساعةٍ؛ و فى نفس اليوم يكون النهار فى بلدة جنوبيةٍ من المعدّل بحيث يكون عرضها الجنوبى بهذا المقدار و هو (٥٩ ثانيةً و ٤١ دقيقة و ٣٥ درجةً) جنوبيةً و كانت متساوية الطول لطهران، أقصرَ أيام السنة، و هو تسع ساعاتٍ و نصف ساعةٍ تقريباً؛ فإذن يكون الاختلاف بينها و بين طهران خمس ساعاتٍ؛ فيطلع الشّمس فى طهران بنصف هذا المقدار و هو ساعتان و نصف ساعةٍ قبل تلك البلدة، و يغرب أيضاً بعدها بهذا المقدار. فحينئذٍ إذا فرضنا وقت الغروب فى تلك البلدة، كون القمر تحت الشعاع بدرجةٍ واحدةٍ؛ لم يرَ الهلال فيها؛ و بعد سيره فى المدار بدرجةٍ واحدةٍ تطول ساعتين، يخرج و يرى فى طهران؛ لأنّ غروب الشّمس فى طهران إنّما هو بعد نصف ساعةٍ من خروج القمر عن تحت الشعاع.

الجهة الثانية: بُعد القمر عن المعدل شمالًا و جنوباً ما يقرب عشر درجات. فإذا كان القمر بعيداً عنها شمالًا لم يرَ الهلال فى بعض النواحى الجنوبية؛ و إذا كان بعيداً عنها جنوباً لم يرَ الهلال فى بعض النواحى الشمالية، و إن كانت النّواحى متساوية الطول.

الجهة الثالثة: لمّا كان مدار حركة القمر حول الأرض غالباً حول المعدّل؛ فكلّ

بلدٍ يكون أبعد من المعدّل شمالًا و جنوباً يكون دائرة مدار حركة القمر حولها بالنسبة إليه أبعد من المناطق الاستوائية؛ فيكون اضطجاعها إلى الافق أكثر.

فيلزم أوّلًا، أن يكون الهلال عند الغروب فيه إلى الافق أقرب.

و ثانياً، تكون الأغبرة المجتمعة فى حوالى الافق فيه أكثر و تكون الرُّؤية أصعب.

و هذه الجهة موجبة لامتناع الرُّؤية أو صعوبتها فى البلاد التى يكون عرضها كثيراً؛ بخلاف ما إذا كان مدار القمر فى البلد أقرب إلى الانتصاب؛ فتكون الرُّؤية أسهل.

الثالث: الأوضاع الفلكية و هى أُمورٌ:

الأمر الأوّل، بُعد تقويم القمر عن تقويم الشّمس المعبّر عنه بالبعد سُّوى[1] و هو بُعد مكان القمر عن الشّمس فى السماء[2]، لأنّ القمر إذا بعد عن الشّمس مقداراً قريباً من اثنتى عشرة درجةً أو أقلّ بقليل أو أكثر كذلك، خرج عن تحت الشعاع[3] و صار قابلًا للرؤية؛ و المعروف عند المحقّقين أنّ أقلّ مقدار بُعد سُّوى عشر درجات.

لكنّ المقامات تختلف؛ لأنّه ربّما خرج فى أوّل الغروب فيكون قابلًا للرؤية و لكن بصعوبةٍ؛ لأنّ القطر المنوّر للهلال حينئذٍ دقيق جداً؛ و أمّا إذا خرج مثلًا فى أوّل النهار قبل غروب الشّمس باثنتى عشرة ساعةً؛ يسير فى المدار إلى الغروب ستّ درجاتٍ؛ فحينئذٍ يكون بُعده عن الشّمس عند الغروب بثمان عشرة درجةً؛ فيزيد بعد سوى و يصير القطر المنوّر ضخيماً يرى بالسهولة.

الأمر الثانى: بُعدُ مغرب القمر عن مغرب الشّمس زماناً المعبّر عنه بالبعد المعدّل و هو بُعد زمان مَغيبَيهما، ثمّ يحاسب على حسب الدرجات مكاناً فيصير بُعد جِرم القمر عن جِرم الشّمس فى السّماء لكن على جهة الغروب.

لأنّه كلّما كان هذا الفصل أطول كان زمان مكث الهلال فوق الافق أكثر؛ فيرى فوق الافق بسهولةٍ. و أمّا إذا كان هذا البعد قليلًا، يغرب القمر بعد غروب الشّمس بفاصلةٍ قليلةٍ؛ و لا يكون قابلًا للرؤية.

---

[1] سُوى بالضمّ و القصر، فما ربّما يُسمع أو يُرى فى بعض الكتب من ضبطه بالفتح و المدّ او بالكسر و المدّ أو القصر فهو لحن (منه عفى عنه.(

[2] أى تفاوت تقويمَى النيّرين أى تقويم الشّمس الحقيقىّ، و تقويم القمر المرئىّ (منه عفى عنه).

[3] لا يخفى أنّ تحت الشعاع على قسمين: أحكامىّ و هلالىّ. و ما حدّدناه فى طىّ كلامنا باثنتى عشرة درجةً إنّما هو فى الأحكامىّ؛ و أما الهلالىّ فهو أقلّ منه كثيراً (منه عفى عنه.(

و المذكور فى الكتب المشهورة، أنّه ينبغى أن يكون البعد بين مغربَى النيرين أكثر من عشرة أجزاء و قيل: ينبغى أن يكون ما بينهما عشرة أجزاء أو أكثر؛ حتّى يكون مكث الهلال فوق الافق بعد غروب الشّمس ثُلثى ساعةٍ أو أكثر؛ ولكنّ التّحقيق أنّ الهلال يرى ببُعد تسع درجاتٍ أيضاً.

و لأنّ الأرض تدور حول نفسها كلّ درجةٍ فى أربع دقائق؛ و فى هذه المدّة يقرب الهلال من محلّ غروبه درجةً واحدةً؛ فإذا كان بُعدُ مغرب القمر عن مغرب الشّمس عشر درجاتٍ؛ فبَعد حاصل ضربهما و هو (١٠* ٤/ ٤٠) أربعون دقيقةً يخفى الهلال تحت الافق.

واعلم أنّ من جملة ما هو دخيلٌ فى البعد المعدّل، حالة ترقّص القمر عند علماء الفلک؛ فيشاهد القمر كأنّه واقفٌ مضطربٌ.

ففى هذه الحالة يكون مكث القمر فوق الافق أكثر ممّا لم يكن فيه هذه الحالة

فتكون الرُّؤية أسهل.

و حالة الترقّص هى حالة مدار سير القمر حول الشّمس فيما يقرب القمر من زاوية مداره المضرّس بقليل و فيما يبعد عنها كذلک.

و هذا المدار المضرّس هو مداره حول الشّمس الحاصل من نتيجة سير القمر حول الأرض و سير الأرض حول الشّمس.

ثمّ اعلم أنّ ممّا هو دخيل فى الرُّؤية و سهولتها، ارتفاع الهلال من الافق لأنّه كلّما كان أكثر كانت الرُّؤية أسهل.

هذا و لكنّ الارتفاع ليس دخيلًا فيها بحذاء البعد السُّوى و البعد المعدّل؛ بل هو أمرٌ تابعٌ لمقدار هما فبحصول مقدار بُعدَيهما يحصل قدرُ الارتفاع قهراً.

و أمّا انحراف القمر عن الشّمس شمالًا أو جنوباً و تعيين القطر المنوّر للهلال على حَسَب الثوانى الفلكية فليسا دخيلين فى الرُّؤية البتّة؛ و ما ترى أنّ بعض الفلكيين يحاسبو نهما فى مستخرجاتهم فهو من باب المعاونة على تعيين محلّ الهلال و كيفية مشاهدته.

الرابع: العوامل الفيزيكية؛ كوجود الأبخرة المائية فى الهواء و عدمها.

ففى فصل الشتاء تكون الأبخرة المائية المتلألأة كثيرةٍ فى الهواء؛ فيرى الهلال تحتها رقيقاً و تكون الرُّؤية أصعب.

و فى فصل الصيف تكون الأبخرة المائية قليلةً؛ و الموادُّ المحرقة و الغازاتُ غير

المائية كثيرةً؛ فينعكس النور و ينكسر؛ فيريا لهلال تحتها غليظاً ضخيماً؛ فتكون الرُّؤية أسهل.

هذا مضافاً إلى جهاتٍ أُخرى غير مستمرّة؛ مثل السحب و الغيوم و الرّياح الموجبة لكدورة الهواء و تضر يس بعض الأراضى و الجبال و كلالة البصر؛ فتكون الرُّؤية أصعب.

بخلاف الصحو و صفاء الهواء و تسطيح الأرض وحدّة البصر الموجبة لسهولة الرُّؤية؛ لكن لا يمكن ضبطها.

المقدّمة الثالثة عشرة

الثالث عشرة: إنّ متقدّمى علماء النجوم، أعرضوا عن تخريج ضابطةٍ كلّيةٍ لرؤية الهلال فى جميع الشهور، و ذلک لتعذّر تعيين ضابطةٍ كلّيةٍ للأهلّة، من حيث البعد السُوى و البعد المعدّل و الارتفاع و انحرافه عن مغيب الشّمس و مكثه فوق الافق و سائر الجهات الفلكية التى لا يمكن إدراج جميعها تحت قاعدةٍ كلّيةٍ أبداً.

و أمّا متأخّروهم فقد أتعبوا أنفسهم فى تخريج هذه الضابطة، لكن لم يأتوا بشئٍ فى المقام؛ و كلّ ما أوردوه ناقصٌ مُراعى فيه بعض الجهات دون بعض.

و قد أتعب نفسَه المحقّق الطوسى كثيراً على ما فى زيج إيلخانى و غيره من الكتب؛ و ذكر نتيجة محاسباته من لحاظ البُعد بين تقويمَى النيرين و بين مغربَيهما المعبّر عنهما بالبعد السُّوى و البعد المعدّل، و ذهب إلى أنّ البعد المعدّل إذا كان عشردرجاتٍ فالهلال قابلٌ للرؤية أى نحوٍ كان.

فبنى على أنّ فى كلّ ناحيةٍ يكون الهلال قابلًا للرؤية يبقى فى السماء أربعين دقيقةً؛ لما مرّ عليک من ضرب عشر درجاتٍ فى أربع دقائق.

و لم يكن فى علماء الإسلام فلكى خبيرٌ مثل هذا المحقّق مجدّاً فى تعيين هذه القاعدة الشاملة؛ و لذلک ترى أنّ أصحاب التقاويم المستخرجة من بعده، ذهبوا إلى هذا المرام و لم يتعدّوا عنه و بنوا على أنّ أقلّ درجة البعد المعدّل لابدّ و أن يكون عشر درجاتٍ حتّى يصير الهلال قابلًا للرؤية.

و لكنّه (قدّه) مع هذا التعب لم يأت بحسابٍ صحيح دقيق؛ بل هو عين التقريب؛ لأنّه أوّلًا:

أدخل تحت محاسباته بُعد السُّوى الواقعى و البعد المعدل الواقعى؛ و هذا غير مجدٍ؛ بل لابدّ من محاسبة بُعد السُّوى المرئى و البعد المعدل المرئى؛ لأنّه باختلاف المناظر يختلف بُعداهما؛ و المرئى منهما يختلف باختلاف النواحى و البلاد و باختلاف الشهور

و لا يكون تحت ضابط.[1] و ثانياً:

أنّه ذهب إلى أنّ أقل بعد سُوى عشر درجاتٍ؛ مع أنّه إذا اجتمع سائر الشرائطبنحو أعلى من كثرة البعد المعدّل و الارتفاع ربّما يمكن الرُّؤية مع تسع درجات بالنسبةإلى بعد سُوى[2]. هذا مع أنّه ادّعى فلكى خبيرٌ جداً أنّه رَصَد الهلال أوّل الغروب من دخول شهرٍ من الشُّهور، فوجد البُعدَ المعدّل ثمان درجاتٍ.

فإذن تعيين الضابطة الكلّية الحقيقية لرؤية الهلال عند المنجّمين من الامور المستحيلة؛ نعم لابأس بما ذكروه على سبيل التقريب.

المقدّمة الرابعة عشرة

الرابع عشرة: الأعراب قبل الإسلام كانوا يعرفون الصور الفلكية و منازل القمر؛ و المنازلُ الثمانية و العشرون للقمر كانت من مخترعاتهم؛ و أيضاً كانوا خبيرين بحساب الأنواءِ التى هى التغييرات الجوية، و مواضع الطلوع و الغروب.

و كانوا يستدلّون من أوقات الطلوع و سقوط المنازل على اختلاف الأهوية؛ و واقفين بهذه الامور إلى حدٍّ لم يكن يعرف مثله لسائر الملل و الأقوام، بحيث يعرف هذه المواضع من علم النُّجوم من خصائصهم فى زمان الجاهلية.

الأعراب كانوا يميزون الكواكب السيارات من الثوابت؛ نرى اسم زُحَل و عُطارِد فى أشعارهم فى الجاهلية؛ و أيضاً نرى فى مسطوراتهم اسم زُحَل و مشترى و مريخ قبل نقل العلوم من يونان ففى أشعار كميت المتولّد فى سنة ٦٠ من الهجرة و المتوفى فى سنة ١٢٦ نرى اسم زُحَل و مرّيخ.

يقولون: إنّ الأعراب الجاهلية من بنى تميم كانوا يعبدون عطارد.

و يستفاد من مسطورات المؤلّفين السُّريانيين و اليونانيين فى القرن الخامس و السادس قبل المسيح أنّ الأعراب المجاورين الشّام و العراق كانوا يعبدون كوكب زهرة فى زمان ظهوره الصباحى.

---

[1] و لذلک ترى أنّ أرباب الزيجات و أصحاب الأرصاد يحاسبون اختلاف المنظر فى الخسوفين و الهلال بلا كلامٍ فلا تقريب من هذه الحيثيّة فى محاسباتهم ولكنّ المحقّق المذكور لم يذهب فى تعيين الضابطة الكلّيّة إلى محاسبة اختلاف المنظر فأصبحت محاسباته فى هذا المقام على سبيل التقريب (منه عفى عنه).

[2] و قد تقدّم أنّ التحقيق أنّ الهلال يُرى على بُعد تسع درجاتٍ أيضاً؛ و بذلک صرّح الرّاصدون بسمرقند؛ بل بأقلّ من تسع درجات بقليل أيضاً. (منه عفى عنه).

و هذا الذی ذکرنا مختصر ممّا ذکر من اختصاصاتهم بالنجوم و تبحّرهم فی الأنواء؛ و التفصیل فی کتب عبد الرحمن الصوفی و المجسطی للبطلمیوس و أنواء أبی‌حنیفة الدِّینَوَری و روضة المنجّمین للحکیم شَهْمردان الرازی من کتب القدماء و کتاب علم الفلک[1]، تاریخه عند العرب فی القرون الوسطی؛ للمستشرق الایطالیائی: نَلّینو. و المستشرقُ الفرانسوی سِدِیو الذی تَرجم باللغة الفرنسیة مقدّمةَ کتاب زیج أُلُغ بیک ابن شاهرخ بن‌أمیر تیمور، ذکر فی مقدّمة کتابه هذا ما یفید تضلّع العرب فی النجوم و الأنواء.

المقدّمة الخامسة عشرة

الخامس عشرة: السنوات القمریة و شهورها لم تکن من مختصّات الإسلام و مخترعاته؛ بل غالب الملل القدیمة کانوا یتّخذون السنوات القمریة و شهورها فی أُمورهم.

ملّة الصّین الذین کانوا یتقدّمون فی علم النجوم علی سائر الملل، و ذلک قبل ألفی سنةٍ من میلاد المسیح، و کانوا یستخرجون تقاویم الکواکب و یحسبون الکسوفات و الخسوفات، و کانوا یعینون عبور ثمانیة و عشرین کوکباً من دائرة نصف النهار، و یعینون دورة حرکة الشّمس علی مقدار ۳٦۵ یوماً و ربع یومٍ؛ کانوا یتّخذون فی أُمورهم و محاوراتهم و تواریخهم السنین القمریة و شهورها.

مِتُن: المنجّم المعروف الیونانی الذی کانت حیاته قبل خمسة قرون من میلاد المسیح؛ اکتشف أنّ تسع عشرة سنةً شمسیةً تشمل مأتین و خمس و ثلاثین رؤیةً للهلال؛ و بَعد هذه المدّة أهلّة القمرعادت علی ترتیبها الاوّل و موضعَا الشّمس والقمر عاد اعلی کیفیتهما الاولی بالنسبة إلی الأرض.

إن هذه المدّة سمّیت عند الیونانیین بالدورة الذهبیة.

و الأعراب الجاهلیة بأجمعهم کانوا یتّخذون الشهور القمریة فی مواقیتهم؛ و عند هذه الطوائف جمیعاً کان مبدء الشهر القمری، رؤیة الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع. و لم ینسب إلیهم العلم بمعرفة السّنة الشّمسیة و شهورها.

إذا تمهّدت هذه المقدّمات، نقول:

مبدئیة خروج القمر عن تحت الشعاع، تخالف اتّفاق جمیع الاقوام والامم

اتّفقت الأقوام و الملل الذین کانوا قبل الإسلام و منها العرب الجاهلی الذین کانوا یتمسّکون فی تواریخهم بالشهور القمریةو سنواتها؛ و بعد الإسلام إلی حدّ الآن علی أنّ مبدء کلّ شهرٍ هو رؤیة القمر بعد خروجه عن تحت الشعاع.

---

[1] هذا الکتاب قد ترجم باللغة الفارسیّة أخیراً بعنوان: تاریخ نجوم إسلامی. و فیه بحث تاریخیّ للنَّسئ الوارد فی القرآن الکریم و بحوث أُخری.

و ذلک لا یکون إلّا فی وقت غروب الشّمس یوم التاسع و العشرین أو الثلاثین؛ و بذلک یدخل الشهر اللاحق الذی مبدؤه أوّل دخول اللّیل.

و بهذه المناسبة یجعلون لیلة کلّ یوم، اللّیلة التی قبله لا اللّیلة التی بعده.

و کلّ شهر من هذه الشهور یکون ثلاثین یوماً أو تسعةً و عشرین یوماً. و هذا أمرٌ رائجٌ دارجٌ بین جمیع الأقوام.

و هذا مبنی علی أنّ لرؤیة الهلال الدالّة علی کون القمر فوق الافق دخلًا فی تحقّق الشهر الهلالی و إلّا لم یتحقّق شهرٌ ثلاثونی أبداً و لا شهرٌ تسعةٌ و عشرونی أبداً، لما عرفت أنّ کلّ شهرٍ قمری فی جمیع الازمنة دقیقاً (٤٤ دقیقةً و ١٢ ساعت و ٢٩ یوماً) فإذا جعلنا مبدء الشهر هو خروج القمر عن تحت الشعاع مثلًا و هو أمرٌ وحدانی فی جمیع العالم؛ فربّما یخرج القمر عن تحت الشعاع بعد ساعة من اللّیل و ربّما بعد ساعتین أو بعد ثلاث ساعات، و هکذا؛ و ربّما یکون خروجه أوّل طلوع الفجر أو أوّل طلوع الشّمس أو بَعد ساعةٍ من طلوعها أو بَعد ساعتین أو بَعد ثلاث ساعاتٍ؛ أو فی وسط النهار وقت زوالها؛ فلا یمکن تعیینه و تقدیره بوجهٍ من الوجوه.

و السّرُّ فی ذلک أنّا ذکرنا أنّ القمر یخرج عن تحت الشعاع بَعد اثنتی عشرة درجةً من المقارنة؛ و کلّ درجة یطول ساعتین زماناً.

فعلی هذا إذا فرضنا فی حین من الأحیان مثل وقت غروب الشّمس بأُفق طهران لمّا یخرج القمر عن تحت الشعاع و یخرج بعد سیره فی المدار بقدر الدرجتین المسأویتین لأربع ساعات زماناً؛ ففی نفس الغروب لم یدخل الشهر الجدید قطعاً؛ و لکن بعد سیره بقدر درجتین بمدّة أربع ساعات یخرج القمر و یدخل الشهر الجدید قطعاً؛ فعلی هذا لابدّ و أن تکون هذه الساعات من الشهر الماضی و بقیة ساعات اللّیل من الشهر الآتی بلا کلام.

مثلًا إنّ أربع ساعاتٍ من لیلة الثلاثین من رمضان تکون من رمضان و بقیة الساعات تکون من لیلة العید و إذا فرضنا أن یکون سیر القمر تحت الشعاع فی المدار بقدر ثلاث درجاتٍ فی مدّة ستّ ساعات زماناً؛ فلا بدّ و أن نحسب ستّ ساعات اللّیل من شهر رمضان و الباقی من لیلة العید.

أو أن یکون سیره تحت الشعاع فی المدار بقدر خمس درجات؛ و هی تطول عشر

ساعات؛ فليلة الثلاثين كلّها تكون من شهر رمضان، إذا كان اللّيل مثلًا عشر ساعات؛ و بمجرّد طلوع الفجر يدخل الفطر و هكذا إذا خرج عن تحت الشعاع و هو تحت الأرض.

مثلًا إذا فرضنا كون القمر عند الغروب بأُفق طهران تحت الشعاع بعشر درجاتٍ

و يطول خروجه عنه على مقدار عشرين ساعةً؛ فلا محالة يخرج عن تحت الشعاع و هو واقع تحت الأرض؛ فلابدّ و أن نلتزم بأنّ ثُلث يوم الثلاثين أو نصفه أو ثُلثيه و هكذا من شهر رمضان و الباقى من الشوّال.

و هكذا يكون دخول الشهر فى كلّ نقطةٍ نقطةٍ من بقاع الأرض طولًا، غيره فى نقطةٍ أُخرى بحسب ساعات اللّيل و النهار.

فهل يمكن لأحدٍ أن يلتزم بهذه المحاذير التى يساوى الالتزام بها، إنكار ضروريات الإسلام، بل جميع الملل و الأديان، بل جميع الامم و الأقوام؟ كلّا. فبهذه الوجوه لم يلتزم أحدٌ، بل لم يتفوّه بأنّ الشهور القمرية، هو نفس الخروج عن تحت الشعاع. بل الجميع متّفقون على أنّ للرؤية دخلًا فى ذلک.

فجميع الملل بانون على الرُّؤية؛ فإذا رأوه حكموا بانقضاءِ الشهر السابق و دخول اللّاحق.

اختلاف الآفاق هو السبب الاصلى لرؤية الهلال فى بعض البلاد دون بعض

فإذن لمّا كانت الأرض كرويةً؛ و هى معذلک تدور حول نفسها بحركتها

الوضعية من المغرب إلى المشرق دائماً فى كلّ يومٍ و ليلةٍ تامّةٍ، و هو أربع و عشرون ساعةً تقريباً أزيد من الدورة الكاملة الّتى

تساوى ثلاثمأة و ستّين درجةً بدرجةٍ[1] واحدةٍ؛ دوراً كاملًا؛ و فى ساعةٍ واحدةٍ تدور أزيد من خمس عشرةٍ درجةٍ بقليلٍ؛ و فى دقيقةٍ واحدة أزيد من ربع درجةٍ بقليلٍ؛ و لا تلبث لحظةً إلّا و هى تدور حول قطبيها؛ و بذلک تتبدّل دوائر أنصاف النُّهُر؛ و تبعد كلّ نقطةٍ فرضناها عن نقطة طلوع القمر بحسب طول البلاد دائماً؛ فإذا فرضنا خروج القمر عن تحت

الشعاع يراه الذين كان القمر فوق آفاقهم المحلية؛ و لا يراه أهل غير هذه الآفاق ممّن كان القمر تحت آفاقهم.

فبناءً على ما ذكرنا؛ كروية الأرض مع بُعد البلاد بعضها عن بعض طولًا من المغرب إلى المشرق، و عرضاً من دائرة المعدّل إلى القطبين، هما السببان الأصليان فى اختلاف الآفاق بالنسبة إلى مطالع القمر و مغاربه؛ و ليس المانع من الرُّؤية و طلوعه مجرّد مانعية الجبال أو الغيوم أو ما شابههما.

مثلًا إذا فرضنا مضى ثلاث ساعةٍ أو ساعتين من اللّيل بأُفق طهران؛

فإذا طلع القمر و خرج عن تحت الشعاع فى إسبانيا؛ رآه أهل هذا البلد؛ و أين المانع من رؤية أهالى طهران إياه من غيمٍ أو جبلٍ؟

بل المانع هو اختلاف الافق. فطلوع القمر فى إسبانيا أمرٌ واضحٌ لكونه فوق أُفقهم؛ و أمّا بالنسبة إلى أهالى طهران فلا؛ لكونه واقعاً تحته.

و بهذا تبين أنّ الشهر الهلالى يختلف مبدؤه حسب اختلاف البلاد فى رؤية القمر.

نعم، البلاد التى لم تَرَ الهلال، لا لعدم كون القمر تحت الافق؛ بل لعارض سماوى مثل السُحُب و الغُيوم أو أرضى مثل الكُثب و الجبال و الأتلال، فهى متّحدة

---

[1] إنّما قيّدنا اليوم بأربع و عشرين ساعةً تقريباً، لانّ الأرض تدور حول نفسها بحركتها الوضعيّةمن المغرب إلى المشرق دوراً كاملًا يساوى ثلاثمأة و ستّين درجةً فى ثلاث و عشرين ساعةً و ستّ و خمسين دقيقةً تحقيقاً. و يسمّى هذا باليوم النجومىّ. و لمّا تدور الأرض أيضاً من المغرب إلى المشرق بحركتها الانتقاليّة فى كلّ يومٍ ما يقرب درجةً واحدةً التى تطول أربع دقائق تقريباً؛ فيصير المجموع واحدةً و ثلاثمأة و ستّين درجةً فى أربع و عشرين ساعةً تقريباً؛ و يسمّى هذا باليوم الشمسىّ. أمّا اليوم النجومىّ فثابت فى جميع أيّام السنة؛ و ذلک لأنّ حركة الأرض من أىّ دائرة من دوائر أنصاف النُّهُريّة؛ إذا فرضت مسامِتة أىّ كوكب فى السماء إيّاه إلى دور كاملٍ ينتهى إلى مسامتةٍ ذلک الكوكب لتلک الدائرة، لا يختلف أبداً. و أمّا اليوم الشمسىّ فيختلف؛ لأنّ حركة الأرض الانتقاليّة بيضويّةٌ؛ فيختلف بسببها هذه الاربعة من الدقائق فى أيّام السنة، فبعضاً يكون أقلّ، و بعضاً يكون أكثر؛ فلذا قلنا أربع عشرين ساعةً تقريباً. (منه عفى عنه)

الافق مع البلاد التى رآه أهلها.

فإذن، الرُّؤية ليست موضوعاً لدخول الشهر فى كلّ ناحيةٍ على الإطلاق؛ بل موضوعاً دالّا على ثبوت الهلال القابل للرؤية فوق الافُق.

و بما ذكرنا ظهر أوّلًا:

أ نّ نفس خروج القمر عن تحت الشعاع لا مدخل لها فى تحقّق الشهر الهلالى أصلًا.

و ثانياً: أنّ للرُّؤية دخلًا فى هذا التحقّق.

و ثالثاً: فى كلّ بلدٍ تحقّق الرُّؤية فى أوّل اللّيل أو فى ما قاربه من البلاد فى الآفاق، تحقّق مبدء الشّهر. و فى كلّ بلدٍ لم تتحقّق الرُّؤية و كان غير مشترک الافق مع البلد المرئى فيه، لا يتحقّق مبدءُ الشهر بل الشَّهر يبتدئُ من اللّيلة التّالية. و هذا يكون فى البلاد الشرقية عن أُفق الرُّؤية إجمالًا.

و رابعاً: أنّ الرُّؤية الفعلية ليست موضوعاً لدخول الشهر فى كلّ بلدٍ بلدةٍ، بل الرُّؤية الفعلية إجمالًا طريقٌ إلى ثبوت الهلال فوق الافق.

فالبلاد المتّحدة الآفاق كلّها فى هذا الحكم سواءٌ و البلاد المختلفة الآفاق، كلّ واحدٍ منها تابعٌ لحكم نفسه.

و خامساً: أنّ لطلوع القمر و غروبه دخلًا فى تحقّق الشهر؛ و هذا يختلف باختلاف المطالع و المغارب بالنسبة إلى القمر. كما أنّ الشّمس تختلف مشارقها و مغاربها فى النواحى و الأماكن المختلفة و لا فرق بين الشّمس و القمر فى ذلک.

طلوع القمر واقعة سماوية مرتبطة بالارض وبقاعها

و أمّا الاستدلال بأنّ الشهر الهلالى لا ربط له بالآفاق الأرضية و المطالع و المغارب و إنّما هو حادثةٌ سماويةٌ لادخل لها بالأرض مضافاً إلى أنّه دعوى بلا دليل فتدفعه الأدلّة المتقنة المتقدّمة التى لا مناص لنا من قبولها و الالتزام بها.

و لعمرى ما الفرق بين طلوع القمر إذا خرج عن تحت الشعاع و بين الكسوف، فى أنّ كلّ واحدٍ منهما أمرٌ سماوى فكيف إذا تحقّق الكسوف المرئى فى ناحيةٍ و غير المرئى فى ناحيةٍ أُخرى؛ يلتزم به و بما يترتّب عليه من الأحكام فى هذه الناحية؛ و لا يلتزم به و لا تترتّب عليه الأحكام فى تلک الناحية؛ و لا يلتزم ذلک فى طلوع القمر.

فكما أنّ للنواحى المختلفة من الأرض دخلًا فى تحقّق الكسوف و هو اختلاف

البلاد طولًا و عرضاً؛ فكذلک الأمر فی طلوع القمر؛ و الفرق بینهما تحکّم جدّاً. إن قلتَ: فرق بین الکسوف و خروج القمر عن تحت الشعاع، لأنّ الکسوف لیس أمراً سماویاً؛ و لا ربط له بالقمر؛ بل هو عبارةٌ عن احتجاب الشّمس لأهل الأرض بحیلولة القمر، الحاصل بدخول الأرض فی الظلّ المخروطی من القمر، کما ورد هذا العنوان فی الروایة، بأنّه کُسِفت عَنَّا الشَّمس.

فالاحتجاب إنّما هو بالنسبة إلی الأرض و أهلها؛ و معلوم أنّ الاحتجاب مختلف بالنسبة إلی سکنة الأرض؛ و لا یکونون جمیعاً تحت هذا الحجاب.

فإذن فی کلّ ناحیة من الأرض حصل الاحتجاب، تترتّب علیه أحکامه من صلاة الآیات و غیرها و فی کلّ ناحیةٍ لم یحصل، لا تترتّب علیه الأحکام.

قلتُ: خروج القمر عن تحت الشعاع أیضاً کذلک؛ لأنّه عبارة عن خروجه من مقارنة الشّمس بمسافةٍ معینةٍ بالنسبة إلی أهل الأرض؛ فلولا أهل الأرض و محاذاتهم، لا تتحقّق المقارنة و الخروج أبداً و مع غضّ النظر عن الأرض، لا یختلف حال القمر فی المحاق و تحت الشعاع عن سائر أحواله؛ و هو یدور فی السماء حول الأرض دائماً بلا تغییر کیفیةٍ و لا تبدیل حالٍ؛ و لکن إذا لاحظنا محاذاة الأرض بالنسبة إلیه، فتختلف الأحوال؛ ففی حال المقارنة یصیر المحاق؛ و بعدها یری بشکل الهلال؛ و فی التسدیس و التربیع و التثلیث بأشکال مختلفة؛ و فی المقابلة بشکل البدر؛ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ. و المحصّل: أنّه إذا قطع النظر عن محاذاة الأرض و نواحیها المختلفة و ملاحظة اختلاف مناظر أهلها بالنسبة إلی القمر فکما أنّه لا یتحقّق خروجٌ عن تحت الشعاع، لا یتحقق کسوف أیضاً؛ و إذا لوحظ محاذاة الأرض و اختلاف مناظر أهلها، فکما أنّ الکسوف له ربطٌ بالأرض، کذلک الخروج عن تحت الشعاع بلا فرق.

و لا یذهب علیک أنّ ما ذکرناه من النقض إنّما هو بالنسبة إلی الکسوف فقطّ؛ و أمّا الخسوف و هو دخول القمر فی الظلّ المخروطی من الأرض، فالنقض غیر واضح، حیث إنّ ظلمة القمر و کدورته حادثةٌ سماویة کما ورد فی الروایة بأنّه خَسَفَ الْقَمَرُ؛ فبحیلولة الأرض ینخسف القمر فی السماء علی کلّ حال و إن کانت الأرض دخیلةً فی تحقّقه؛ فلقائلٍ أن یقول فی بادی نظره: إنّ ظلمة القمر واقعةٌ سماویةٌ و إن کان بالتأمّل التامّ یظهر أنّ الخسوف أیضاً کذلک.

فإن قلتَ: سلّمنا ولكنّ الدليل الشرعى قائمٌ بأنّ فى كلّ ناحيةٍ رئى الكسوف يحكم فيها بأحكام دون ناحيةٍ أُخرى.

قلنا: هكذا الأمر بالنسبة إلى طلوع القمر؛ ففى كلّ ناحيةٍ رئى خروجه عن تحت الشعاع حكم بدخول الشهر القادم، دون ناحيةٍ لم ير الخروج فيها.

مناط اتّحاد الافق واختلافه

نعم يبقى هنا سؤال معرفة مناط اتّحاد الافق و اختلافه.

و الذى يمكن أن يغرى بعضَ الأعلام إلى الميل إلى برفض مسألة الاتّحاد فى الآفاق بالنسبة إلى دخول الشهر هو عدم تعيين مناطٍ خاص لهذه المسألة فى كتب النّجوم والهيئة.

حيث إنّ الشافعية الموافقين لنا فى لزوم الاتّحاد فى الآفاق التزم بعضهم بأنّ مناط الاختلاف هو مسافة القصر[1] و بعضهم بأنّ المناط هو أربعةٌ و عشرون فرسخاً[2] كلّ ذلک دعوى بلا دليل و قياسٌ بمسافة القصر فى الصلاة و أين هذا من ذاک؟

و الذى يسهّل الخطب أوّلًا:

أ نّ عدم تعيين الآفاق لا يوجب رفع اليد عن الحكم الذى بيّنا و الالتزامَ بخلافه الذى لا يمكن الالتزام به.

و ثانياً: أنّ الاتّحاد و الاختلاف فى الآفاق بالنسبة إلى رؤية القمر هو الاتّحاد و الاختلاف فى مطالعه كما عليه العلماء. و لكن لم يرَ لأحدٍ منهم تعيين ضابطةٍ كلّيةٍ للمطالع.

بيان ضابطة كلّية لتعيين الحدّ فى اشتراک الافق

و الذى ألهمنا الله تبارک و تعالى فى ضبط قاعدة كلّيةٍ للآفاق المتحدة بالنسبة إلى مطالع القمر، هو الاستمداد من زمان غروب القمر فى النواحى المختلفة؛ و هو الرابطة بين الزمان و المكان: زمان مكث القمر فوق الافق حتّى يغرب، و المكان البعيد شرقاً عن محلّ الرُّؤية.

بيان ذلک: أنّ كلّ درجةٍ من مكث القمر فوق الافق يطول أربع دقائق؛ لأنّ غروبه إنّما هو بسبب الحركة الوضعية للأرض من المغرب إلى المشرق. و الأرض تسير نحو المشرق كلّ درجةٍ منها فى أربع دقائق.

---

[1] التزم به الشيخ يوسف الأردبيلى الشافعى فى كتابه: الأنوار لأعمال الأبرار؛ فى ص ٢٢٨ من الجزء الأوّل؛ و الرافعىّ كما فى حاشية الحاجّ إبراهيم لهذا الكتاب المطبوعة بذيل نفس الصفحة.

[2] كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة؛ فى ص ٤٣٤ من الجزء الاوّل من الطبعة الرابعة مستدلّا بأنّه هو البعد الحاصل لاختلاف مطالع القمر.

فإذا فرضنا أنّ البعد المعدل الذى هو عبارة عن الفصل بين مَغيبى النيرين فى محلّ الرُّؤية يكون عشر درجات أحياناً؛ ففى هذه الصورة يغرب القمر بَعد أربعين دقيقةً؛ بمعنى أنّ الأرض تسير نحو المغرب عشر درجات طولًا فى مدّة أربعين دقيقةً حتّى تُخفى القمر تحتها؛ و بهذه الحركة يصير محلّ الرُّؤية بعيداً عن المدار بقدر أربعين دقيقةً؛ و يصل إلى محلٍّ لم ير القمر حين يراه جميع البلاد التى قبله.

فالبلاد الواقعة بين محلّ الرُّؤية، و المحلّ الذى يكون طوله نحو المشرق أربعين دقيقةً، متّحدة الآفاق مع محلّ الرُّؤية؛ لأنّ القمر فى زمان الرُّؤية يكون قابلًا لها فى جميع هذه البلاد ولو بلحظةٍ.

البلاد التى تكون قريبةً بالنسبة إلى محلّ الرُّؤية ترى القمر أطول زماناً من البلاد التى تكون بعيدةً عنه؛ و الجميع مشترک فى إمكان الرُّؤية؛ و هو المُعبّر عنه بالآفاق المشتركة.

لكنّ القمر لم يطلع فى جميع الشهور على نسق واحدٍ حتّى تكون الآفاق المتحدة مع محلّ الرُّؤية ثابتةً بل بناءً على ما مرّ عليک من طلوع القمر فى بعض الأحيان قريباً من تقويم الشّمس، و فى بعضها بعيداً عنه و هو المعبّر عنه بالبُعد السّوى أوّلًا؛ و من قرب مغربَيهما تارةً و بُعدهما أُخرى، و هو المعبّر عنه بالبعد المعدل ثانياً؛ و بارتفاعه عن الافق تارةً وانخفاضه أُخرى ثالثاً؛ و بلحاظ اختلاف النّواحى و الأصقاع طولًا و عرضاً رابعاً؛ و بسائر الجهات الدخيلة فى الرُّؤية خامساً؛ لابدّ و أن نبين تقويم القمر فى أوّل كلّ شهرٍ عليحدة، حتّى نحكم باتّحاد آفاق البلاد التى يكون فيها الهلال قابلًا للرؤية بحسب تلک الشهور.

و معلوم أنّه لا يتيسّر لنا الوصول إلى هذا المرام إلّا بحساب رياضى دقيقٍ جدّاً لكلّ شهرٍ بحذائه؛ لكنّ القواعد الشرعية المبنية على المسأهلات تأبى ذلک كلّه؛ فاعتبار المطالع المحوِجة إلى الحساب و تحكيم المنجّمين غير مقبولٍ شرعاً.

فلا مناص إلّا بالأخذ بالقدر المشترک فى الآفاق؛ أى الذى يشترک فيه جميع الشهور.

فبناءً عليه نقول: إنّ أقلّ درجة البعد المعدل للقمر حتّى يصير قابلًا للرؤية يكون ثمانى درجات؛ فأقلّ مدّة بقاء القمر فى السماء فوق الافق المحلّى فى أوّل دخول الشهر يكون على حوالى نصف ساعةٍ بعد غروب الشّمس؛ و يغيب بعد مضى هذه المدّة؛ فكلّ

بلدٍ شرقی قریب العرض بالنسبة إلی محلّ الرُّؤیة إذا کان الاختلاف بینه و بین محلّ الرُّؤیة بقدر نصف ساعةٍ طولًا، یجوز له رؤیة الهلال فی الافق بعد الغروب بمدّة عشرین دقیقةً، أو خمس عشرةً دقیقةً، أو عشر دقائق، أو خمسة دقائق، أو دقیقتین، إلی دقیقة واحدةٍ، حتّی إلی لحظةٍ واحدةٍ، إذا حصلت الرُّؤیة فی بلدها وقت غروب الشّمس. فجمیع هذه البلاد، متّفقة الآفاق مع محلّ الرُّؤیة و إن لم یرَ أهلُها الهلال.

مثلًا إذا رئی الهلال فی طهران، فیجوز رؤیته فی سِمْنان الواقع فی شرقه بتسع دقائق طولًا؛ و فی دَامْغان بثلاث عشرة دقیقةً، و فی شاهرود بستَّ عشرة دقیقةً؛ و فی سَبْزوار بسبع و عشرین دقیقةً؛ و فی نَیسابور باثنین و ثلاثین دقیقةً؛ و فی المشهد الرضوی علی ثاویه آلاف التحیة و الثناء بثلاث و ثلاثین دقیقةً.

و کذا تجوز الرُّؤیة فی البلاد القریبة طولًا من هذه البلاد، و إن اختلفتا عرضاً فی الجملة، کآمل و ساری شمالًا و قُمّ و إصْبَهان جنوباً.

و کذا تجوز الرُّؤیة فی البلاد الغربیة بالنسبة إلی طهران طولًا إذا کان عرضها قریباً من عرضه، کهَمَدان و کِرْمَنْشاه و خانِقَین و بغداد و القاهرة و غیرها.

فإذن يستفاد ممّا ذكرنا ضابطةٌ كلّية و هى:

الآفاق المشتركة عبارةٌ عن جميع البلاد الغربية القريبة العرض بالنسبة إلى مطلع القمر، و جميع البلاد الشرقية التى كانت مشتركةً فى إمكان الرُّؤية مع بلدٍ الرُّؤية ولو بلحظةٍ؛ واقعةً فى الطول الجغرافيائى بمسافة اثنتين و ثلاثين دقيقةً زماناً.[1]

البحث عن الجهة الشرعية فى المسألة

هذا كلّه البحث عن الجهة العلمية فى هذه المسألة

و أمّا الجهة الشرعية، فنقول: إنّ الموضوعات العرفية التى هى موضوعات للأحكام الشرعية، لابدّ و أن يؤخذ معناها، و مدى نطاق سعتها و ضيقها، و إطلاقها و تقييدها، و سائر خصوصياتها من العرف كالبيع مثلًا.

فإذا قال الشارع: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ، شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و غير ها من الآيات؛ يريد تشريع هذا الأحكام متربتةً على ما هو شهر عند العرف.

و نحن نرى أنّ العرف، كان يسمّى الشهر، و ابتداؤه الذى هو أوّل دخول اللّيل عند ما وجد الهلال المرئى فوق الافق، ولو بعد ساعات من خروجه عن تحت الشعاع.

فبناءً عليه، ليلة أوّل رمضان، هو أوّل ليلةٍ لم يسبق برمضان ولو بساعةٍ واحدة.

مثلًا إذا فرضنا أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع، ورئى فى إسبانيا و مادريد البعيدتين عن طهران بثلاث ساعات و ستّ و عشرين دقيقةً غرباً؛ مضى من اللّيل بافق طهران هذا المقدار، و مضى من البلاد الشرقية بالنسبة إليه، كبلاد الصين و اليابان أكثر

---

[1] و لا يذهب عليك أنّ هذه الضابطة لكلّية اشتراك الآفاق انما هى على تقدير كفاية مجرد وجود الهلال فوق الآفاق فى دخول الشهور القمرية فتكون الرُّؤية فى محل دليلًا على وجود الهلال فوق الافق فى هذا العرض العريض؛ و اما على تقدير لزوم امكان تحقق الرُّؤية الفعلية فى كل بلدٍ بلدٍ بعد رؤيةٍ فعليةٍ فى بلدٍ ما كما سيجبى بيانه بما لا مزيد عليه فغير سديدٍ فعليه لا تنتج الرُّؤية فى بلدٍ الّا دخول الشهر فى ذلک البلد فقط و لا يسرى الحكم إلى أىّ بلدٍ آخر الّا اذا اتّحدا عرفاً (منه عفى عنه).

من هذا المقدار جداً؛ فهذه اللّيل يعدُّ من الشهر السابق.

و ربّما طلع القمر فی إسبانیا أوّل دخول لیلهم، و قد طلع الفجر فی تلک البلاد الشرقیة.

فأهل إسبانیا إذا رأوا هلال رمضان، یصبحون صائمین؛ و أهل الصین و الیابان، یصبحون مجوّزین للإفطار.

و هؤلاء إذا رأوا هلال شوّال، یصبحون مفطرین؛ و هؤلاء یصبحون صائمین.

هذا مضافاً إلی أنّ الشارع فیما اتّفق الفریقان بروایاتٍ مستفیضةٍ صرّح بأنّ المدار فی دخول الشهر هو الرُّؤیة فی الصیام و الحجّ و العمرة و قضاء الدیون و سائر الامور، مثل الأحکام و المسنونات المترتّبة علی الشهور کرجب و شعبان و المحرّم و الصّفر و غیرها؛ فالخروج عن هذا و الالتزام بخروج القمر عن تحت الشعاع فی مبدئیة الشهر، و هو آن واحدٌ و لحظةٌ واحدةٌ فی جمیع العالم؛ یوجب الخروج عن جمیع هذه الأحکام البالغة إجمالًا حدّ الضّرورة من الدّین، و الالتزامَ بفقهٍ جدیدٍ، لا یشبه شیءٌ منها شیئاً من الفقه، و قلبَ السُّنّة ظهرا لبطن

مجعولیة الرؤیة، علی سبیل الموضوعیة لا الطریقیة

هذا مضافاً إلی أنّ الالتزام بمجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع، یستلزم العلم بدخول الشهر بسبب العلم بخروج القمر ولو لم تتحقّق فی العالم رؤیةٌ أبداً؛ فتصیر الرُّؤیةُ کاشفةً محضةً؛ مع أنّ الروایات تدلّ علی موضوعیتها فإذن لابدّ من الحکم بدخول الشهر إذا علمنا خروجه بالإرصاد، و الآلات الحدیثة التی رئی بها القمر، فیما إذا کانت الرُّؤیة بالعیون العادیة غیر المسلّحة محالًا؛ أو بحساب المنجّم الماهر الخبیر المطّلع من الزّیجات الدقیقة؛ فهو یحسب لنا دقیقاً أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع إنّما یکون بعد ٤٤ قه و ١٢ عت ٢٩ و یوماً من الشهر الماضی تقریباً؛[1] و یدلّنا علی هذه الشهور واحداً بعد واحدٍ إلی عشر الآف سنةً؛ فنستریح من هذه الضّوضاء.

إن قلتَ: إنّ الروایات دلّت علی أنّ للرؤیة دخلًا فی الجملة فی تحقّق الحکم؛ فلا بدّ بعد خروج القمر عن تحت الشعاع من رُئی فی ناحیةٍ ما، حتّی نحکم بدخول الشهر.

---

[1] إنّما قیّدناه بالتقریب لأنّ ما هو الثابت غیر المتغیّر دائماً و هو (٤٤ قه و ١٢ عت و ٢٩ یوماً) إنّما هو الفصل بین مقارنتی النیّرین و لکن حیث کان زمان الخروج عن تحت الشعاع متغیّراً فالفصل بین الخروجین یکون هذا المقدار علی سبیل التقریب. (منه عفی عنه)

قلتُ: إنّا نعلم علماً يقينياً، أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع فی أية نقطةٍ من نقاط العالم تحقّق، يراه خلقٌ كثيرٌ من أهالی تلک النواحی؛ فالرُّؤية قد تحقّقت؛ و رؤيتنا على حسب المدّعى غير لازم؛ فالشّهر داخلٌ بلا رؤية منّا فی آفاقنا القريبة؛ فتصير إناطة الروايات بالرُّؤية لغواً؛ لأنّ الرُّؤية الإجمالية على أی حال موجودةٌ.

إن قلتَ: لا يمكن الالتزام بذلک؛ لأنّ ظاهر الأخبار، هو الرُّؤية الحاصلة منّا، أو الواصل إخبارها إلينا فهی الدّخيلة.

قلتُ: فإذن لا مناص من رفع اليد عن الحكم بدخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع مع رؤيةٍ ما. و هذه التّوالی التی أشرنا إلى بعضها لا يكاد يخفى على المتأمّل فی حاقّ المسألة.

و كذلک لم يذهب أحدٌ من العلماء إلى هذا؛ و الذين ذهبوا إلى عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق ذهبوا إلى أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع و رؤيته و لو بعد ساعات من اللّيل فی أُفق ما دخيلٌ فی جعل اللّيل من أوّله من الشهر الجديد بنحو الشرط المتأخّر. و سيأتی الكلام فی عدم نهوض أدلّتهم على هذا المرام أيضاً.

فإن قيل: إذا خرج القمر عن تحت الشعاع و رُئی فی بلدٍ ما؛ نحكم بدخول الشهر فی جميع البلاد، مبتدئاً باللّيل؛ و نلتزم بأنّ الساعات السابقة عن خروج القمر تحسب من ذلک الشهر.

مثلًا إذا خرج و رئی فی إسبانيا ليلة العيد، نحكم بأنّ تلک اللّيلة التی مضى منها فی طهران قدرٌ ثلاث ساعات و ستّ و عشرين دقيقةً، كلّها ليلة الفطر؛ و هكذا فی جميع البلاد إلى الصّين و اليابان نحكم بأنّ جميع اللّيلة يحسب من الفطر، و إن مضى من بعضها قدر تسع أو عشر ساعات.

قلنا: أوّلًا إنّه دعوى بلا دليل.

و ثانياً، إذا الُتزم بأنّ مناط دخول الشهر القمری، هو نفس خروج القمر عن تحت الشعاع؛ و هو أمرٌ واحدٌ سماوی فی جميع العالم، لا ربط له بالأرض و مشارقها و مغاربها، و هذا عمدة الدّليل الذی ربّما يتمسّک به مع الإطلاقات على عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق و كفاية رؤيةٍ ما فی بلدٍ ما لجميع العالم؛ فإذن إنّ ذلک البناء مناف للدليل، و خروجٌ عن البناء الذی بُنی؛ و هَدمٌ لأساسه من رأس. ثمّ إنّه إذا خرج القمر عن تحت الشعاع فی النصف الآخر من كرة الأرض؛ فی أوّل نهاره، أو وسطه، أو آخره؛ فكيف

يمكن الحكم بأ نّ هذه المدّة الطويلة، من أوّل اللّيل، إلى هذا الحدّ من الزمان، يكون من الشهر اللاحق.

التفصيل بين البلاد الواقعة فوق الارض والواقعة تحتها، لا يدفع الإشكال

و من هذا يعلم، أنّ دفع الإشكال، بأ نّ عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، إنّما هو فى فوق الأرض، دون تحتها؛ لا يدفع المحذور أبداً؛ بل يزيد فى الإشكال. فنسأل أوّلًا: إذا حكم با نّ المناط، هو نفس الخروج، و هو أمرٌ وحدانى، لا يتغير بحركة الأرض و المشارق و المغارب؛ فكيف الفرق بين فوق الأرض و تحتها؛ فهل هذا إلّا هدمٌ لأساس الدليل؟ و ثانياً: أى مزيةٍ فى جعلنا هذا الحكم لفوق الأرض، دون تحتها؛

بل نجعله لتحت الأرض دون فوقها؛ و معلومٌ أنّ الفوقية و التحتية أمران إضافيان؛ لا يلتزم بأحدهما دون الآخر إلّا بالدليل.

ثمّ أين مبدأ تمييز البلاد التى تكون فوق الأرض دون تحتها؟ و البلد الذى جعل مبدئاً للحكم أى بلدٍ من البلاد؟

إذا جعلنا هذا البلد مثل الصين و اليابان، فجميع قارّة آسية و أُروبة و إفريقية، يكون مشمولًا للحكم؛ و أمّا إذا جعلناه مثل إيران و عراق، فجميع الممالک الغربية و بعض الممالک الأمريكية، يكون مشمولًا له؛ و إذا جعلناه مثل إسبانيا و برتغال، فجميع الممالک الأمريكية يكون مشمولًا له.

هذا إذا أُريد ترتّب الحكم على عنوان الفوقية؛ و أمّا إذا أُريد ترتّبه على النّواحى القريبة التى يكون اختلافها بالنسبة إلى محلّ الرُّؤية ستّ ساعات مثلًا؛ دون البعيدة الواقعة تحت الأرض، التى يكون اختلافها اثنتى عشرة ساعةً أو أكثر.

ففيه: أى مناط خارجى فى تعيين محلّ القرب و البعد؛ و أى دليلٍ شرعى لهذا الفرق؟ و الإطلاقات إن يؤخذ بها فلا مجال فيها لهذا التفصيل؛ و إن لم يؤخذ بها، فانصرافها إلى كلّ بلدة يكون الهلال فوق أُفقها، و المانع من رؤيته أمرٌ عارضى من سحبٍ أو غيومٍ، المعبّر عنها بالبلاد المتحدة الآفاق، هو المتعين.

و إذا أُريد أنّ الإطلاقات منصرفةٌ إلى النّواحى المعمورة من الأرض؛ و حيث إنّ تحتها لا يكون معموراً فى ذلک الزمان، لا يكون الحكم شاملًا له.

ففيه: هلّا يلتزم هذا فى الصلاة و الصوم و الحجّ و غيرها من الأحكام؛ و التُزم باختصاصه بالنسبة إلى رؤية الهلال و مطالع القمر؟

مع أنّ سياق جميع إطلاقات الأحكام الواردة من هذه الجهة على نسقٍ واحدٍ.

و الحقّ عدم الفرق فى المعمورة و غيرها؛ لأنه مضافاً إلى أنّ القدر المتيقّن فى الخارج أو فى مقام التخاطب لا يوجب الانصراف؛

تدفعه العمومات المنصُوصة مثل قوله تعالى: وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً[1]، و قوله تعالى: وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ[2]، و قوله عليه السلام: إن لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تعالى حُكمًا يشْتَرِك فِيهِ الْعَالِمُ وَ الْجَاهِلُ؛ لا فرق بين أهالى الأراضى المعمورة و غيرها، من حيث الشمول و الاطلاق و التقييد و ساير الجهات.

فهذه أُمورٌ كلّما دقّق فيها النظر، تزيد فى الاشكال و الغموض؛ فرفع اليد عنها لا يمكن إلّا برفع اليد عن الحكم المبحوث عنه؛ و هو أتقن و أسهل.

سبب فتوى المشهور هو موضوعية الرؤية ومدخلية البقاع فيها

و ممّا ذكرنا تبين أنّ ذهاب المشهور إلى لزوم الاشتراك فى البلدان مبنى على دخالة رؤية القمر فى دخول الشهر؛ و أنّ للمطالع و المغارب بالنسبة إلى القمر دخلًا فى دخول شهرٍ و خروج شهر؛ و عدمِ كفاية نفس خروج القمر عن تحت الشعاع فى هذا الأمر؛ لاعلى تخيل ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض، كارتباط طلوع الشّمس غروبها بها.

فإن من الواضح أنّ نفس الخروج لاصلة لها ببقاع الأرض، مع غمض النظر عن المحاذاة؛ ولكنّ الرُّؤية بعد الخروج الدخيلة فى تكوين الشهر القمرى بما لها من الأحكام، لها صلةٌ ببقاع الأرض.

لأنّ حالة القمر، مع وجود النواحى الكثيرة، المختلفة الأوضاع فى الأرض، و عدمها و إن كانت سواءً ولكنّ حالة رؤية القمر التى هى الاسّ، لم تكن مع هذه و عدمهاسواءً.

و هذه علّة ذهاب المشهور إلى فتواهم.

استدلال القائلين بعدم لزوم الاشتراك مبنى على منع اختلاف المطالع

و لذلك ترى أنّ من اشكل على لزوم الاشتراك فى الآفاق، لم يستدلّ بعدم ارتباط هذه الحادثة السماوية ببقاع الأرض.

بل كما ذهب إليه العلّامة فى أوّل كلامه فى المنتهى، و كما فى الجواهر، بمنع اختلاف المطالع فى الربع المسكون؛ إمّا لعدم كروية الأرض، بل لكونها مسطّحةً، فلا تختلف المطالع حينئذٍ، و أمّا لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافها بالنسبة إلى عُلُوّ

---

[1] سورة سبأ ٣٤ الآية ٢٨.

[2] سورة أنبياء ٢١ الآية ١٠٧.

السَّماء.

كما أنّ صاحب الحدائق الذى أصرّ على عدم لزوم الاشتراک، إصراراً لم نر مثله لأحدٍ فى هذه المسألة بنى لزوم الاشتراک فى الآفاق على كروية الأرض؛ لكنّه حيث أبطل كرويتها، و استدلّ على تسطيحها بالأدلّة السمعية و الأخبار النبوية و لوازم كلّها بعيدةٌ عن المقام؛ التزم بعدم لزوم الاشتراک فى الآفاق. و كما قال الشيخ المحقّق فخر الدين فى شرحه على القواعد:

و مبنى هذه المسألة، على أنّ الأرض هل هى كرويةٌ أو مسطّحةٌ؛ و الأقرب الأوّل، لأنّ الكواكب تطلع فى المسأكن الشرقية قبل طلوعها فى المسأكن الغربية، و كذا فى الغروب.

و كلّ بلدٍ غربى بَعُد عن الشرقى بألف ميلٍ؛ يتأخّر غروبه عن غروب الشرقى ساعةً واحدةً؛ و إنّما عرفنا ذلک بإرصاد الكسوفات القمرية، حيث ابتدأت فى ساعات أقلّ من ساعات بلدنا فى المسأكن الشّرقية؛ فعرفنا أنّ غروب الشّمس فى المساكن الشرقية، قبل غروبها فى بلدنا؛ و غروبها فى المساكن الغربية، بعد غروبها فى بلدنا.

ولو كانت الأرض مسطّحةً، لكان الطلوع و الغروب فى جميع المواضع فى وقتٍ واحدٍ.

و لأنّ السائر على خطٍّ من خطوط نصف النَّهار إلى الجانب الشِمالى، يزداد عليه ارتفاع الشمالى، و انخفاض الجنوبى و بالعكس انتهى. أى ارتفاع الكوكب الشمالى و انخفاض الكوكب الجنوبى.

و بالجملة إنّ كروية الأرض، لمّا أصبحت فى هذا العصر من الامور البديهية؛

بما استدلّ عليه هذا الشيخ المحقّق و نظائره من المحقّقين، و الواضحة باستعمال الآلات الحديثة و بأ نّ السائر من أية نقطةٍ من نقاط الأرض على الخطّ المستقيم، إذا سار إلى المشرق؛ ينتهى إلى نفس النقطة من طرف المغرب؛ و بالعكس.

و كذا بسائر الأدلّة التى ذُكر بعضها فى مقدّمة تفسير البيان، على مؤلّفه التَّحيةُ و الإكرام؛ لم يكن مجالٌ لاحتمال عدم لزوم الاشتراک فى الآفاق؛ و الذهاب إلى القول بكفايةِ رؤيةٍ ما، فى الحكم بثبوت الشهر فى جميع العالم.

فما ذهب إليه صاحب الحدائق ساقطٌ من رأس.

كلمات العلّامة (قدّه) حول المسألة

و أمّا العلّامة فى التذكرة، و إن نقل هذا عن بعض علمائنا، لكنّه صرّح بلزوم

الاشتراک فی الآفاق، و لم یمل إلی عدم اعتباره.

بل ردّ جمیع الأدلّة التی أقامها بعض الشافعیة و أحمد بن حنبل و اللّیث بن سعد و بعض علمائنا؛ قائلین إنّه یومٌ من شهر رمضان فی بعض البلاد للرؤیة، و فی الباقی بالشّهادة؛ فیجب صومه؛ لقوله تعالی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ؛ و قوله علیه السّلام: فَرَضَ اللهُ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ و قد ثبت أنّ هذا الیوم منه؛ و لأنّ الدَّین یحلّ به؛ و یقع النذر المعلّق علیه؛ و لقول الصادق علیه السّلام: فَإِن شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِه؛ و قال علیه السّلام فی من صام تسعةً و عشرین، قال: إنْ كانَتْ لَهُ بَينَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ، أَنهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيةٍ قَضَى يوْماً، و لأنّ الأرض مسطّحةٌ؛ فإذا رئی فی بعض البلاد، عرفنا أنّ المانع فی غیره شئٌ عارضٌ.

ردّ العلّامة جمیع هذه الأدلّة، بقوله:

إن الهلال لیس بمحلّ الرُّؤیة؛

و نمنع کونه من رمضان فی حقّ الجمیع؛ فإنّه المتنازع؛

و لا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشهادة؛ فإنّه أوّل المسألة؛

و قول الصادق علیه السّلام محمول علی البلد المتعارب لبلد الرُّؤیة، جمعاً بین الأدلّة؛

و نمنع تسطیح الأرض؛ بل المشهور کرویتها انتهی.

و أمّا فی المنتهی، فلم یصرّح بهذه الفتوی؛ کما توّهم.

نعم؛ یظهر منه البناء أوّلًا؛ ولکنّه فی آخر کلامه رجع و أفتی بأنّ عدم تساوی البلاد فی حکم الرُّؤیة بناءً علی کرویة الأرض، هو الحقّ.

فها نحن ننقل عین عباراته، کی یتّضح المرام.

قال رحمة الله علیه: إذا رأی الهلال أهل بلدٍ، وجب الصوم علی جمیع النّاس؛ سواءٌ تباعدت البلاد أو تقاربت؛ و به قال أحمد و اللیث بن سعد و بعض أصحاب الشافعی.

و قال الشیخ قدّس سرّه: إن کانت البلاد متقاربةً؛ لا تختلف المطالع، کبغداد و بصرة، کان حکمها واحداً، و إن تباعدت کبغداد و مصر، کان لکلّ بلدٍ حکم نفسه؛ و هو القول الآخر للشافعی.

و اعتبر بعض الشافعیة فی التباعد مسافة التقصیر؛ و هو ثمانیة و أربعون میلًا؛ فاعتبر لکلّ بلدٍ حکم نفسه إن کان بینهما هذه المسأفة و روی عن عِکرِمة أنّه قال: لأهل

كلّ بلدٍ رؤيتهم؛ و هو مذهب القاسم و سالم و إسحاق.

لنا أنّه يومٌ من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤية، و فى الباقى بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ؛ و قوله عليه السّلام: فَرَضَ اللهُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ. و قد ثبت أنّ هذا اليوم منه و لأنّه يحلّ به الدَّين و يجب به النذر و يقع به الطلاق و العتاق المختلفان به عندهم فيجب صيامه لأنّ البينة العادلة شهدت بالهلال؛ فيجب الصوم؛ كما لو تقاربت البلاد؛

و لأنّه شهد برؤيته من يقبَل قوله، فيجب القضاء لوفات؛ لما رواه الشيخ عن ابن مُسكان و الحلبى جميعاً، عن أبى عبد اللَه عليه السّلام؛ قال فيها: إلَّا أَنْ يشْهَدَ لَك بَينَةٌ عُدُولٌ؛ فَإنْ شَهِدُوا أنهُمْ رَأوُا الهلالَ قَبْلَ ذَلِك، فَاقْضِ ذَلِك الْيوْمَ؛

و فى رواية منصور بن حازم، عنه عليه السّلام: فَإنْ شَهِدَ عِنْدَك شَاهِدَانِ مَرْضِيانِ بِأنّهُمَا رَأياهُ فَاقْضِهِ؛

و فى الحسن عن أبى بصير عن أبى عبد اللَه عليه السّلام، أنّه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان؛ فقال: لَا تَقْضِهِ إلَّا أنْ يشْهَدَ (يثْبُتَ خ ل) شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ، مَتَى كانَ رَأسُ الشَّهْرِ؛ وَ قَالَ: لَا تَصُمْ ذَلِك الْيوْمَ الذى يقْضَى؛ إلَّا أَنْ يقْضِى أَهْلُ الأمْصَارِ؛ فَإنْ فَعَلُوا، فَصُمْهُ.

علّق عليه السّلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين؛ و هو نصّ فى التعميم، قرباً و بعداً ثمّ عقّبه بمساواته لغيره من أهل الأمصار؛ و لم يعتبر عليه السّلام القرب فى ذلك؛

و فى حديث عبد الرحمان بن أبى عبد اللَه عن أبى عبد اللَه عليه السّلام: فَإنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ، فَاقْضِهِ و لم يعتبر القرب أيضاً؛

و فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللَه عليه السّلام، قال فى من صام تسعةً و عشرين؛ قال: إن كانَتْ لَهُ بَينَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أنهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيةِ الهلالِ، قَضَى يوْماً.

علّق عليه السّلام قضاء اليوم على الشَّهادة على مصر؛ و هو نكرةٌ شائعةٌ، يتناول الجميع على البدل؛ فلا تخصيص فى الصلاحية لبعض الأمصار إلّا بدليلٍ.

و الأحاديث كثيرةٌ بوجوب القضاء، إذا شهدت البينة بالرُّؤية؛ و لم يعتبروا قرب البلاد و بعدها؛ ثمّ نقل روايةً عامّيةً، دليلًا على القول الآخر؛ إلى أن قال:

و لو قالوا: إنّ البلاد المتباعدة تختلف عروضها؛ فجاز أن يرى الهلال فى بعضها دون بعضٍ، لكروية الأرض؛

قلنا: إنّ المعمورة منها قدر يسير، و هو الرُّبع؛ و لا اعتداد به عند السماء.

و بالجملة، إن علم طلوعه فى بعض الأصقاع (الصّفائح خ ل)، و عدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه؛ لكروية الأرض؛ لم يتساو حكما هما؛ أمّا بدون ذلک فالتساوى هو الحقّ. انتهى.

هذا ما أفاده العلّامة فى المنتهى؛ نقلناه بطوله؛ و آخره كما ترى، ينا فى أوّله صريحاً؛ كما اعترف به صاحب الجواهر قدّه.

لأ نّ ما ذكره أوّلًا من الاستدلال، فهو من قبيل احتمالات الفقيه فى بدو بحثه حول المسئلة، و إيراد غاية ما يمكن أن يستدلّ به المخالف فى نقيض المطلوب؛ ثمّ يختار ما عنده بحسب رأيه.

و لذلک ترى أنّ ما أفاده أوّلًا، هو عين ما نقل فى التذكرة عن بعض الشافعية و الليث بن سعد و أحمد بن حنبل و بعض علمائنا؛ ثمّ ر دّ كلّ واحدٍ من هذه الوجوه؛ و التذكرة هو أتقن كتب العلّامة و أحسنها. و ممّا يشهد على ذلک أنه أدخل فى جملة أدلّته نفس ما تمسّک به المخالفون من حلول الطلاق و العتاق به و معلومٌ أنه منافٍ لمذهبه لمكان مانعية التعليق فيهما. و بالجملة اختيار العلّامة فى المنتهى هو عدم تساوى البلاد، إن علم طلوع القمر فى بعض الأصقاع، و عدم طلوعه فى بعضها المتباعد عنه، لكروية الأرض.

و أمّا بدون ذلک؛ أى إن يعلم عدمُ طلوعه فى بعضها الغير المتباعد، بجهةٍ أُخرى، غير كروية الأرض؛ مثل ما إذا كانت السماء متغيمةً، غير مصحيةٍ؛ أو لعدم كروية الأرض كما إذا فرض تسطيها؛ فالتَّساوى هو الحقّ.

و هذا بعينه مذهب المشهور.

كلام صاحب الحدائق (ره) فى المقام

لكن صاحب الحدائق، المصرَّ على عدم لزوم الاشتراک فى الآفاق، بانياً على مذهبه من تسطيح الأرض؛ و الرّادَّ على الفاضل الخراسانى ره فى الذخيرة ر دَّه على العلّامة ما استدلّ به فى أوّل كلامه؛ أوّلَ ما استدرک به العلّامة فى كلامه الأخير، حيث قال:

و أمّا قوله أخيراً: و بالجملة إلى آخره، فالظاهر أنه إشارة إلى منع ما ادّعوه من الطلوع فى بعض، و عدم الطلوع فى بعضٍ للتباعد، و أنه غير واقع، لما ذكره أوّلًا من أنّ المعمورة من الأرض قدرٌ يسيرٌ، لااعتداد به بالنسبة إلى سعة السماء؛ و أنه لو فرض حصول العلم بذلک فالحكم عدم التساوى؛ فلا منافاة فيه لأوّل كلامه، كما استدركوه عليه.

و ملخّصه، أنّا نقول بوجوب الصوم، أو القضاء مع الفوات، متى تثبت الرُّؤية فى

بلدٍ آخر قريباً أو بعيداً؛ و ما ادّعوه من الطلوع فى بعضٍ و عدم الطلوع فى آخر، بناءً على ما ذكروه من الكروية ممنوعٌ انتهى.

و أنت خبيرٌ بأنّ هذا تأويلٌ لم يرض به صاحبه.

العلّامة كان ينادى صريحاً، بأنه إذا احتمل كون الهلال فوق الافق و أمكن الرُّؤية، لتسطيح الأرض، أو لكرويتها، لكن لكون المعمورة منها بالنسبة إلى سعة السّماء قليلًا؛ لا تمنع من رؤيته؛ ففى هاتين الصورتين فالحقّ هو التساوى؛

و أمّا إذا فرضنا كرويتها، و قلنا بأنّ الكروية تمنع من الرُّؤية؛ ففى هذه الصورة لم يكن الهلال فوق الافق فى البلاد المتباعدة؛ بل يخفى تحت قوس الأرض؛ فلا يحكم بدخول الشهر.

و هذا بعينه مذهب المشهور.

ثمّ أين فى كلامه إنكار الكروية؛ مع أنّه فى التذكرة صرّح بمنع التسطيح، و أنّ المشهور كروية الأرض؛ و ذكرنا أيضاً استدلال ولده: فخر المحقّقين فى شرحه على القواعد على كرويتها.

ثمّ إنّه على فرض ذهاب العلّامة إلى مذهب غير المشهور، بانياً على عدم كروية الأرض؛ كيف يمكن أن يورَد كلامه تأييداً لخلاف مذهب المشهور؛ حيث أنّ الكروية ثابتةٌ قطعاً؛ فلا مجال لبقاء حكمه المبنى على عدم الكروية أى مجال.

هذا مع أنّه فى القواعد ذهب إلى الحكم بلزوم التقارب فى البلاد بلا احتمال خلافٍ.

كلام الشهيد (قدّه) فى «الدروس»

و امّا الشّهيد (ره) فى الدروس، فقد قطع بلزوم تقارب البلاد فى الرُّؤية؛ و لم يمِلْ إلى غيره أصلًا حيث قال: و البلاد المتقاربة كالبصرة و بغداد متّحدة؛ لا كبغداد و مصر؛ قاله الشيخ؛ و يحتمل ثبوت الهلال لمن فى البلاد المغربية، برؤيته فى البلاد المشرقية، و إن تباعدت؛ للقطع بالرُّؤية عند عدم المانع انتهى.

و هذا كلامه، كما ترى ينادى صريحاً بلزوم التقارب؛ و أمّا احتمال ثبوت الهلال فى المغرب برؤيته فى المشرق، فليس من باب الميل إلى اتّحاد البلاد شرقاً و غرباً؛ و إلّا لما خصّ بالبلاد الغربية بل لأنّ القمر إذا رئى فى البلاد الشرقية، رئى فى غالب البلاد الغربية؛ كما فصّلنا سابقاً؛ لاتّحاد أُفق الرُّؤية فى مطلعه و مغربه فى ذلك؛

فغالب البلاد الغربية متّحد الافق فى طلوع القمر مع البلاد الشرقية المرئى فيها القمر؛ و لا عكس. و لعلّ من نَسب إليه ذلك، لم يطالع نفس الدروس؛ و اكتفى بما نقله

صاحب الجواهر (قدّس سره) من كلامه بعد ذكر الأدلّة التى أُقيمت على خلاف مذهب المشهور حيث قال:

و لعلّه لذا قال فى الدروس، بعد نسبة ما فى المتن إلى قول الشيخ: و يحتمل ثبوت الهلال فى البلاد المغربية برؤيته فى البلاد المشرقية، و إن تباعدت؛ للقطع بالرُّؤية عند عدم المانع انتهى.

و أنت بأدنى تأمّلٍ تعرف: بأنّ صاحب الجواهر (ره) أخطأ فى إسناد هذه النسبة إلى الشهيد (قدّه)؛ و لو بلفظ لعلّ الدالّ على الترجّى و الاحتمال، و لم يفهم مَغزَى مراده.

الشهيد (ره) لم يذهب إلى الميل باتّحاد البلاد فى الحكم بثبوت الشهر؛ بل كان بصدد بيان الآفاق المتحدة موضوعاً؛ فذهب إلى اتّحاد البلاد الغربية فى مطالع القمر، إذا طلع فى البلاد الشرقية. و أين هذا من ذاك؟

تبصرةٌ: إنّ العلّامة فى التذكرة و القواعد، و الشهيد فى الدروس، فرّعوا على المبنى المشهور، من عدم كفاية رؤية بلدٍ للبلاد المتباعدة فروعاً؛ و نحن نذكرها بلفظ الدروس:

منها: ما لو رأى الهلال فى بلدٍ، و سافر إلى بلدٍ آخر يخالفه فى حكمه؛ انتقل حكمه إليه؛ فيصوم زائداً أو يفطر على ثمانية و عشرين؛ حتّى لو أصبح مُعيداً، ثمّ انتقل، أمسك.

و لو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل، ففى جواز الافطار نظرٌ. (أى لو رأى الهلال مثلًا فى ليلة الجمعة ثمّ سافر إلى بلدةٍ بعيدةٍ مشرقيةٍ، قد رُئى الهلال فيها ليلة السبت؛ أو بالعكس؛ صام فى الاوّل واحداً و ثلاثين يوماً؛ و يفطر فى الثانى على ثمانى وعشرين يوماً). و زاد فى الجواهر:

بأنّهُ لو أصبح معيداً، ثمّ انتقل ليومه، و وصل قبل الزوال أمسك بالنية و أجزأه و لو وصل بعد الزوال مع القضاء، ولو أصبح صائماً للرؤية، ثمّ انتقل؛ احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم؛ و عدمه لتحقّق الرُّؤية و سبق التكليف بالصوم انتهى. ثمّ قال: كلّ هذه الفروع ساقطةٌ على المختار من عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق.

كلام النراقى (ره) فى «المستند» على خلاف المشهور

و أمّا صاحب المستند (ره)[1] فهو بعد ما ذكر علل اختلاف البلدان فى رؤية الهلال، و أنّه راجع إلى طول البلاد من جهةٍ واحدةٍ، و إلى عرضها من جهتين قال: ثمّ الحقّ الذى لا محيص عنه عند

الخبير كفاية الرُّؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواءٌ كان البَلَدان متقاربين أو متباعدين كثيراً؛ لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين، لا يحصل العلم بأحدهما البتّة:

أحدهما: أن يعلم أنّ مبنى الصوم و الفطر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه؛ و لا يكفى وجوده

---

[1] و هو الحاج مولى أحمد النراقىّ (ره) خالنا الأعلى من طرف الامّ أعنى أخا أُمّ أُمّ أُمّ أُمّى فأبوه و هو الحاجّ مولى المهدىّ النراقىّ (ره) كان جدّنا الأعلى من طرف الامّ أعنى أبا أُمّ أُمّ أُمّ أُمّى (منه عفى عنه)

فی بلدٍ آخر؛ و أنّ حکم الشّارع بالقضاء بعد ثبوت الرُّؤیة فی بلدٍ آخر، لدلالته علی وجوده فی هذا البلد أیضاً. و هذا ممّا لاسبیل إلیه.

لمَ لا یجوز أن یکفی وجوده فی بلدٍ لساير البلدان أیضاً مطلقاً.

و ثانیهما: أن یعلم أنّ البلدین مختلفان فی الرُّؤیة البتّة؛ أی یکون الهلال فی أحدهما دون الآخر؛ و ذلک أیضاً غیرُ معلوم؛ إذ لا یحصل من الاختلاف الطولی و العرضی إلّا جواز الرُّؤیة، و وجود الهلال فی أحدهما دون الآخر؛ و أمّا کونه کذلک البتّة فلا؛ إذ لعلّه خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربیهما؛ و إن کان فی أحدهما أبعد من الشعاع من الآخر.

و العلم بحال القمر، و أنه فی ذلک الشهر بحیث لا یخرج عن تحت الشعاع فی هذاالبلد عند مغربه؛ و یخرج فی البلد الآخر غیر ممکن الحصول؛ و إن أمکن الظنّ به؛ لابتنائه علی العلم بقدر طول البلدین و عرضهما و قدر بُعد القمر عن الشّمس فی کلّ من المغربین، و وقت خروجه عن تحت الشعاع فیهما و القدر الموجب للرؤیة من البعد عن الشّعاع.

و لا سبیل إلی معرفة شئ من ذلک إلّا بقول هَیوی واحدٍ، أو متعدّدٍ راجع قول راصدٍ أو راصدین یمکن خطاءُ الجمیع غالباً.

و بدون حصول العلم بهذین الأمرین، لاوجه لرفع الید عن إطلاق الأخبار أو عمومها.

فإن قیل: المطلقات إنّما ینصَرف إلی الأفراد الشّایعة، و ثبوت هلال أحَدِ البلدین المتباعد کثیراً فی الآخر نادرٌ جدّاً.

قلت: لا أعرف وجهاً لندرته؛ و إنّما هی یکون لو انحصر الأمر فی الثّبوت فی الشّهر الواحد؛ و لکنّه یقید بعد الشهرین و أکثر أیضاً؛ و ثبوت الرُّؤیة بمصر فی بغداد، أو ببغداد لطوس، أو للشّام فی إصفهان و نحو ذلک بعد شهرین أو أکثر لیس بنادرٍ؛ لتردّد القوافل العظیمة کثیراً انتهی.

البحث حول کلام «المستند»

و هذا کما تری أنه (ره) أناط حکم المشهور بالعلم بکبری المسألة، و العلم بصغراها.

أما الكبرى، فهو لزوم وجود الهلال فى بلدٍ بخصوصه، و عدم كفاية وجوده فى بلدٍ آخر.

و أمّا الصغرى فهو العلم باختلاف البُلدان فى الرُّؤية، أى العلم بكون الهلال فى أحدهما دون الآخر.

ثمّ أنكر كلتا المقدّمتين؛

بأنّه لا سبيل إلى إثبات الكبرى؛ و لا يمكن الالتزام بأنّ الشّارع أناط مبنى الصّوم و الفطر على وجود الهلال فى بلدٍ بخصوصه، لا فى بلدٍ آخر.

و أنه لا سبيل إلى إثبات الصغرى؛ لأنّ الهلال إذا رئى فى بلدٍ، لا يحصل لنا العلم بعدم كونه فى البلد المتباعد؛ لأنّ العقل يحكم بجواز عدمه فى بلدٍ آخر، و لا يحكم بعدمه بتّاً؛ لما بَين من الجهات المختلفة الدّخيلة فى رؤية الهلال الموجبة لصعوبة الحكم بعدمه فى بلدٍ آخر عند عدم رؤيته.

ثمّ رتّب على عدم العلم بحصول هذين الأمرين، تحكيم الإطلاقات و العمومات الواردة؛ و عدم جواز رفع اليد عنها. انتهى ما أردنا إيراده من كلامه.

أقول: أمّا العلم بكبرى المسئلة، فهو الجمع بين الأخبار المستفيضة بين الخاصّة و العامّة الدالّة على لزوم الرُّؤية فى دخول الشهر؛ و الأخبار الدالّة على لزوم القضاءِ بعد ثبوت الرُّؤية فى بلدٍ آخر؛ كما اعترف به العلّامة فى التذكرة.

و هذا الجمع كما نذكره إنشاء الله تعالى، بنحو الحكومة، لا التّعارض؛ لأنّ أخبار وجوب القضاءِ بعد ثبوت الرُّؤية فى بلدٍ آخر، حاكمةٌ على الأخبار الأوَل الدالّة على لزوم الرُّؤية؛ حيث إنّها تحكم عليها بتوسيع دائرة الرُّؤية، و أنها غير مختصّةٍ برؤية أهل البلد؛ بل الرُّؤية أعمٌّ من رؤيتهم و رؤية غيرهم. و بهذا نلتزم بأنّ الحكم بالقضاء بعد ثبوت الرُّؤية فى بلدٍ آخر؛ لدلالته على تحقّق الرُّؤية فى هذا البلد تنزيلًا؛ بعد ما سنبين بما لا مزيد عليه، من عدم تسليم عموم خبر أو إطلاقه فى هذا المورد؛ و أنّ ما ظاهره العموم أو الإطلاق منصرفٌ إلى الأفراد الشايعة؛ و هى البُلدان المتقاربة.

و أمّا ما أفاده من عدم عرفان وجهٍ لندرة الحكم للبلدين المتباعدين، فستعرف أنّه غير مقبول؛ مضافاً إلى جهات أُخرى، عقليةٍ و نقليةٍ مانعةٍ من قيام المطلقات على إطلاقها.

و أمّا العلم بصغرى المسئلة، فإنّا لا ندّعى العلم بعدم وجود الهلال فى الآفاق البعيدة؛ بل ندّعى العلم بوجوده فى الآفاق القريبة المتحدة كما بيّنا سابقاً؛ و بهذا نلتزم

باتّحاد الحكم فيها.

و أمّا الآفاق البعيدة، فنحكم بعدم وجود الهلال فيها بالأصل.

و هذا الأصل و إن لم يثبت به الموضوع الموجب للحكم الشّرعى؛ لكنّه يثبت به عدم ثبوت الحكم الشرعى المترتّب على نقيضه من الصيام و الفطر؛ فلا نحكم بهما للاستصحاب.

مضافاً إلى الأخبار الواردة الدّالّة على وجوب إبقاء الشّهر، إلى أن يرى الهلال أو يتمّ ثلاثين.

و العجب، أنّه ره تمسّك بعموم الحكم و إطلاقه عند الشّك فى الموضوع؛ و هذا لا مجالّ له عند الخبير بالقواعد.

البحث حول كلام صاحب الوافى (قدّه) فى المقام

و أمّا صاحب الوافى قدّه فقال: و الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلک البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد، أو البعيدة عنه؛ لأنّ بناء التكليف على الرُّؤية، لا على جواز الرُّؤية و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور الناس، و لإطلاق اللّفظ.

فما اشتهر بين متأخّرى أصحابنا من الفرق؛ ثمّ اختلافهم تفسير القرب و البعد بالاجتهاد، لا وجه له انتهى.

أقول: إنّ بناء التكليف على نفس الرُّؤية مسلّمٌ، و لكن لا نسلّمُهُ بالجملة، كما اعترف به هو (ره) و حكم باتّحاد جميع البلدان مع عدم الرُّؤية إلّا فى بعضها.

و أمّا مناط التكليف على جواز الرُّؤية بعد تحقّق رؤيةٍ ما، فلحكومة أخبار القضاءِ على أخبار لزوم الرُّؤية بتوسيع دائرة الرُّؤية كما عرفت.

و عدم انضباط القرب و البعد للجمهور، لا يوجب رفع اليد عن الحكم؛ بل حالهما كساير الموضوعات غير المنضبطة فلا بدّ من الرجوع إلى أهل الخبرة، و عند عدم التمكّن، إلى الاصول الموضوعية.

و الشهرة بين متأخّرى الأصحاب من الفرق، لا تدلُّ على عدم اشتهار الفرق بين متقدّميهم؛ بل الأمر كذلک، لبنائهم على الرُّؤية، و الحكم بالثبوت فى البلاد غير المرئى فيها الهلال، التى يصل إليها الخبر من الخارج عادةً.

و لم يعرف منهم الحكم فى البلاد المتباعدة غير المرئى فيها الهلال، التى لا يصل إليها الخبر، إلّا بعد أزمنةٍ طويلة بحسبِ ذلک العصر.

و لو كان بنائُهم على ترتيب أحكام الثُّبوت فيها، لَنُقِل إلينا يقيناً؛ لأنّ الصيام و

الفطر، فی رمضان لیسا من الامور الخفیة، لرجوعهما إلی مجتمع أهل البلد.

و اختلافهم فی تفسیر القرب و البعد بالاجتهاد، کاختلافهم فی غالب موضوعات الأحکام سعةً و ضیقاً، لادخل له فی الحکم.

ثمّ وجهُ هذا الحکم المشهور، ما سنبین من انصراف الإطلاقات الواردة إلی الأفراد الشایعة.

و أمّا صاحب الجواهر قدّه الذاهبُ إلی عدم لزوم الاشتراک فی البلدان، بناءً علی عدم الاختلاف فی المطالع فی الرُّبع المسکون؛ فبما قدّمنا لک من المقدّمات العلمیة، تعرف أنّ ما ذهب إلیه غیر مقبول.

البحث حول کلام السید الحکیم (قدّه) فی مستمسکه

و أمّا السید الحکیم قدّه، فقال فی مستمسکه:

أقول: لأجل أنه لاینبغی التأمّل فی اختلاف البلدان فی الطّول و العرض، الموجب لاختلافها فی الطلوع و الغروب، و رؤیة الهلال و عدمها؛ فمع العلم بتساوی البلدین فی الطّول، لا إشکال فی حجّیة البینة علی الرُّؤیة فی أحدهما لإثباتها فی الآخر.

و کذا لورُئی فی البلاد الشرقیة، فإنّه تثبت رؤیته فی الغربیة بطریق أولی.

أمّا لورُئی فی الغربیة، فالأخذ بإطلاق النصّ غیر بعید، إلّا أن یعلم بعدم الرُّؤیة؛ إذ لا مجال حینئذٍ للحکم الظاهری؛ و دعوی الانصراف إلی المتقاربین غیر ظاهرة.

نعم یحتمل عدم إطلاق النصّ بنحوٍ یشمل المختلفین، لوروده من حیث تعمیم الحکم لداخل البلد و خارجها لا من حیث تعمیم المختلفین و المتفقین؛ لکنّ الأوّل أقوی. انتهی.

أقول أوّلًا: إنّ ما أفاده من عدم الإشکال فی حجّیة البینة علی الرُّؤیة فی أحدهما لإثباتها فی الآخر فیما إذا تساوی البَلَدان فی الطول علی إطلاقه محلّ إشکال، بل منعٍ؛ لما عرفت بما لا مزید علیه:

من أنّ الطول و العرض، کلیهما دخیلان فی مطالع القمر.[1]

فأبحاثنا فی المقدّمات، تغنیک عن البحث هیهنا.

و ثانیاً: و بهذا المناط یشکل أیضاً بل یمنع، بأولویة الحکم بثبوت الرُّؤیة فی

[1] فیمکن أن یکون البلدان متساویین طولًاو مختلفین عرضاً علی حدّ یُری الهلال فی أُفق قلیل العرض و لا یُری فی آخر کثیر العرض. (منه عفی عنه)

البلاد الغربية فيما إذا رئى فى البلاد الشرقية.

نعم لا إشكال فيه فى الجملة؛ و هو فيما إذا كانت البلاد متّحدةً طولًا، مع اختلاف يسير فى العرض.

و ثالثاً: إنّ حكمه بعدم البعد فى الأخذ بإطلاق النصّ فيما رئى فى البلاد الغربية، لإثباته فى البلاد الشرقية محلّ منعٍ؛ لأنّ انصراف النصوص فى الإطلاقات الواردة ممّا لا محيص عنه.

و بذلک يخرج المختلفان من حيز الحكم؛ و لا ينافى هذا من حيث تعميم الحكم لداخل البلد و خارجه.

ثمّ إنّ عدم ذكر الاختلاف فى هذه المسألة فى كلمات أكثر المتقدّمين، ليس إلّا لاتّفاقهم على أنّ الرُّؤية الكاشفة عن وجود الهلال فوق الافق، شرطٌ فى الحكم بدخول الشهر فى البلد الذى رُئى فيه الهلال، مع ما يقاربه من البلاد.

فحكموا جميعاً، طبقاً للروايات الواردة، على أنّ الدخيل هو الرُّؤية؛ و يستند عدم الرُّؤية لا محالة فى البلاد المتقاربة، المتحدة الآفاق، إلى مانعٍ كالجبال و السحب و الأبخرة و الرياح و ماشابهها.

و أمّا البلاد المتباعدة، فحكمهما أيضاً دائرٌ مدار الرُّؤية؛ متى رأى أهلها الهلال حكموا بدخول الشهر و إلّا فلا.

فحكمهم بأنّ الرُّؤية الكاشفة شرطٌ فى دخول الشّهر كافلٌ لجميع هذه الموارد.

هذا مع ما فى صحيح مُسلم[1] عن يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب و قُتَيبة و ابن حجر؛ قال يحيى بن يحيى:

أخبرنا، و قال الآخرون: حدّثنا، إسمعيل و هو ابنُ جعفر عن محمّد، و هو ابن أبى حرملة، عن كريب: أنّ أمّ الفضل، بنت الحارث بعثَتْهُ إلى معاوية بالشّام. قال: فقدمتُ الشّام، فقضيتُ حاجتها، و استهلّ عَلَى رمضان، و أنا بالشّام، فرأيت الهلال ليلةَ الجمعة؛ ثمّ قدمتُ المدينة فى آخر الشهر؛ فسألنى عبدالله بن عبّاس رضى الله عنهما، ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، و صاموا و صام معاوية.

فقال: لكنّا رأيناه ليلة السَّبت. فلا نزال نصوم حتّى نكمل ثلاثين أو نراه.

---

[1] ص ٤٤٠ ج ١ من الطبعة الاولى.

فقلت: أولا تكتفى برؤية معاوية و صيامه؟

فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلّم.

و شكّ يحيى بن يحيى فى نكتفى أو تكتفى انتهى.

و أوردها العلّامة فى التذكرة فى جملة ما استدلّ به على ما ذهب إليه الشيخ قدّه فى المبسوط، من لزوم الاشتراك فى البُلدان.

و أوردها البيهقى أيضاً فى سُنَنه.[1]

و هذا ظاهر بأنّ البلاد البعيدة حكمها غير حكم البلاد القريبة بالنسبة إلى البلدة التى رئى فيها القمر و لكنّ البيهقى قال فى آخر كلامه:

و يحتمل أن يكون ابن عبّاس أراد ما رُوى عنه فى قصّة أُخرى: أنّ النبى صلّى الله عليه (و آله) و سلّم أمدّه لرؤيته أو تكمل العدّة و لم يثبت عنده رؤيته ببلدٍ آخر بشهادة رجلين، حتّى تكمل العدّة على رؤيته؛ لانفراد كريب بهذا الخبر؛ فلم يقبله انتهى.

أقول: و هذا الاحتمال غير مقبول؛ كما صرّح به فى الجوهر النقى المطبوع بذيل هذا الكتاب:

بأ نّ قول ابن عبّاس: لا؛ حين قال له كريب: أو لا تكتفى برؤية معاوية؛ يبعّد هذا الاحتمال انتهى.

فإذن هذه المسئلة، مبحوث عنها فى لسان المتقدّمين، و وردت فيها هذه الرواية العامّية بأسناد مختلفةٍ؛ و إن لم تكن دليلًا لنا، لعدم العلم باستناد المشهور إليها؛

لكن تدلّنا على وجود البحث حول هذه المسئلة فى أوّل زمان الفقه؛ و هو زمان ابن عبّاس الذى كان يأخذ علم الفقه و التفسير، من مولانا على بن أبى طالب أمير المؤمنين، عليه صلوات الله و الملئكة المقرّبين.

الكلام حول التمسّک بالإطلاقات، لعدم لزوم الاشتراک

أمّا الاستدلال بإطلاق الأحاديث الواردة فى ذلک؛

فالأوّل: قول الصادق عليه السّلام فى صحيح منصور بن حازم: فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَك شَاهِدَانِ مَرْضِيانِ بِأنهمَا رَأياهُ فَاقْضِهِ.

و الثانى: صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السّلام، أنّه قال فيمن صام تسعةً و عشرين، قال: إنْ كانَتْ لَهُ بَيِنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أهْلِ مِصْرٍ، أنهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤيتِهِ، قَضَى يوماً.

---

[1] ص ٢٥١ ج ٤ من الطبعة الاولى.

و الثالث: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام، أنّه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان. فقال: لَا تَقْضِهِ، إلَّا أنْ يثْبُتَ شَاهِدَانِ عَادلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَوةِ، مَتَى كانَ رَأسُ الشَّهْرِ؛ و قال: لَا تَصُمْ ذَلِك الْيوْمَ الذى يقْضَى، إلَّا أنْ يقْضِى أهْلُ الأمْصَارِ؛ فَإنْ فَعَلُوا، فَصُمْهُ.

الرابع: صحيحة إسحق بن عمّار؛ قال: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ، يغَمُّ عَلَينَا فى تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: و لَا تَصُمْهُ، إلّا أنْ تَرَاهُ؛ فَإنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ، أنهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ.

الخامس: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ، عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ يغَمُّ عَلَينَا فى تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ. فَقَالَ: لَا تَصُمْ، إلَّا أنْ تَرَاهُ، فَإنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ، فاقْضِهِ.

بيان ذلك: أنّ فى جميع هذه الروايات، حُكم بإطلاق وجوب القضاء؛ و الإطلاق دليلٌ على العموم.

فتدلّ على وجوب القضاء لكلّ بلدة لم يرَ أهلها الهلال، إذا قامت البينة من أى بلدة رئى فيها الهلال؛ بلا فرق بين الآفاق القريبة و البعيدة.

و حيث لا قضاء إلّا لمن ترك الصيام الواجب، فالصيام واجب لأهل جميع البلاد، إذارئى الهلال فى بلدة واحدةٍ من جميع العالم، فالرُّؤية الإجمالية سببٌ لدخول الشهر فى جميع الشهور لعدم الفصل بين شهر رمضان و غيره و الإطلاقات هى عمدة الأدلّة التى ذكروها فى المقام.

و الحقّ أنّ هذه الإطلاقات، لا تقصر عن سائر الإطلاقات الواردة فى أبواب الفقه؛ لولا الانصراف و القرائن العقلية و النقلية، الموجبة لحصر المفهوم فى بعض أفراد ما ينطبق عليه.

و هذه الموانع بأسرها موجودة فى المقام.

القرائن العقلية المانعة عن انعقاد ظهور روايات الباب فى الإطلاق

أمّا القرينة العقلية، فهى إنّا نعلم أنّ ساكنى نصف قطر العالم، لا يرون الهلال، بعد خروجه عن تحت الشعاع دائماً.

فإذن تشريع الأحكام المترتّبة على الرُّؤية؛ ثمّ عدم تنجيزها بتّاً؛ بعدم تحقّق الرُّؤية خارجاً لغوٌ، غير صادر من الحكيم.

لأنّ فائدة تشريع الحكم فى مقام الجعل و الإنشاء، إمكان تنجّزها فى الجملة؛ بالعلم و القدرة و سائر الشرائط العامّة للتكليف.

و إلّا فالحكم المجعول فی عالم الإنشاءِ، غیر القابل للتنجیز، بعدم تحقّق ما یوجب تنجّزه دائماً، عبثٌ محضٌ.

و أنت تری أنّ أظهر مصادیق هذا الحکم العقلی الذی ذکرناه، هو الحکم بوجوب الصیام أداءً المترتّب علی الرُّؤیة، بالنسبة إلی نصف العالم، مع عدم إمکان تحقّقها؛ بمجرّد تحقّقها فی القطر الآخر.

فإن قلتَ: إنّ من شرائط الوجوب تحقّق الرُّؤیة، فحیث إنّ فی هذا القطر لم تتحقّق؛ لم یتحقّق التکلیف بالصیام؛ فأی محذور فیه؟

قلتُ: أوّلًا، إنّا نعلم علماً یقینیاً أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع بالحساب فی نقطةٍ من نقاط العالم فرآه کثیرٌ من أهالی تلک النواحی و البلاد، و إن لم یصل الأخبار برؤیتهم إلی هذا القطر إلی الأبد؛ فالرُّؤیة فی الجملة قطعیةٌ؛ و العلم بها حاصلٌ؛ و الأخبار بها لیس شرطاً للموضوع.

فإذن یصیر أهل هذا القطر مشمولًا للحکم، لتحقّق الموضوع.

و محصّل الکلام: إن سُلّم تحقّق الرُّؤیة، فالحکم ثابتٌ و غیر معقول؛ و مع عدم معقولیته حیث لا حکم و لا تشریع، فالقضاء غیر معقول.

و ثانیاً، حکم الشارع بوجوب القضاء، یوجب تقلّب الحکم علی المسلمین؛ لما ذکرنا من أنّ ساکنی نصف القطر لا یرون الهلال دائماً.

فلو حکّم الشارع علی المسلمین فی أقطار العالم، و جعل صومهم علیه الرُّؤیة؛ و عند عدم الرُّؤیة حکّم البینة بعد ستّة أشهرٍ، أو تسعة أشهرٍ أو سنةٍ؛ علی أنّ فی البلدة الکذائیة، فی نقطةٍ خاصّةٍ من المغرب مثلًا رئی الهلال؛ فلا بدّ و أن یقضوا صیامهم جمیعاً فی نصف القطر؛

فهل هذا إلّا قلب الحکم لجمیع الامّة؟ فما معنی هذا التشریع؟ فهلّا حکم الشارع لهم بتقدیم صیام یومٍ قبل الشهر، کی لا یقعوا فی هذا المحذور؟

إن تشریع القضاءِ فیما لایمکن الأداء للمکلّف، لعدم إمکان العلم بالتکلیف، تشریعاً عامّاً للجمیع، غیر معقولٍ و لکنّ هذا التشریع بالنسبة إلی أفرادٍ خاصّةٍ، أو فی بعض الأحیان، لا مانع منه.

فتشریع قضاءِ الصوم فی البلاد المتقاربة للبلد المرئی فیه الهلال من هذا القبیل؛ و أمّا بالنسبة إلی الجمیع فغیر صحیح.

و لذلک تری أنّ الشارع جعل الثلاثین بدلًا للرؤیة فی جمیع الأزمنة و الأمکنة؛ و ذلک فی روایات کثیرة، أوردها الحرّ فی الوسائل، و النوری فی المستدرک، بأ نّ

المدار فی صیام شهر رمضان علی تحقّق الرُّؤیة أو إتمام ثلاثین یوماً؛ کما فی صحیحة إسحق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، أنّه قال: فی کِتَابِ عَلِی عَلَیهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُؤْیتِهِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْیتِهِ، وَ إیاك وَ الشَّك وَ الظَّنَّ؛ فَإِنْ خَفی عَلَیکمْ، فَأتموا الشَّهْرَ الأوَّلَ ثَلَاثِینَ.

القرائن النقلیة المانعة عن إطلاق الروایات

و أمّا القرینة النقلیة، فهی الأخبار الواردة من الفریقین، لعلّها تبلغ حدّ التواتر، بإناطة الصیام و الفطر بالرُّؤیة.

و نحن التزمنا بحکومة الأخبار الواردة الدالّة علی وجوب القضاء، علی هذه الأخبار، بجعل سعة دائرة الرُّؤیة بالنسبة إلی الآفاق القریبة؛ و أمّا الآفاق البعیدة تکون علی حالها، بلزوم تحقّق الرُّؤیة فیها.

إن قلتَ: ما الفرق بین القریب و البعیدة فی ذلک؛ فظاهر الأخبار تحکیم البینة فی القضاء مطلقاً فلا فرق فی الحکومة بین القریبة و البعیدة.

قلتُ: هذا مساوقٌ لرفع الید عن الروایات الدالّة علی دخالة الرُّؤیة بتّاً، موجبٌ لإهمالها و إبطالها.

و ذلک، لأنّا نعلم أنّ فی آخر کلّ شهرٍ قمری؛ و هو الفصل بین الإحتراقین أو المقارنتین، أعنی ٤٤ و ١٢ و ٢٩؛ أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع، ورئی فی مکانٍ ما؛ فلابدّ و أن نلتزم بأحکام الصیام و الفطر؛ فإذن سقطت الرُّؤیة رأساً؛ و بطلت هذه الروایات المتظافرة المتکاثرة الدالّة علی دخالة الرُّؤیة؛ و صار الشهر الهلالی المبدوّ بالرُّؤیة، الشهر الحسابی المعلوم بالقواعد و الحساب و هو ٤٤ دقیقةً و ١٢ ساعةً و ٢٩ یوماً.

و ابتدائه من خروج القمر عن تحت الشعاع.

و نحسب هذا المقدار، ثمّ هذا المقدار، و هلمّ جرّاً إلی آخر الدهر؛ فنستریح من الاستهلال و الرُّؤیة و الشهادة و البینة و القضاء و غیرها جمیعاً.

مع أنّ القائد العظیم: نبینا الأعظم صلوات اللّه و سلامه علیه و آله، المتجلّی فی قلبه أنوار الملکوت و المؤید بروح القدس، حسم مادّة النزاع، و حلّ هذا المشکل، و قلع أساس هذه التخیلات الواهیة إلی یوم القیامة، بقوله المعجز عند أهل التحقیق: صُومُوا لِرُؤْیتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْیتِهِ. و شرط الرُّؤیة فی جمیع الأمکنة.

و الظاهر من کلامه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، جعل الرُّؤیة علی نحو

الموضوعية، لا الكاشفية الصرفة، و الطريقية المحضة.

فلا بدّ و أن نبنى و نلتزم على الرُّؤية.

فإذن ربما يكون الشّهران أو أكثر على التّوالى، تسعةً و عشرين؛ و ربما يكون الشهران أو أكثر كذلك ثلاثين، على حسب الرؤية.

فلو كانت الرُّؤية فى ناحيةٍ ما كافيةً للحكم بدخول الشهر فى جميع النواحى و الأصقاع، لم يبق مجال لقوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: صُوموا لرُؤيتِهِ و أَفطِروا لرُؤيتِهِ؛

و لَبَطَلَ الشهر التسعة و العشرونى و الثلاثونى الهلالى المبدوّ بالرُّؤية؛ و صار الشهر شهراً حسابياً و هو ٤٤ دقيقةً و ١٢ ساعةً و ٢٩ يوماً. أو شهراً وَسَطياً.

كما عليه الملاحدة الإسماعيلية؛ حيث جعلوا مدار الشّهر على هذا المقدار[1]. و لأجل عدم اختلال فى عدد الشهور، و ضبط الحساب عند العامّة، جعلوا شهراً واحداً ثلاثين، ثمّ آخر تسعةً و عشرين، ثمّ تسعةً و عشرين، فهلمّ جرّاً.

و لأجل دخالة المقادير الجزئية الخارجة عن هذه الضابطة، جعلوا كبائس على النهج الذى عرفتَ فى المقدّمات.

ثمّ وضعوا حديثاً نسبوه إلى إمامنا الصادق عليه السّلام: رابع رجبكم غرّة الصيام[2]. و هذه الضابطة لاتنطبق على الأشهر الهلالية دائماً؛ بل تنطبق عليها تارةً، و لا تنطبق أُخرى و أمّا على الأشهر الحسابية، فصحيحةٌ هى، و كلّ ما تريد أن تجعل لها نظيراً مثل قولك: رابع شعبانكم غرّة الشوّال، و رابع رمضانكم غرّة ذى القعدة؛ و قس على هذا.

و كذلك وضعوا حديثاً، بأنّ يوم نحركم و يوم صومكم واحدٌ.

و هذه القاعدة أيضاً صحيحة على الأشهر الوَسَطية، دون الهلالية الرؤيتية؛ فقد تنطبق عليها و قد لا تنطبق.

---

[1] قد تقدّم الكلام على أنّ مدار الأزياج و مبناها على الوَسطىّ لاغير ثمّ يستخرج منها بعد محاسبة التعديلات أهلّةُ الشهور و مقاديرها و هذا لايختصّ بفرقةٍ دون أُخرى لكنّ الملاحدة اكتفوا بالشهور الوسطيّة على هذا النهج ثمّ جعلوا المحرّم ثلاثين و الصفراً تسعةً و عشرين و هكذا و صحّحوا باقى المقدار بجعل كبائس (منه عفى عنه).

[2] كما نسب نظماً أوسجعاً إليه صلّى الله عليه و آله و سلّم، قال فى الخطب سيد العرب: يوم صومكم رابع رجب. (منه عفى عنه).

لأنّا إذا حسبنا المحرّم ثلاثين، و الصّفر تسعةً و عشرين، ثمّ الربيع الأوّل ثلاثين و الربيع الآخر تسعةً و عشرين، و هكذا؛ يصير يومُ اوّل رمضان الذى هو أوّل يوم الصيام، و يوم العاشر من ذى الحجّة الحرام، و هو يوم النحر واحداً بحسب أيام الاسبوع.

مثلًا إذا كان الأوّل جمعةً، يصير الثانى جمعةً؛ و إذا كان الأوّل سبتاً، يصير الثانى سبتاً أيضاً.

و بما ذكرنا لک يظهر أُمورٌ:

الأوّل: أنّ الرُّؤية التى هى كاشفة عن وجود الهلال فوق الافق، جعلت موضوعاً لدخول الشهر على وجه الموضوعية و الصفتية.

الرؤية جزء الموضوع؛ و الجزء الآخر هو وجود الهلال

الثانى، أنّ الرُّؤية جزء الموضوع لدخول الشّهر، و الجزء الآخر هو وجود الهلال الثابت بنفس هذه الرُّؤية؛ و إلّا لتحقّق الدخول، و لو بعد إحرازِ الخلاف و تبين الخطاء؛ و هذا ممّا لاسبيل إليه.

الثالث، لايمكن جعل الرُّؤية كاشفةً صرفةً، و طريقاً محضاً إلى خروج القمر عن تحت الشُعاع، كما لا يمكن أن يكون طريقاً محضاً إلى كون الهلال فوق الافق؛ لعدم مساعدة الأدلّة.

فلذلک لا يمكن نيابةُ العيون المُسَلّحة، و الآلات الرّصدية، و حساب المنجّمين الخبيرة بالزيجات المستخرجة، عن الرُّؤية؛ و لا تكفى هذه للحكم بدخول الشهر، و إن ثبت بها كونُ القمر خارجاً عن تحت الشعاع، أو موجوداً فوق الافق يقيناً. الرابع، أنّ ماجعل بدلًا للرؤية هو إتمام ثلاثين لاغير. فلذا لايمكن الحكم بعدم دخول الشهر، فى ليلة الثلاثين، برؤية الهلال يوم الثامن و العشرين؛ أو الحكم بدخوله فى ليلة الثلاثين، برؤيته فى اللّيلة القادمة، مرتفعاً عن الافق، بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى اللّيلة الاولى من الشهر، بجعل الرصد و المحاسبة.

و غير هذه من الفروع المتصوّرة.

كلّ ذلك، لدخالة الرُّؤية على وجه الموضوعية الظاهرة، من قوله صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: صُومُوا لِرُؤْيتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ.

و من الروايات الواردة عن أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين.

هذا مع ما نرى من التزام الأصحاب و التابعين و الأئمّة عليهم السلام، بنفس الرُّؤية؛ بلا تعدٍّ عنها.

الخامس، الشهر الشرعى هو المبدوّ برؤية الهلال فوق الافق المحلّى أو ما يقاربه؛

فلا يفيدنا الشهر القمرى الحسابى، و لا الشهر القمرى الوسطى، و لا الشهر القمرى الهلالى الفلكى.

وجه انصراف الروايات إلى الآفاق القريبة

أمّا الانصراف إلى الآفاق القريبة فممّا لابدّ منه لا لوجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب، كما شرط عدمَه صاحبُ الكفاية قدّه فى باب الأخذ بالإطلاق، و جعَله إحدى مقدّمات الحكمة؛ حتّى يقال: إنّ الإطلاقات شاملةٌ للقدر المتيقّن فى مقام التخاطب و غيرها؛ و نحن نأخذ بها فى جميع فنون الفقه، مع أنّ فى كلّ منها، قدراً متيقّناً بلا إشكال، و إلّا يلزم فقهٌ جديدٌ.

و لا للإغراءِ بالجهل، و الإلقاء فى الخطر و المفسدة؛ لو كان المراد الواقعى للمتكلّم خلاف ما يفيده بظاهر كلامه من الإطلاق، بدون نصب قرينةٍ على التقييد؛ حتّى يقال: إنّ هذا كلامٌ خالٍ عن السّداد؛ للقاعدة الدّارجة بين الموالى و العبيد فى الأخذ بالإطلاق، بدون انتظار مدّةٍ لمجئ القرينة على التقييد.

و لا لأجل الشكّ فى سعة المفهوم و ضيقه، لغةً أو عرفاً، كما فى لفظ الماءِ المشكوك صدقه على ماءِ الزاج و الكبريت، مع أنه من أظهر المفاهيم العرفية، كما صرّح به الشيخ الانصارى قدّه حتّى يقال: إنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل. بل لأجل صدق المطلق على صنفه الخاصّ بحسب الفهم العرفى، فى ظرفٍ خاصّ بالشرائط المخصوصة و الكيفيات و القرائن المحفوفة التى اختصّت بهذا المورد؛ و إن لم تكن فى موارد أُخَر.

بيان ذلك: أنّ أسماء الأجناس موضوعةٌ لنفس الطبائع بنحو اللّا بشرط المقسمى؛ المعبّر عنه فى لسان المشهور بالطبيعة المهملة، فلا يتكفّل اللفظ إلّا هذا المعنى.

فإن أراد المتكلّم نفس هذا المعنى فهو؛ و إن أراد الطبيعة المطلقة أو المقيدة، فلا بدّ و أن ينصب قرينةً على مراده.

و الغالب أنّ قرينة التقييد تكون بإيراد شئٍ فى الكلام.

بخلاف قرينة الإطلاق، فإنّها تكون بالسّكوت، و عدم إيراد شيئى فى الكلام دال على خصوصيةٍ من خصوصياته.

فإذن لابدّ و أن ننظر إلى جميع خصوصيات المقامات، و حال المتكلّم الأمر، و حال المخاطب، و كيفية الحكم و الظروف التى أُلقى فيها الحكم، و الظروف التى قابلةٌ لإتيان المامور به فيها، و سائر القرائن المحفوفة؛ حتّى يتبين مقدار سعة دائرة دلالة هذا

السّكوت على ما ينطبق عليه المفهوم.

و هذا أمرٌ عرفى وجدانى، يكون تحت إدراك الإنسان بما أنّه مدرک للحقائق العرفية وجداناً، بالذوق الدقيق، الذى لا يمكن أن يعارضه أو يزاحمه أى شئ. و يختلف بحسب المقامات و الأحوال، كالقرائن الدالّة على المجازات؛

لا يكاد ينحصر تحت عدٍّ، و لا ينضبط تحت ضابطة.

توسيع دائرة الحكومة إلى الآفاق البعيدة مساوق لإنكار الرؤية

إذا عرفت هذا فنقول: بعد ملاحظة تسجيل أذهان المجتمع الإسلامى على لزوم الرُّؤية فى دخول شهر رمضان، أو إتمام ثلاثين؛ تَبَعاً لسنّة الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلّم، و البناء عليها بلا نكير بين الفريقين؛

و بعد ملاحظة تباعد البلاد، بعضها عن بعض زماناً؛ خصوصاً فى تلك الأزمنة، و عدم وصول الأخبار إلى الأقطار بتّاً، أو وصولها بعد نصب و تعب و مضى زمان بعيد؛

إذا ألقى الإمام عليه السّلام: بأنّه إذَا شَهِدَ أهْلُ بَلَدٍ ءَاخَرَ أَنهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ، لا يفهم العُرف إلّا البَلَدَ القريب، الذى يمكن جعل الرُّؤية فيه رؤيةً فى بلده بالحكومة، و توسيع دائرة الرُّؤية بالنسبة إليه بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فوق الافق، و أنّ المانع من الرُّؤية شئٌ عارضى؛ كما أنّه فى البلدة الواحدة، إذا اتّسعت شرقاً و غرباً: تحقّق الرُّؤية فى نقطةٍ منها كافٍ للحكم بالرُّؤية فى حقّ الجميع.

و ذلک لمناط وحدة المكان خارجاً عند العرف.

فالإمام عليه السّلام يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان فى الرُّؤية بنحو الحكومة و الاعتبار التشريعى، و لا يريد نقض قوله صلّى اللهَ عليه و آله و سلّم: صُوموا لرُؤيتِهِ و أفطِروا لرُؤيتِهِ.

و هذا الاعتبار بالنسبة إلى البلاد القريبة التى يكون القمر فيها فوق الافق، له مجالٌ صحيحٌ عند العرف و أمّا بالنّسبة إلى البلاد البَعيدة التى لم يكن القمر فيها فوق الافق، فهو بمنزلة هدم أساس الرُّؤية، و إنكارها من رأس؛ فلا يكاد يفهمه العرف.

مثلًا إذا قال الطبيب للمريض: اشرب دواءً فلانياً، و لا تجاوز عنه؛ فهل يمكن له أن يقول ثانياً اشرب أى دواء شئت، و خذ من الصَّيدلى أية حبّةٍ تريد؟ فلا يستحسنه الذوق السَّليم.

فإذن كلّما أجاز الطبيب من دواءٍ ظاهره الإطلاق، يحمله العرف على الأدوية

المتقاربة للدواء المعين، مزاجاً و خاصّيةً.

و كما إذا قال المولى لعبده: ائتنى بما عونٍ من ماءِ السُكّر؛ ثمّ قال له: لا بأس بأن تَصُبّ عليه شيئاً من الماء القراح.

فيفهم العبد بالذوق الوجدانى أنّ ما يجوز له أن يصَبّ عليه، هو شئٌ قليلٌ ممّا صدق عليه الماء القراح لا كلّما يصدق عليه شئٌ من الماء القراح، و إن كان من الكثرة بمثابةٍ لايبقى معه مفهوم ماء السكّر فى الماعون.

و الإطلاقات الواردة فى المقام من هذا القبيل؛ و توسعة دائرة الأمكنة التى يمكن أن يستفاد من الإطلاق، هى الأمكنة التى يقبل العرف بالحكومة التشريعى صدق الرُّؤية فيها.

و هى الآفاق القريبة المتحدة مع بلدِ الرُّؤية فى كون القمر فوق الافُق، و المانع من الرُّؤية وجودُ جبلٍ أوغيمٍ أو ما شابَههما؛ بعين ما يراه من اتّحاد البلدة الواحدة فى نقاطها المختلفة، بتحقّق رؤيةٍ فى نقطةٍ منها، و وجود جبلٍ أو غيم فى سائر نقاطها.

و أمّا الآفاق البعيدة، فالحكومة فيها عند العرف بمنزلة إنكار أصل الرُّؤية و هدم أساسها.

فإذن لا يكاد يفهم العرف من ألفاظ مصر، و البلد و البينة، و جميع أهل الصلوة، الواردة فى الإطلاقات، بلدةَ المدينة المنوّرة بالنسبة إلى خراسان؛ أو حبشة بالنسبة إلى سمرقند البعيدة إحديهما عن الاخرى بستّةٍ أشهر، أو سنةٍ زماناً.

و لا يمكن حمل قوله: قيام البينة على أهل مصر، قيام البينة من أهل مكّة على أهل بخارا، أو أهل إسبانيا على أهل نيسابور مثلًا.

مع ما رأينا فى عصرنا هذا، فى أزمنةٍ قريبةٍ من الحال، أنّ أخبار مدينة قم فى الصيام و الفطر، لا تصل إلى مدينة طهران إلّا بعد يومٍ أو يومين؛ و كذلک أخبار بغداد و سامرّاء لا تصل إلى النجف إلّا بعد يومين أو أيام.

فكلامه عليه السّلام بالنسبة إلى تلک الظروف، مع ارتكاز فى أذهان المجتمع، من دخالة الرُّؤية فى دخول الشهر، لا يشمل إلّا البلاد القريبة التى تصل الأخبار إليها، فى أزمنةٍ قريبةٍ، بعناية وجود الهلال فى آفاقهم، و أنّ جميع هذه النواحى ناحيةٌ واحدةٌ من هذه الجهة.

فسعة دائرة نطاق الإطلاق لا يتجاوز عن هؤلاء. فهو عليه السّلام كان بصدد بيان الحكم لهؤلاء و بمقدّمات الحكمة يستفاد الإطلاق لجميعهم، و هو المعبّر عنه بالانصراف فى هذا المقام.

و العجب من صاحب المستند ره فى مقام دفع الانصراف، اعترف بندرة ثبوت الهلال لأحد البلدين المتباعدين، إذا انحصر الأمر فى الثُّبوت فى الشّهر الواحد؛ و لكنّه انكر النّدرة فى ما تصل الأخبار بعد الشهرين و أكثر.

و قال: ثبوت الرُّؤية بمصر فى بغداد، أو ببغداد لطوس، أو للشّام فى إصفهان، و نحو ذلک بعد شهرين أو أكثر ليس بنادر؛ لتردّد القوافل العظيمة فيها كثيراً انتهى.

و ذلکً، لأنّ ورود القوافل الكثيرة بعد شهرين، لا ينافى الندرة؛ لأنّ القوافل لا ترد إلى كلّ بلدة بلدةٍ أوّلًا.

و الأمر لا ينحصر فى البلاد التى تصل الأخبار إليها بعد شهرين أو أكثر ثانياً، لأنّ الحكم باتّحاد الآفاق يوجب أن يكون جميع كرة الأرض فى الحكم مساوياً؛ فإذن ربما يبعد بلدةٌ عن بلدةٍ بأكثر من سنةٍ زماناً و لا تصل الأخبار إليها بتّاً، فكيف يمكن إنكار الندرة؟

هذا مضافاً إلى أنّ نفس النّدرة فقط ليست موجبةً للانصراف، بل بضميمة سائر القرائن المذكورة التى لا يمكن إنكارها؛

و عمدتها ارتكاز أذهان الناس بلزوم الرُّؤية، و عدم مساعدة تحكيم أدلّة القضاءِ لجميع البلاد؛ و القرائن العقلية التى ذكرناها.

هذه جملة ما أردنا إيرادها فى مقام المنع عن إمكان العمل بالإطلاقات.

و للمحقّق البصير، و الناقد الخبير، غنى و كفايةٌ.

الكلام حول ما استُشهد به على عدم لزوم الاشتراک فى الآفاق

و أمّا الاستشهاد بما روى فى عدّة روايات، فى كيفية صلاة عيدَى الفطر و الأضحى؛ و ما يقال فيها من التكبير، فى قوله عليه السّلام فى جملة تلک التكبيرات:

أَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذَا الْيوْمِ، الذى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً؛

حيث إنّ الظاهر، أنّ المشار إليه فى قوله عليه السّلام، فى هذا اليوم، هو يومٌ معينٌ خاصّ، الذى جعله الله تعالى عيداً للمسلمين؛ لا أنّه كلّ يوم ينطبق عليه أنّه يوم فطر أو أضحى، على اختلاف الأمصار فى رؤية الهلال، باختلاف آفاقها؛ مضافاً إلى أنّه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلّهم؛ لا لخصوص أهل بلدٍ تقام فيه صلاةُ العيد،

حتّى ينتج على ضوئهما، أنّ يوم العيد واحدٌ لجميع أهل البقاع و الأمصار على اختلافهما فى الآفاق و المطالع؛ فلا يجدى شيئاً فى المقام.

و ذلک، لما بيّنا أنّ لكلّ بقعةٍ بقعةٍ خاصّةٍ فى العالم، ليلةً مخصوصةً و نهاراً مخصوصاً.

فكلما يمكن أن يتصوّر فى العالم، آفاقٌ مختلفةٌ، و بقاعٌ متفاوتةٌ؛ يمكن أن يتصوّر دوائر أنصاف نهر متفاوتةٌ فيمكن تصوّر ليالٍ كثيرةٍ، و أيامٍ كثيرةٍ بعدد تلک أنصاف النهر.

و ذلک لأنّ اللّيل عبارة عن الظلّ المخروطى، فى الطّرف المقابل لطلوع الشّمس من الأرض؛ الحاصل من شعاع الشّمس على سطح الأرض.

و هذا المخروط متحرّک دائماً؛ لايقف فى لحظةٍ أبداً.

فاللّيل يتحرّک دائماً فى جميع الأرض، بحسب طول البلاد؛ و لكلّ بقعةٍ منها ليلٌ خاصّ، غير ما لبقعةٍ أُخرى من اللّيل.

و لا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا فرضنا حركة الشّمس حول الأرض؛ كما فى فرضية بطلميوس، و بين ما بُين فى محلّه اليوم من حركة الأرض حول نفسها، من دليل فاندولِ (فوكو) و لزوم الحركة الشديدة بما يبلغ مليارد كيلومتر فى الثانية، لو كانت الأرض ثابتةً، و الشّمس متحرّكةً.

بخلاف ما لو كانت الأرض متحرّكةً؛ فتلزم حركتها فى كلّ ثانيةٍ خمسمأة مترٍ. و هذه فى النّقاط الاستوائية التى تكون السرعة فيها أكثر.

و على كلا التّقديرين لابدّ من الالتزام بهذا المخروط فى الفضاء حول الأرض.

أمّا على الفرضية القديمة فظاهرٌ بأنّ الشّمس لما كانت غير ثابتة فى لحظةٍ؛ بل متحرّكة حول الأرض دائماً؛ فبتبع هذه الحركة، يتحرّک الظلّ المخروطى حول الأرض.

و أمّا على فرضية المتأخّرين، فلأنّ الأرض غير ثابتةٍ فى لحظةٍ؛ بل متحرّكةٌ دائماً حول نفسها؛ و الظلّ المخروطى ثابت، و الأرض تدور حول نفسها فى هذا الظلّ؛

فتختلف بسبب هذه الحركة البقاع التى صارت مواجهةً لضوء الشّمس، المسمّاة بالبقاع النّهارية؛ فتتميز عن البِقاع التى صارت مواجهةً لخلاف ضوء الشّمس، المسمّاة بالبِقاع الليلية.

فهذه البقاع تتبدّل دائماً؛ ففى كلّ آنٍ يكون لبقعة جديدةٍ، ليلٌ جديدٌ و نهارٌ جديدٌ.

و النتيجة واحدةٌ على كلا التقديرين و كلتا الفرضيتين بالنسبة إلى حدوث الظلّ المخروطى الموجد للّيل، فاللّيلة فى طهران، غير اللّيلة التى فيما قبلها و ما بعدها من البلاد طولًا.

كيفية تصوير الايام و الليالى إمّا جزئيات أو كلّيات

فإذن لابدّ و إمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد مثلًا مجموع تلك الظلمة، فى دورٍ كاملٍ أرضى، يبلغ أربع و عشرين ساعةً؛ و لكلّ بقعةٍ حدٌّ خاصٌّ و تعينٌ مخصوصٌ من تلك الظلمة.

فليلة العيد فى طهران، قدرٌ خاصٌّ من جميع اللّيل الطّويل؛ و كذا نهار العيد المتعقّب باللّيل، قدرٌ خاصٌّ من مجموع نهار العيد البالغ أيضاً أربع و عشرين ساعةً.

و أمّا أن نلتزم بأنّ ليلة العيد ليست أمراً جزئياً، و مصداقاً خارجياً مشخّصاً؛ بل أمرٌ كلّى ينطبق على مصاديق عديدةٍ؛ و لكلّ بقعةٍ؛ يوجَدُ فردٌ من هذا الكلّى بمجرّد غروب الشّمس فيها، إلى أن تطلع؛ كما أنّ النهار أمرٌ كلّى، يوجَدُ لكلّ بقعةٍ فردٌ منه بمجرّد طلوع الشّمس فيها، إلى أن تغرب.

فإذن ليس العيد يوماً خاصّاً محدوداً بين النقطتين المشخّصتين، حتّى يمكن الاستشهاد بها فى المقام؛ بل على ضوءِ هذا البيان؛ يومٌ طويلٌ جزئى له تعيناتٌ كثيرةٌ؛ أو يوم قصيرٌ كلّى له أفرادٌ عديدةٌ حسب تعداد النّواحى و الأصقاع فى جميع أقطار الأرض.

فعلى هذا يكون المراد من قوله عليه السّلام: من هَذَا الْيوْمِ الذى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، هذا اليوم الطويل الذى لكلّ بلدٍ سهم خاصٌّ منه؛ أو الكلّى الذى لكلّ بلدٍ فردٌ خاصٌّ منه.

فكيف يمكن أن يستشهد به لتشخّص اليوم فى جميع العالم الملازم لاتّحاد جميع الآفاق فى ذلک؟

و على هذا البيان تبين أيضاً، أنّ الكريمة الواردة فى ليلة القدر، و أنّها خيرٌ من ألف شهر و أنّ فيها يفرق كلّ أمرٍ حكيم، و تكتب فيها البلايا و المنايا و الأرزاق أيضاً كذلک.

فجميع الأيام و اللّيالى فى السّنة، كيوم عاشوراء، و عيد الأضحى، و النصف من رجب، و شعبان و عيد الغدير: الثامنة عشر من ذى الحجّة، و لياليها من هذا القبيل.

فإذا ثبت أنّ الأيام و لياليها، جزئياتٌ طويلةُ الأمَد، أو كلّياتٌ منطبقةٌ على مصاديقها الخاصّة، المعينة، و أقدارٌ خاصّةٌ فى الكثير، كالصّاع من الصُبرة؛ فأى مانعٍ

من الالتزام بها فی کلّ ناحیةٍ بحسبها علی میزان رؤیة الهلال؟ غایة الأمر یصیر امتداد دائرة هذا اللّیل و النهار أوسع؛ و أی ضیرٍ فیه؟

و ممّاذکرنا ظهرأنّ ذهاب المشهور إلی الحکم بلزوم اشتراک البلدان فی الآفاق فی رؤیة الهلال، لیس إلّا من جهة الموازین العلمیة، و الروایات الواردة فی‌المقام الدالّة بالحکومة علی دخول الشّهر فی کلّ بلدةٍ بمجرّد رؤیة الهلال فی بلدةٍ، الکاشفة عن وجود الهلال فی جمیع هذه البلاد.

و أنّ لمطالع القمر فی الآفاق المختلفة دخلًا فی مسئلة الحکم بدخول الشهر، بعین مدخلیة طلوع الشّمس، فی مطالعها بما له من الأحکام.

فلیس هذا مجرّد قیاس هذه المسئلة بتلک؛ بل لأنّ لکلّ واحدٍ منهما حکماً مستقلًا مشابهاً للآخر.

ختام الموسوعة الاولی

هذا آخر ماجری علی قلمی فیهذا المقام؛

و ما کنتُ نویتُ فی ابتداء البحث، أن أُطیل الکلام علی هذا النهج؛ و لکنّ فی الأثناء قضی الله ما قضی علی هذا الاسلوب البَیع.

و کان تبدیل فتیاک فی هذه المسئلة، هو الباعث لهذه الإطالة؛ حتّی یتّضح جوانب المسئلة، و یتبین المرام من جمیع الجهات.

و ما أردتُ إلّا ابتغاء وجهِ الربّ الکریم.

فإن وقعَت مورد القبول فهو، و إلّا فالرجاء الواثق أن تتفضّل علَی بالجواب، و لک مزید الشکر و الامتنان.

و غیر خفی أنّ هذه و ما شابهها من الرسائل التی کتبتُها من العلوم التی دخلتُها، قطرةٌ من فیضان بحرک، و رشحةٌ من سحاب علمک؛ و بضاعتک التی ردّت إلیک؛ صدرَت فوردَت؛ منک و إلیک.

و له الحمد فی الاولی و الآخرة، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

رَبَّنَا عَلَیکَ تَوکَّلْنَا، وَ إِلَیکَ أَنَبْنَا، وَ إِلَیکَ المصِیرُ؛ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِینَ کَفَرُوا وَ اغْفِرْلَنَا رَبَّنَآ إِنَّکَ أَنتَ الْعَزِیزُ الحکِیم.

ربّنا لا تجعل الدُّنیا أکبر همّنا و لا مَبْلَغَ عِلْمِنا، لِئلّا نَقْرَأ فی صَحیفَتنا یوم القیامة:

أَ ذْهَبْتُم طَیبَاتِکُمْ فی حَیاتِکُمُ الدُّنْیا وَ اسْتمتَعْتم بها.

ربّنا أدخِلنَا فی کلّ خیرٍ أدخلت فیه محمّداً و آل محمّدٍ، و أخرجْنا منْ کلّ سوءٍ أخرجت منه محمّداً و آل محمّدٍ، صلواتک علیه و علیهم أجمعین.

و فی الختام نشکر مساعیکم الجمیلة فی إحیاء التُّراث الإسلامی و حمل أثقال الزعامة للُامّة المحمّدیة، جزاکم الله خیر جزاء المحسنین.

فَقُمْتَ مَقاماً حُطَّ قَدْرُک دُونَهُ *** عَلَی قَدَم عَنْ حَظِّها ما تَخَطَّتِ

وَ رُمْتَ مَراماً دُونَهُ کمْ تَطاوَلَتْ *** بأعناقِها قَومٌ إلَیهِ فَجُذَّتِ

أتَیتَ بُیوتاً لم تَنَلْ مِنْ ظُهُورها *** وَ أبْوابُها عَنْ قَرْعِ مِثلِک و سُدَّتِ

نسأل الله تعالی، أن یدیم أظلالکم السامیة، و أن یجْعَل أیامَکم خَیراً مِنَ الماضیة و أن یوفّقکم و إیانا لما یحبّ و یرضی. و السلام علیکم و رحمة الله و برکاته.

خُتِمَت هذه الرسالة، بحمد الله و منّه، فی الساعة الخامسة من اللّیل، لیلة شهادة مولانا و إمامنا، محیی مذهب الإمامیة، حامل لواء الولایة المحمّدیة: جعفر بن محمّد الصادق علیه السّلام فی سنة ألف و ثلثمأة و ستّ و تسعین، بعد الهجرة النبویة، علی هاجرها سلام الله المَلِکِ العَلّام. و أنا الراجی عفو ربّه: محمّدٌ الحسین بن محمّدٍ الصادق الحسینی الطهرانی، ببلدة طهران.

جواب العلّامة الخوئی عن المَوسُوعة الاوُلی

القسم الثانی: جواب العلّامة الخوئی عن الموسوعة الاولی

المدخل

بسم اللّه الرّحمن الرحیم

هذه صورة ما تفضّل به سیدنا العلّامة الخوئی

مدّ ظلّه السامی جواباً عن الرسالة التی أرسلتُها إلی حضرته دامت برکاته

نقلته هیهنا لیکون تبصرةً لی و تذکرةً لغیری و له الحمد فی الاولی

والآخرة، والصلاة والسلام علی سیدنا محمّدوآله الطاهرین

و إلیک نصّ عبارته دام ظلّه:

بسم اللّه الرحمن الرحیم: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ؛ صدق اللّه العلی العظیم.

بعد السلام و التحیة؛ وصلتنا موسوعتک الرائعة، الناتجة عن قریحةٍ نجلاّء، و جهودٍ ثمینةٍ فشکرنا سعیک، و سبرناها عابرین علی ما أبدیت من النقود علی المختار، و ما أسدیت للمشهور من وجوه و استظهار؛

فوجدنا أنّ المراد من قولنا کأنّه لم یتّضح ممّا حرّرنا فی الرسالة حتّی حُمل علی ما لا ینبغی؛

و کان التفصیل المبید للرّیب یتطلّب فراغاً واسعاً من الوقت، لا تساعده واجباتنا المحیطة بنا الآن؛ فاخترنا و جیزاً من الوصف لتوضیح ما اخترناه بما یسع المجال؛ أداءً لما رغبتم إلیه فی خاتمة المقال؛ عسی أن یتّضح به المراد. و یندفع ما زعمتَ علیه من وجوه الإیراد.

تبیین المراد من بدایة الشهر و بدایة الحساب

فلیعلم أنّ قولنا: بدایة الشهر ببدایة الخروج عن المحاق، لم نقصد منه أنّ تلک اللحظة مهما کانت فهی بدایة حساب الأیام، أو مدار نصّ الفروض و الأحکام؛ کی یرد علیه ما توهّم.

و إنّما أردنا بذلک دفع ما توهّم أنّ بدوّ الهلال کبزوغ الشّمس للنّهار، ظاهرةٌ

أُفقيةٌ لسكّان الأرض؛ فيهلّ الهلال فى أُفق لُاناس ليلةً، ثمّ فى آخر لآخرين ليلةً أُخرى، كما تشرق الشّمس فى أُفقٍ ساعةً لقومٍ، ثمّ لآخرين ساعةً أُخرى، و هكذا.

فدفعنا الوهم بأنّ بداية النهار غير بداية الشهر.

إذ الطّلوع ظاهرة أُفُقيةٌ تحدث من حركة الأرض الوضعية؛ فتجدّد لها آفاق تجاه الشّمس؛ فيتعدّد لا محالة نهار لكلّ أُفقٍ؛ فلا يكون نهار قوم نهاراً لمن لم يخرج بعد من ظلام اللّيل؛ و ليس هكذا الهلال.

فإنّه حادثٌ سماوى، يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع، عدّة درجات بالقياس إلى سكّان الأرض؛ يبدو لهم منه قوس الهلال.

حتّى ولو قدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها، و كان الناظرون فى الفضاءِ كما هم على الأرض، يحجبهم كوكب عن الشّمس، فيبدو عليهم اللّيل، يرون الهلال.

و لذا ترى فى واقعنا الذى نعيش فيه، لو رُئى الهلال فى أُفق من الأرض، كإسبانيا على ما مثّلت و لم يرَ فى طهران؛ لا يصحّ أن يقال: صار القمر هلالًا فى إسبانيا، و لم يصر هلالًا فى طهران؛ حين يصحّ أن يقال: صار الوقت نهاراً هنا، و لم يصرِ بعد نهاراً هناك؛

و ذلک لارتباط النهار بهما، و عدم ارتباط الهلال بأى منهما إلّا فى الرُّؤية لا الهلالية.

فالقمر حينئذٍ هلال لإسبانيا و لطهران و لأى أُفق خيمتْ عليه ليلةُ الرُّؤية.

هذا ما أردنا من حديث بداية الخروج لبداية الشّهر.

أمّا بداية الحساب فلابدّ أن تكون من أوّل اللّيل ليلة الرُّؤية، مهما تحقّق الخروج، حتّى يعلم بوجوده فى السماء بالرُّؤية التى هى الطريق العامّ الوحيد فى سهولة التناول لكلّ أحد.

و لا تكون غالباً إلّا فى أوّل اللّيل، أو قريباً منه. فيتخذونه بدايةً لأوقات شهورهم؛ (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ)

فمواقيت الناس من الشّهر تبدء عندهم من أوّل ليلٍ يرى فيه الهلال.

و الشارع قرّرهم عليه فى أحكامه أيضاً؛ يشهد له قول الصادق عليه السّلام فى صحيح حمّاد: (إذا رَ أَوُا الهلالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلِّيلَةِ الماضِيةِ، وَ إذَا رَ أوْا بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلِّيلَةِ المستَقْبِلَةِ و نحوه غيره) حيث أضاف الهلال إلى اللّيل، و إن اتّفقت الرُّؤية

نادرةٌ فی الیوم.

فنحن أیضاً لا نعدوا عن ذلک، و لا نختلف مع المشهور أو معک فیه؛ و الوجه ما مرّ آنفاً.

فسقط جملةٌ من النقود التی بینتها علی توهّم الخلاف و جعلتها لازم المختار.

و أمّا النقد بأن لو کان ملاک البدایة ما ذکر فلابدّ أن یعمّ جمیع الآفاق، و لا یختصّ بالفوق من الأرض، و لا مزیة توجب هذا الاختصاص علی طول مقالٍ لک فی صحیفة ٤٩ فی ذلک؛ فیدفعه أنّ المزیة ما قرّرنا من أخذ البدایة من اللّیل لیل الرُّؤیة.

و اللّیل الذی رُئی فیه إنّما هو الظلّ الواحد للنصف الجانبی المعاکس لواجهة الشّمس، کما أنت خبیر به و هذا لیس لجمیع الآفاق؛ بل للنصف الفوق، و النصف الآخر نهارٌ فی أوقاته غالباً؛ أعنی غیر القطبیة؛ و النهار دائماً تبع لیله السّابق فی العدّ؛ فلا یکون بحساب هذا اللّیل؛ بل بحساب الشّهر الماضی؛ فإذا وصل الظلّ إلیه فی دوره لتلک الآفاق عُدّت فیها بالأوّلیة.

و إن شئتَ قلتَ: إنّ لیلة الرُّؤیة لیلةٌ واحدةٌ بأربع و عشرین ساعةً، یتبعها نهارٌ واحدٌ بأربع و عشرین ساعةً، یعدّان أوّل الشهر؛ ثمّ یتبعهما لیالٍ و أیام کذلک حتّی یتمّ ثلاثین أو تسعةً و عشرین؛ فیکمل شهرٌ واحدٌ، و یتبعه شهور کذلک حتّی یتمّ اثنا عشر شهراً کما فی کتاب الله تعالی و أمّا علی المشهور الذی أیدته فکاد أن یتمّ أربعةً و عشرین شهراً علی أقلّ تقدیر؛ و لا ینبّئک مثلُ خبیر.

الکلام حول القول بجزئیة الرؤیة للموضوع، و القول بانصراف الإطلاقات

و أمّا ما سلکت من الطریق إلی المشهور، مُوَجّهاً به دعویهم من اعتبار الرُّؤیة فی النصوص جزءاً للموضوع علی نحو الصّفتیة، حذو تعبیرک، ترید به اختصاص الموضوع بما یکون فی أُفق کلّ مکلّف لنفسه، حسب موضوعیة رؤیته؛ غایة الأمر وسّع الموضوع بدلیل کفایة رؤیة بلدٍ آخر إلی الآفاق القریبة بدعوی الحکومة؛ فمن جهة موضوعیة الرُّؤیة لایتعدّی إلی الآفاق البعیدة و بذلک حاولْتَ منع الإطلاق الذی تمسّکنا به دلیلًا للمختار؛ بعد أن اعترفْت بعدم قصور إطلاق المقام عن سائر الإطلاقات؛ فکلتا الدعویین بمعزلٍ عن التّحقیق.

أما الاولی و هی جزئیة الرُّؤیة للموضوع، یدفعها ظهور أخذها طریقاً إلی ما هو تمام الموضوع أعنی دخول الشهر؛ فإنّه الذی یستفاد من الکتاب العزیز وجوب الصوم به حیث قال: کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ إلی قوله: شَهْرُ رَمَضانَ؛ و کذلک من السنّة.

و کان الأمر بالصّوم للرؤیة لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصیام؛ و عدم

الاكتفاء بالامتثال الظنّى أو الاحتمالى؛ كما يشهد للأوّل ذيل صحيحتى ابن مسلم و الخزّاز و موثّق ابن عمّار؛ و للثّانى رواية القاسانى.

و يشهد لطريقية الرُّؤية أيضاً أُمور:

الاوّل اعتبار البينة مقامها؛ فلو كانت جزءاً بنحو الصفتية لما استقام قيام البينة مقامها.

الثانى عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرُّؤية و البينة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق و دخول اللاحق.

الثالث وجوب قضاءِ صوم يوم الشكّ الذى أُفطر لعدم طريق إلى ثبوته؛ فتبين بعد ذلک بالبينة أو بالرُّؤية ليلة التاسع و العشرين من صومه وجودُ الشّهر فى يوم إفطاره، ففات عنه الواجب الواقعى و هذا ثابت بالنصّ و الفتوى و لا خلاف فينا الرابع إجزاء صومه إذا صامه بينة شعبان أو صوم آخر كان عليه، فتبين بعدُ أنّه من رمضان معلّلًا فى النصوص بأنّه يوْمٌ وُفِّقَ لَهُ؛ و لا يخفى أنّ الإجزاء فرع ثبوت التكليف.

و بالجملة لامساغ لأصل الجزئية فضلًا عن الصّفتية.

و إنّما أُخذت طريقاً لأنّها أتمّ و أسهل و أعمّ وصولًا لكلّ أحدٍ، إلى إحراز الهلال المولِّد للشّهر الذى هو تمام الموضوع.

نعم لابدّ أن يكون وجود الهلال على نحو يمكن رؤيته بطريق عادى؛ فلا تكفى الرُّؤية بالعين الحادّة جدّاً أو بعينٍ مسلحةٍ بالمكبّر أو العلم بوجوده بالمحاسبات الرصدية على دون تلک المرتبة؛

لاستفادة تلک الصفة له من النصوص المعتبرة النّاطقة بأن لو رَآه واحدٌ لرآه خمسون أو لرآه ماةٌ أو لرآه ألفٌ؛ تعبيراً عن حدّ ما ينبغى من صفة وجوده.

فهذا أيضاً ممّا لا خلاف بيننا فيه، فإن كان المراد من الجزئية هذا التقييد، فحرى بالتأييد و لكنّه خلاف ظاهر المقال.

و عليه فيكفى لثبوت الموضوع رؤيةٌ ما إمّا من نفس المكلّف أو بالبينة ولو من بعيد.

و أمّا الدعوى الثانية، و هى دعوى انصراف الإطلاقات المدّعاة لنا، بتكلّف أنّ ارتكاز لزوم رؤية المكلّف المستفاد من قوله: صُمْ لِلرُّؤْيةِ، توجب قصر اعتبار البينة

الحاكية عن بلدٍ آخر أو مصرٍ ما فى رؤيته بأُفُقٍ قريبٍ للُافق الذى لم يرَ فيه؛ حيث اعتبرتَه بعناية الحكومة؛ فمفادها التعبّد بثبوت الهلال فيه؛ و لكن لم يرَ لمانعٍ كما يتّفق فى الافق الواحد أيضاً أن يرى فى موضع و لا يرى فى موضع آخر منه، لمانع من جدارٍ أو جبل إلى آخر ما أفدت؛ فيردّها:

أ وّلًا أنّ هذه عدول عن الموضوعية إلى طريقية الرُّؤية بدعوى حكومة البينة بوجود المرئى فى الافق أى أُفق المكلّف و إن لم يره كما فى النظير.

و ثانياً أنّ الارتكاز الذى استفيد من دليل لزوم الرُّؤية إنّما هو على الطّريقية كما بيّنّا؛ و كونها موضوعاً إنّما كان بدعوى منك فقطّ؛ فأخذها فى المدّعى لإثبات الانصراف بها مصادرةٌ بينةٌ فى منع أخبار البينة؛

فلا مناص عن القول بكفاية ثبوت الهلال فى أُفقٍ ما الذى هو ملاك وجود الشهر و دخوله ببينة أى أُفق كان حسب تلك الإطلاقات عند جماعةٍ؛ بل المعترف بها عندك، لولا الشبهة التى ذكرتَ.

البحث حول الإشكال فى الاستشهادات

و أمّا النقد فى استشهادنا الثالث بجمل الذكر و الآية فى معنى يوم العيد و ليلة القدر، بترديدك فى مفهومهما بذاك التفصيل و التطويل؛ فلابدّ أن يعدّ تغافلًا منك؛ و إلّا فلا ريب فى أنّ ليلة القدر التى يستفاد من الكتاب و السنّة أنّ فيها تقدير حوادث السنة، ليست إلّا ليلةً واحدةً شخصيةً؛ لا اللّيل الكلّى القابل للصّدق على الكثير و لا نفس جزئيات ذاك الكثير حسب كلّ أُفق و صقع؛ بل هى الواحدة المحدودة بتمام دور الأرض، بظلّها الليلى كما قدّمنا؛ و كذا يوم العيد لجميع المسلمين المشار إليه بلفظ (هذا) المفيد للجزئية الشخصية المضافة لجميع المسلمين، لايلائم إلّا ذاك النهار الواحد المحدود بتمام دوره النهارى كما مرّ غير بعيد؛ فلا حاجة لأنّ نعيد؛ كما لا نطيل البحث عليك بمزيد؛ لأنّك بحمد الله تعالى فى غنى عن لزوم التطويل؛ و نبدى إليك المعذرة بهذا القليل؛ و نرجو لک التوفيق و السّداد؛ و نيل مناهج الأمانى و الرّشاد.

فما ذكرنا فى هذا الوجيز من بيان ملاك الشهر، و من ملاك احتسابه، و شطراً من طرق السّلوک إلى المدّعى؛ يمكن أن يكون حاسماً لجذور الخلاف.

إذ كان كثيرٌ من نقود الموسوعة لا أساس له و لا مَساس بما اخترناه؛ و جملة منها لاتنافيه؛ و البقية كانت دعوى منک بلا دليل؛ أو الدّليل بإثبات خلافها كفيل.

و لو كان المجال واسعاً لأشرنا إلى آحادها؛ و لكنّ الحال كما أسلفنا لک فى صدر المقال. و نرجو من وُدّک الجميل الغالى أن لاتنسانا فى غرر دعواتک العوالى، أطراف النهار

و آناء اللیالی؛ کما لا نَنساک فی غیابک و لقیاک و السّلام علیکم و رحمة الله و برکاته. انتهی ما أفادهُ مُدّ ظلّه.

الموسوعة الثانية

المدخل

بسم اللَه الرحمن الرحيم

هذه صورة ما كتبتُ إلى حضرة سيدنا
الاستاذ العلّامة الخوئى أدام الله أيام إفاضاتهجواباً
عن جوابه، و دفاعاً عن صحّة موسوعتنا المرسلة إلى جنابه
نقلته هاهنا؛ ليكون مبصِّراً و مذكّراً لإخوانى
المشتغلين، كى ينظروا فيه بعين الاعتبار حنيفين إلى العدل
والإنصاف، حائدين عن الجور و الاعتساف
و للّه الحمد فى كلّ حالٍ

بسم اللَه الرحمن الرحيم

و به نستعين و صلّى الله على محمّدٍ و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين السلام عليک يا أميرالمؤمنين أشهد أنّک الصّراطُ الواضحُ و النّجمُ اللائحُ و الإمام النّاصحُ و الزِّناد القادحُ و رحمة الله و برکاته

الصَّبرُ إلّا فی فِراقک یجْمُلُ *** و الصَّعبُ إلّا عن مَلالِک یسْهُلُ

إن تَرْمِ قلبی تَصْمِ نَفسُک إنَّه *** لَک مَوْطنٌ تَأوی إلیهِ و مَنزِلُ

وَالله لا أسْلوک حَتّی أنطوی *** تَحت التُّرابِ ویحتوینی الجَندَلُ

یا راکباً تَهوی به شَدَنیةٌ *** حَرْفٌ کما تَهوی حَصاةٌ مِن عَلُ

هَوْجاءَ تَقطَعُ جَوْزَ تَیارِ الفَلا *** حتّی تَبُوصَ علی یدَیهَا الأرْجُلُ

عُجْ بالغَری عَلی ضَریحٍ حَوْلَهُ *** نَادٍ لأمْلَاک السَّماء وَ مَحفِلُ

وَ قُلِ السَّلَامُ علیک یا مولی الوَرَی *** نَصّاً بهِ نَطَقَ الکتابُ المُنْزَلُ

وَ خِلَافَةً ما إنْ لها لَوْ لَم تَکنْ *** مَنْصُوصَةً عَن جَیدِ مَجْدِک مَعْدِلُ

یا أیها النَبَأُ العَظیمُ فَمُهْتَدٍ *** فی حُبِّهِ وَ غُواةُ قَوْمٍ جُهَّلُ

یا وارِثَ التَوْراةِ وَالإنجیلِ وَ *** القُرآنِ وَالحِکمِ التی لا تُعْقَلُ

لَوْلاک ما خُلِقَ الزَّمانُ و لا دَجی *** غِبَّ ابْتِلاجِ الْفَجْرِ لَیلٌ أْلیلُ

إنکانَ دینُ مُحَمَّدٍ فیه الهُدی *** حَقّاً فَحُبُّک بابُهُ وَ الْمَدخَلُ

صَلّی عَلَیک اللهُ مِنْ مُتَسَرْبِلٍ *** قُمُصاً بهنَّ سِواک لا یتَسَربَلُ

سلامٌ علی السَّیدِ المُعظَّم و السَّنَدِ المُفَخَّم، سید القَوْم الکِرامِ و سَنَد الطّائِفَة الفِخَام أُستاذُنا المُکَرَّم سیدُ الفُقَهَاءِ و المُجْتَهدین الآیةُ العُظْمَی الحاجّ السَّید أبوالقاسِم الخوئی أدام الله

أيام بركاته بحقّ محمّدٍ و آله.

أ وَميضُ بَرْق بالأبَيرق لاحَا *** أمْ فى رُبى نَجْدٍ أرى مِصْباحَا
أمْ تِلک ليلَى العامِريةُ أسْفَرَتْ *** لَيلًا فَصَيرتِ المَسأءَ صَباحَا
يا راكبَ الوَجْناء وُقّيتَ الرَّدى *** إنْ جُبتَ حَزْناً أو طَوَيتَ بطاحَا
وَ سَلَكتَ نَعمانَ الأراک فَعُجْ إلى *** وادٍ هُناک عَهدْتُهُ فَياحَا
واقْرِ السَّلامَ أُهَيلَهُ عَنّى وَ قُلْ *** غادَرتُهُ لِجَنابکم مُلْتاحَا
يا ساکنى نَجْدٍ أما مِن رَحْمةٍ *** لأسيرِ إلْفٍ لا يريدُ سَراحَا
هَلَّا بَعَثْتُم لِلمَشُوق تَحيةً *** فى طَى صافيةِ الرِّياحِ رَ واحَا
يا أهلَ وُدّى هَلْ لِراجى وَصْلِکم *** طَمَعٌ فَيَنْعَمَ بالُهُ استِرواحَا
سَعْياً لأيامٍ مَضَتْ مَعَ جيرَةٍ *** كانَتْ لَيالينا بهم أفْراحَا
حيثُ الحِمى وَطَنى و سُكانُ الغَضا *** سَكنى وَ وِرْدِى الماءَ فيهِ مُباحَا
وَاهاً عَلى ذاک الزَّمانِ وَ طِيبه *** أيامَ كنتُ مِنَ اللُّغوب مُراحَا
قَسَماً بمكةَ وَ المقامِ وَ مَنْ أتَى ال *** بَيتَ الحَرامَ مُلَبّياً سَياحَا
ما رَنَّحَتْ ريحُ الصَّبا شِيحَ الرُّبى *** إلَّا وَ أهْدَتْ منكمُ أرْواحَا

و بعد التحية و السلام و الإخلاص و الإكرام بُشِّرتُ بمجيئ كتابک الكريم، جواباً عن الرسالة التى أرسلتها إليک حول مسئلة لزوم اشتراک البلدان فى الآفاق فى رؤية الهلال بالنسبة إلى الأحكام المترتّبة على دخول الشهر.

و استقبلتُه من حين، و استلمتُه بَهجاً فَرِحاً، و زاد لى فخراً و شرفاً لمّا فضّلتنى بالجواب، اهتماماً بالسنّة الرائجة بين الأعلام؛ لبقاء العلم و حفظه من الجُمود و الرّكود و الاندراس فطالعته مراراً.

و شكرت الله على هذه الموهبة العظيمة التى منحها أُستاذَنا الأفخم، حيث وفّقه مع الهَرَمِ و كثرة المشاغل و الشواغل، من الأسئلة و الاستفتاءات من كلّ صوب و توارد الهموم و الحوادث الواقعة من كلّ فجّ؛ للنّظر فى هذه المجموعة، و إيراد بيانٍ دفعاً للنّقود المذكورة فيها على عدم لزوم الاتّحاد فى الآفاق و كفاية رؤية ما و لومن بعيد فى تحقّق

دخول الشهر الجديد.

فجزاک الله تعالی عن العلم و أهله خير الجزاء، و أبقاک للعلم و أهله خير البقاء.

هذا و لكن لمّا كانت هذه الأجوبة غير ناهضةٍ لدفع النّقود المذكورة بوجهٍ من الوجوه؛ و لم يكن حالک بما يتراءى من ظاهر الأمر مُساعداً و مجالک واسعاً عندما تشرّفتُ بلقائک للبحث مشافَهَةً؛

و بما قيل من أنّ حياة العلم بنتُ البحث؛

صلّيت و استخرتُ الله تعالى، و استجزت من سماحتک أن أكتب جواباً عن كتابک المُرسل عسى أن يقع مورد القبول.

و بتبديل فتياک فی هذه المسئلة، يرتفع الخلاف، و تنتهی المعارک و الضّوضاء، و يستريح الناس من الشّبهة فی أعمال الأيام و اللّيالی من شهر رمضان القريب جدّاً، و مناسک عيد الفطر القادم و الله يعلم و ضميرک يشهد بأنه لم يكن الداعی إلى هذه الاطرُوحة إلّا الوصول إلى متن الواقع.

و إنّما التوفيق بالله؛ منه المبدءُ و إليه المعاد.

فأقول مستعيناً به:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

، شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

مقدّمات المبحث

و قبل الخوض فی البحث لابدّ من تقديم مقدّمات ثلاثة:

الاولى: إذا واجه ناظرٌ إلى الكُرة المستضئ نصفها بإشراق مبدءٍ مضئ؛ يرى تمام النصف المستضئ فيما إذا خرج شعاع نورعينه إلى مركز الدائرة المستضيئة؛ و أمّا إذا لم يصل هذا الشُّعاع إلى المركز، فلا يرى تمام النصف؛ بل بحسب تفاوت اختلاف درجات مركز الدائرة المستضيئة مع نقاط وصول شعاع نور عينه الممتدّ إلى الكرة، يتفاوت مقدار رؤية الكرة.

فقد يرى ثُلثی النصف المستضئ؛ و قد يرى نصفه؛ و قد يرى ثلثه و ربعه إلى أن يراه بشكل الهلال.

نصّ على ذلک علماء علم المناظر و المرايا من المتقدّمين و المتأخّرين.

و حاسبوا مقدار المرئی من النصف المستضئ بحسب جميع تقادير زواياه

المفروضة من خروج شعاع عين الناظر؛ و أثبتوها فی مسطوراتهم[1].

المقدّمة الثانية: القمر إذا خرج عن تحت الشُّعاع لايمكن رؤيته إلّا بعد غروب الشّمس؛ نصّ علی ذلک جميع علماءِ الفلک.

و ذلک، لأنّ الأشعّة القاهرة الشمسية تمنعنا من الإبصار و الرُّؤية.

فإذن كلّما رئی الهلال فی يوم بعد المحاق فهو دليل علی خروج القمر عن تحت

[1] و من أحسن الكتب المطبوعة من المتقدّمين فی علم المناظر، كتابٌ تنقيح المناظر لذوی الأبصار و البصائر؛ و هو مجلّدان ضخمان نقّحه كمال الدين أبوالحسن الفارسی من كتاب ابن الهيثم و طبع فی حيدرآباد سنة ١٣٤٧ و ٤٨ ه. و هذا الكتاب من أُصول علم المناظر و المرايا عند علماء الغرب؛ و قد استنتجوا منه كثيراً من أبحاثهم و بنوا عليه كثيراً من مخترعاتهم.

الشُعاع فی اللّیلة الغابرة؛ سواءٌ کانت الرُّؤیة قبل الزوال أو بعده.

الامور المترتبة علی حرکة الارض حول نفسها

المقدّمة الثالثة: إنّ الأرض تدور فی الفضاء حول نفسها بحرکتها الوضعیة دوراً کاملًا فی کلّ یوم و لیلةٍ ما یقرب أربع و عشرین ساعةً.

و بهذه الحرکة یتحقّق اللّیل والنّهار؛ و تتعین مقادیرهما؛ و ینطبق ترسیم امتداد الزّمان علی جمیع النّقاط المفروضة من الأرض. و بهذا یتحقّق اوّلًا تحقّق الزّوال و الطّلوع و الغروب فی کلّ نقطة.

و ثانیاً یکون الغروب فی کلّ آنٍ من الآنات فی نقطةٍ ما؛ و یکون الطلوع فی نقطةٍ ما؛ و یکون الزوال فی نقطةٍ ما.

و ذلک بسبب حرکة الأرض تختفی الشّمس فی کلّ آنٍ تحت أُفُق من الآفاق.

ففی کلّ لحظةٍ یکون الغروب فی ناحیةٍ؛ و یکون بعد الغروب بدقیقةٍ فی الناحیة الشّرقیة المجاورة للُاولی بفاصلِ دقیقةٍ. و یکون بعد الغروب بدقیقتین فی النّاحیة الشرقیة المجاورة للُاولی بفاصل دقیقتین. و هکذا إلی ساعةٍ بعد الغروب فی الناحیة المجاورة بفاصل ساعةٍ. و یکون وقت العِشاء فی کلّ آن فی ناحیةٍ؛ و یکون وقت طلوع الفجر فی ناحیةٍ؛ و هکذا وقت طلوع الشّمس و الزّوال و العصر.

فلا تمرّ لحظةٌ من الأرض إلّا و یتحقّق فیها جمیع الساعات اللّیلیة و النهاریة بجمیع ما فیها من الآنات و اللّحظات.

و بهذا التّرسیم الواقعی فی کلّ آن فی الآنات تتحقّق لطیفةٌ؛ و هی تحقّق صلوة الفجر فی کلّ آنٍ فی ناحیةٍ ما؛ و صلوة الظُّهر فی ناحیةٍ؛ و صلوة العصر فی ناحیةٍ؛ وهکذا.

ففی کلّ آن تتحقّق الصّلوات الخمسة و رواتبها فی الأرض، یصلّی سکّانها جمیعاً بالعموم الشّمولی فی کلّ آنٍ من الآنات جمیع الصّلوات.

فلا یمرُّ آنٌ و لحظةٌ من الأرض إلّا و تتحقّق الصّلوةُ أی صلوةٍ فی ناحیةٍ.

مثلًا فی آن وقت غروب طهران یصلّی ساکنوها صلوة المغرب. و فیهذا الآن یصلّی من کان فی البلاد الشّرقیة من طهران علی قدر ساعةٍ و نصف ساعةٍ صلوة العِشاء. و یصلّی من کان بعیداً عنه بفاصل عشر ساعاتٍ مثلًا صلوةَ الصّبح.

فالأرض فی جمیع اللّحظات و الآنات مشغولةٌ بجمیع أنحاء صلوات ساکنیها و بجمیع أنحاء أذکارهم و تسبیحاتهم اللّیلیة و النهاریة. یُسَبِّحُونَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ لا یَفْتُرُونَ.

و ثالثاً بمجرّد خروج القمر عن تحت الشعاع رئى فى ناحيةٍ من النَّواحى.

و ذلک، لأنّا ذكرنا أنّ فى كلّ آنٍ، يكون وقت الغروب فى ناحيةٍ؛ فإذا خرج القمر عن تحت الشعاع فى أى آنٍ من الآنات، يكون وقت غروبٍ فى ناحيةٍ؛ و يراه أهل هذه الناحية.

فما ربّما يقال مثلًا: رُئى الهلال بعد الخروج بثلاث ساعات؛ إنّما هو فى ناحيةٍ يكون غروبها من الناحية المحاذاة لخروج القمر بثلاث ساعات؛ لا أنه لابدّ و أن رُئى بعد ثلاث ساعات فى جميع النقاط.

و رابعاً لا يمكن تحقّق رؤية الهلال فى ليلة واحدة لجميع بقاع الأرض.

و ذلک، لأنّ القمر إذا خرج عن تحت الشعاع رئى فى الآفاق المشتركة؛ و هى الآفاق التى تشترک فى رؤيته حين اشتهر فوق الافق، و لم يغرب بعدُ.

و أمّا الآفاق البعيدة لا تكاد يرونه؛ لاختفائه بعد نصف ساعةٍ تحت الافق. بل يرونه فى اللّيلة القادمة.

و لايمكن أزيد من ليلتين؛ و ذلک لأنّ الأرض تتحرّک حول نفسها دوراً كاملًا فى أربع و عشرين ساعةً؛ فبخروج القمر عن تحت الشعاع يراه أهلُ الأرض جميعاً فى طول أربع و عشرين ساعةً.

و هذا يطول فى ليلتين لا أكثر.

فما ربّما يقال من أنه يمكن أن يكون أوّل الشهر المتحقّق برؤية الهلال فى جميع النّواحى فى ليلة واحدة كلامٌ خالٍ عن السداد.

كما أنّ ما قيل من تحقّق الشهربتحقّق ليلتين علىأقلّ تقدير، لم يفهم له معنى محصّلٌ.

إشكالات الواردة على التفريق بين بداية الشهر و بداية النهار

و بعد هذه المقدّمات نقول: إنّ إهلال الهلال كبزوغ الشّمس ظاهرة أُفقية لسكّان الأرض بلا فرق بينهما أصلًا.

و ما أفدتَ من الفرق بينهما بأ نّ بداية النهار غير بداية الشهر؛ إذ الطلوع ظاهرةٌ أُفقية تتجدّد للآفاق الواجهة للشّمس، بخلاف إهلال الهلال؛ فإنّه حادث سماوى يحدث من ابتعاد القمر عن تحت الشعاع؛ حتّى ولو قدّر أن لم تكن الأرض بآفاقها، و كان الناظرون فى الفضاء كما هم على الأرض يحجبهم كوكب عن الشّمس، فيبدو عليهم اللّيل، يرون الهلال؛

ثمّ ما أفدتَ من الفرق بين بداية الشهر و بداية الحساب؛ بأنّ الأوّل يتحقّق بخروج القمر عن تحت الشعاع و بأنّ الثانى يتحقّق من أوّل ليلة الرُّؤية مهما تحقّق الخروج؛ فيرد عليه:

أوّلًا أنّ ما أفدتَ من الاختلاف بين مبدءِ تحقّق الشهر و بين مبدءِ الحساب، هو خلافُ ظاهر تحرير الكلام فى رسالة المنهاج.

و سنبين أنّ النقود الواردة فى موسوعتنا كما أنّها واردةٌ على نفس تحقّق الخروج، واردةٌ على مبدءِ تحقّق الحساب، بلا فرق بينهما.

و ثانياً أنّ إهلالَ الهلال له معنى؛ و صيرورةَ القمر هلالًا لها معنى آخر.

و ذلک لأنّ الإهلال بمعنى الظهور و الإشتهار؛ فالقمر بمجرّد خروجه عن تحت الشعاع يصير هلالًا بالنسبة إلى الامتدادات الأرضية؛ و أمّا الإهلال فلا يكون إلّا بعد الرُّؤية، فيختلف بالنسبة إلى بقاع الأرض؛ فيقال: أهلّ الهلالُ لُافق من الأرض كإسبانيا و لم يهلّ لُافق آخر كطهران.

و ما ورد فى الروايات ممّا هو دخيل فى تحقّق الشهر هو الإهلال؛ كما أنّ ما هو دخيل فى تحقّقه حسب ما هو المتعارف بين الملل و الأقوام كذلک؛ لا نفس الخروج عن تحت الشعاع؛ فأين هذا من ذاک؟

و ثالثاً: أنّ نفس تحقّق الهلال، بابتعاد القمر عن تحت الشعاع عدّة درجات، إنّما هى بالنسبة إلى خصوص الأرض و سكّانها و كلّ ما امتدّ من الأرض بخطّ مستقيم فى الفضاءِ إلى نفس القمر.

و أمّا فى سائر نقاط الفضاء بحيث يكون فيها ناظرون يحجبهم كوكبٌ عن الشّمس فليس كذلک؛ لأنّهم لا يرون القمر هلالًا أبداً بل يرونه بشكل البدر أو ما هو قريبٌ منه دائماً و ذلک لأنّ الكرات الثوابت و السيارات كانت محلّها أقرب

إلى الشّمس من القمر إليها؛ فيرون نصف الكرة القمرية المستضيئة بنور الشّمس تحقيقاً؛ و هو الشكل البدرى.

و على فرض كوكب متساوى البعد مع القمر بالنسبة إلى الشّمس، يرون القمر عندئذٍ بشكل التربيع لا الهلال.

فالترسيم الذهنى من حدوث الهلال إنّما هو بالنسبة إلى خصوص الأرض و ساكنيها و كلّ ناظر فى الفضاء فى امتداد الأرض إلى نفس القمر.

ففى هذا الامتداد إذا فرض كوكبٌ تخيلى، أو حاجبٌ آخر كالسفينة الفضائية و القمر الصناعى، يحجب الناظر عن الشّمس؛ يرى القمر بشكل الهلال.

فالتصوير الذهنى من الهلال إنّما هو فى خصوص الامتداد الأرضى بالنسبة إلى الأشعّة الصادرة إلى عيون الناظرين إلى الخارج من مركز الدائرة المستضيئة من القمر الواجهة لضوءِ الشّمس لا حادث سماوى على كلّ تقدير.

و رابعاً: أنّ التفريق بين بداية الشهر بخروج القمر عن تحت الشعاع و بين بداية الحساب بالرُّوية أوّل اللّيل تحكّمٌ واضحٌ؛ لأنّا نرى فى جميع المواقع و المواضع الاتّحادَ بين مبدء التحقّق و مبدء الحساب كما هو الظاهر المعمول به فى الأحكام المترتّبة على موضوعاتها الشَّرعية؛ و السُّنَّة الدارجة بين الأقوام فى مبادى قوانينهم و أحكامهم المترتّبة على موضوعاتها العرفية.

فبداية حساب الشُّهور القمرية التى لابدّ و أن تكون من أوّل اللّيل ليلة الرُّؤية مهما تحقّق الخروج بالآيات و الروايات التى لامناص إلّا عن الأخذ بها، دليلٌ كافٍ شافٍ على تحقّق نفس الشهور بالرُّؤية أيضاً؛ قضيةً للاتّحاد.

فإذن الالتزام بتحقّق نفس الشهر بالخروج عن تحت الشعاع، مجرّد تصوير ذهنى؛ خالٍ عن الدليل؛ بعيدٍ عن مساق الأحكام الواردة؛ غير مماسٍّ بها بأى وجهٍ فُرِض.

و خامساً: ما الفائدة المتصوَّرة المثمرة الدَّخيلة فى تأسيس الدليل لدخول الشَّهر بالخروج عن الشُّعاع؟ و ما فائدة هذا التفريق؟

لأنّ بداية حساب الأيام و مدار نصَّ الفروض و الأحكام، إنّما يترتّبان على نفس الرُّؤية؛ بتحقّق دخول اللّيل كما عليه المشهور و المسلّم عندك.

فتعيين تحقّق نفس الشهر بالخروج عن الشّعاع و الإصرار بذلك؛ هل هو إلّا كضمّ الحَجَر فى جنب الإنسان؟

و سادساً: فرض تغاير مبدء التحقّق و الحساب إنّما يصحّ فيما إذا كان مبدء الحساب متأخّراً دائماً أو غالباً؛ و أمّا إذا كان مبدءُ الحساب متقدّماً فى كلّ حين و زمان فهو من أخْيلةٍ وهمية، لا واقعيةٍ خارجيةٍ.

و ما نحن فيه من هذا النّوع؛ لأنّا ذكرنا أنّه بمجرّد خروجه القمر يرى فى ناحيةٍ؛ فنصف الكُرة الأرضية الشَّرقية بالنّسبة إلى هذه الناحية البعيدة عنها من دقيقةٍ إلى اثنتى عشرة ساعةً يحسب من ليلة الشهر القادم؛ مع أنّ الشهر الواقعى لم يدخل بعد؛ لأنّ القمر لم يخرج فى هذه المدّة عن تحت الشعاع؛ بل يدخل بعد دقيقةٍ إلى اثنتى عشرة ساعةً.

و سابعاً: كلما خرج القمر عن تحت الشعاع؛ رُئى فى ناحيةٍ ما لا محالة؛ و ذلک لما ذكرنا فى المقدّمة الثالثة من أنّ الأرض بحركتها الوضعية تتجدّد لها آفاق؛ ففى كلّ آنٍ تغرب الشّمس و تختفى تحت افُق من الآفاق.

ففى آنِ خروج القمر عن تحت الشعاع تختفى الشّمس تحت افُقٍ؛ و يرى الهلال فى هذا الافق؛ فإذن لانجد زماناً فى آنٍ من الآنات، يفترق زمان الخروج عن تحت الشعاع من زمان الرُّؤية؛ فى مجموع الأرض فى افُقٍ ما؛ كمالا نجد فى مجموعها مكاناً لايمكن فيها الرُّؤية بمجرّد الخروج.

فالتفريق الزمانى بين الخروج و الرُّؤية، و تصوير الفّصل بينهما مجرّد توهّمٍ باطلٍ؛ كما أنّ تخيل إمكان عدم وجود ناحيةٍ أرضيةٍ يمكن فيها الرُّؤية بمجرّد الخروج كذلک.

فعلى هذا لا يجدى الفرار عن قبول النُّقود الواردة فى موسوعتنا على مذهبک، بالفرق بين المبدئين زماناً؛ مبدء تحقّق الشهر و مبدء الحِساب.

فجميع النُّقود باقيةٌ بحالها، و قائمةٌ على ساقها طابق النَّعلِ بالنَّعل و القُذَّةِ بالقُذَّةِ و النقود إنّما وقعت موقعها إذا التزم بعدم لزوم الاشتراک فى الآفاق، و كفاية رؤيةٍ ما ولو من بعيد. مثلًا إذا فرضنا خروج القمر عن تحت الشُّعاع فى أقصى البلاد الغربية كإسبانيا فيرى لا محالة فى هذا البلد أوّل وقت خروجه و هو أوّل زمان مغيب الشّمس، المعبّر بأوّل اللّيل.

فإذن لابدّ و أن يحسب جميع اللّيلة البالغة اثنتى عشرة ساعةً أو أكثر، من إسبانيا إلى بكين و توكيو من أقصى البلاد الشرقية، من الشهر القادم من أوّل اللّيل؛ مع أنّه فى أوّل اللّيل فى بكن و توكيو لم يخرج القمر عن تحت الشُّعاع؛ بل بقى إلى زمان خروجه اثنتا

عشرة ساعةً؛ و يطوى القمر فى المدار فى هذه المُدّة ستَّ درجاتٍ.

فلابدّ و أن يلتزم بأحكام الشَّهر الجديد فى نصف القطر المحيط، مع أنّه لم‌يدخُل.

الإشكال على التفصيل بين النصف الفوقانى و النصف التحتانى، باق على حاله

و أمّا النُّقود الواردة فى الرسالة على فرض تعميم الحكم لجميع الآفاق، فوق الأرض و تحتها؛ إنّما هى على تقدير دخول الشهر بمجرّد الخروج عن تحت الشعاع، و لو لم يدخل اللّيل، كما هو ظاهر تحرير الكلام فى المنهج.

و أمّا على فرض دخوله بعد الرُّؤية فى أوّل اللّيل، فيختلف حكم النصف الفوقانى الواجه لضوءِ الشّمس و النّصف التَّحتانى الواجه لضوئها، و يصير أوّل الشَّهر فى التحتانى بدخول اللّيل المعقّب بالنَّهار؛ و يصير حكماهما مختلفين.

ولكنّ النَّقض باقٍ على حاله؛ لاعترافك باختلاف حكم الرُّؤية الدَّخيلة فى دخول الشَّهر فى النصف الفوقانى؛ مع الالتزام بوحدة خروج القمر عن تحت الشُّعاع بما أنه حادثةٌ سماويةٌ.

فإذن نقول: أى مانعٍ من الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشَّهر فى الآفاق غير المشتركة؛ باختلاف الرُّؤية فيها؟

و الفرار عن هذا النّقض، بأ نّ ليلة الرُّؤية ليلةٌ واحدةٌ بأربع و عشرين ساعةً، يتبعها نهارٌ واحد بأربع و عشرين ساعةً؛ يعَدّان أوّل الشَّهر؛ فمجرّد تصوير ذهنى و ترسيم فكرى لجميع النقاط التى واجهت الشّمس عند الغروب، و المارَّة عنها فى الدَّورة الكاملة للحركة الأرضية؛ فى مدّة أربع و عشرين ساعةً.

ولكنّ هذه الظلمة الممتدّة بهذا المقدار، إنّما هى زمان غشيان اللّيل لكلّ نُقطة من نقاط العالم.

و هى غير ما هو المعروف باللّيل فى العرف و اللّغة، و الموضوع فى الأحكام المترتّبة عليه فى الشَّرع. لأنّ اللّيل عبارة عن مجموع الظلمة فى كلّ ناحيةٍ، يبدء بغروب الشّمس و ينتهى بطلوعها فى هذه الناحية.

و كذلك النقاط التى تمرُّ على جهة الشّمس عند طلوعها حتّى تتم فى الدّورة الكاملة أربع و عشرين ساعةً إنّما هى لكلّ نقطةٍ نقطةٍ؛ لكنَّ هذا غير ما هو النَّهار عند العرف و اللّغة الذى هو عبارة عن قرصٍ كاملٍ نورانى لكلّ ناحيةٍ من النَّواحى؛ يبدء بطلوع الشّمس و ينتهى بغروبها.

فإذن لما لانجد محيداً عن الالتزام باختلاف الحكم بدخول الشّهر فى النصف الفوقانى و النصف التحتانى و لا مناصاً من أخذ اللّيل و النهار بما هما متعارفان عند العرف و اللغة؛ بهذه الموازاة نحكم باختلاف دخول الشّهر فى الآفاق غير المشتركة حرفاً بحرفٍ.

هذا مضافاً إلى أنّ بناء الحجّة على هذا المنهج، بجعل ليلة الرُّؤية أربع و عشرين ساعةً، و بتتابع اللّيالى و الأيام يتم ثلاثين أو تسعةً و عشرين؛ فيكمل شهرٌ واحدٌ؛ و تتبعه شهورٌ كذلك حتّى يتم اثنا عشر شهراً و بجعل بناء المشهور أربعة و عشرين شهراً على أقلّ تقدير؛ ينزِّل الاستدلال عن درجة البرهان المؤلَّفة مقدّماته من الأوّليات و المشاهدات و الفطريات و التجربيات و المتواترات و الحدسيات و يسقطه إلى حدّ الشِّعر.

مع أنّا لم نفهم معنى محصّلًا لقولك: على أقلّ تقدير.

فهل يمكن اختلاف الشَّهر بأزيد من ليلتين حتّى يكون أقلُّ تقديره يرسم لنا أربعة و عشرين شهراً؟ هذا كلّه جوابٌ عمّا أوردته على نقودنا على دليلك الأوّل؛ و هو تحقّق الشَّهر بنفس خروج القمر عن تحت الشُّعاع.

الجواب عن الإشكالات الواردة على مجعولية الرؤية جزءاً للموضوع

و أمّا ما أفدتَ من تضعيف حكومة البينة على أخبار الرُّؤية، على تقدير كون الرُّؤية جزئاً للموضوع على وجه الصِّفتية؛ بأنّ الرُّؤية كاشفةٌ محضةٌ، جعلها الشَّارع طريقاً إلى تحقّق الشهر لأتميتها و أسهليتها و أعميتها، و ليس لها دخلٌ فى تحقّق الشَّهر؛

و بذلك حاولت منع انصراف الإطلاقات الواردة بوجوب قضاءِ الصوم إلى البلادالقريبة؛ بإسقاط مدخلية الرُّؤية؛ وماذكرتَ من أدلّةٍ وشواهدَ على كاشفية الرُّؤيةالمحضةو طريقيتها الصرفة؛

فيرد عليه وجوهٌ من الإيراد. توضيح ذلك:

أ نّ المراد من الجزئية، مدخلية الرُّؤية فى تحقّق الشَّهر، المستفادة من النُصوص المعتبرة الكثيرة المستفيضة لعلّها تبلغ حدّ التواتر.

و تدلّنا على ذلك أُمورٌ:

الأوّل: ظهور الأخبار الواردة فى ذلك؛ حيث إنّها أناطت الصِّيام بشهر رمضان؛ لا غير؛ ثمّ أناطته برؤية هلاله، لا غير.

فعلى ضوء الشّكل الثّالث من القياس، ينتج أنّ شهر رمضان يتحقّق برؤية هلاله؛ و هكذا فى سائر الشّهور.

لو كانت الرؤية طريقاً محضاً لوجب أن تخلفها سائر الطرق اليقينية

الثانى: لو كان تحقّق الشَّهر بنفس خروج القمر عن تحت الشعاع، أو كونه فوق الأفُق، بلا مدخليةٍ

للرُّؤية، لكانت الأحكام الواردة على دخول الشَّهر

أيضاً تابعةً لخروجه عن تحت الشعاع أو كونه فوق الافق، بلا مدخلية للرؤية.

فكانت الرُّؤية حينئذٍ دخيلًا فى تنجيز الحكم؛ لا فى جعله و تحقّقه.

فإذن تكون الرُّؤية كاشفةً محضةً و طريقاً صرفاً، لابدّ و أن تخلفها ساير الطرق اليقينية و تقوم مقامَها؛ مثل الحسابات الرَّصدية القطعية و ما شابهها بلا إشكال.

و الالتزام بعدم مدخلية الرُّؤية، ثمّ الالتزام بعدم نهوض بعض الطرق اليقينية، مثل بعض هذه الحسابات الصادرة من أصحاب الرأى، هو الالتزام بتحقّق المتناقضَين كما لايخفى.

لأنّ مفاد عدم دخالة الرُّؤية فى موضوع الحكم، هو تمامية موضوعه فى حاقّ الواقع مع قطع النّظر عن الرُّؤية؛ فالحكم يكون فعلياً تامّاً بلا ترقُّب شئٍ آخر.

و تصير الرُّؤية من شرائط تنجيزه و تعذيره، كساير الطرق الوجدانية و العقلانية بلا اختلافٍ بينهما. فلا بدّ و أن يلتزم بالحكم بدخول الشهر إذا نصب الطريق القطعى، من غير رؤيةٍ ما و لوفى بعيدٍ.

فعندئذٍ إمّا يلتزم بهذا و يحكم بدخول الشَّهر بلا رؤيةٍ فى جميع العالم أصلًا؛ فواضحٌ أنّ هذا مساوق لطرح الرّوايات المستفيضة و رفضها؛ لايكاد يسلّمه من له أدنى ذوق فقهى فكيف يمكن الالتزام به مع إناطة الرّوايات بخصوص الرُّؤية بلسان النّفى و الإثبات؛ مثل قول الصادق عليه السّلام المروى فى كلّ واحدٍ فى الكتب الأربعة، و فى المقنعة للمفيد و الهداية للصّدوق: إِنَّهُ لَيسَ عَلَى أَهْلِ القِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤية، و لَيسَ عَلَى المسلِمِينَ إِلَّا الرُّؤية.

و ما رواه فى التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللَه قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، يغَمُّ عَلَينَا فى تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقَالَ: لَا تَصُمْ إِلّا أَنْ تَرَاهُ الحديث.

و بسندٍ آخر فى التهذيب أيضاً عن الحسين عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام مثله.

و ما فى التَّهذيب بإسناده عن أبى على بن راشد عن أبى الحسن العسكرى عليه السّلام فى حديثٍ قال: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيةِ.

و ما فى المقنعة بإسناده عن عبد اللَه بن سنان عن أبى عبد اللَه عليه السّلام قال: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيةِ أَوْ يشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

و أمّا لا يلتزم به، بل يحكم بأنّ الرُّؤية، و هى الكاشفة الخاصّة جُعلت منجّزةً لدخول الشَّهر؛ و هذا عين التَّهافت و التَّناقض.

لأنّ معنى فعلية الحكم هو تماميته فى عالم الجعل، بلا جهة انتظارٍ و ترقُّب أمرٍ آخر؛ و حينئذٍ لابدّ و أن يحكم بتنجّزه بمجرّد نصب أى طريقٍ قطعى؛ لا خصوص رؤيةٍ ما ولو من بعيدٍ.

فالالتزام بلزوم رؤيةٍ ما ولو من بعيدٍ؛ لتنجّز الحكم، هو الالتزام بدخالة الرُّؤية فى موضوع الحكم على وجه الجزئية من حيث لايشعر.

هذا، مع أنّه ورد عنوان الرأى فى الروايات عِدلًا للتظنّى؛ كما فى صحيحة محمّد بن مسلم المروية فى الكتب الأربعة و المروية أيضاً فى المقنعة عن أبيجعفر عليه السّلام، قَالَ: إِذَا رَأيتم الهلالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأيتما الهلال فَأَفْطِرُوا؛ وَ لَيسَ بِالرَّأى وَلَا بِالتَّظَنِّى وَ لَكنْ بِالرُّؤية الحديث.

و المراد بالرأى هو ما بنى عليه أصحاب الفلك و المنجّمون، و إن وصلت نتيجة حسابهم إلى درجة القطع و اليقين.

كما تنتشر فى زماننا هذا فى كلّ أربع سنين مجلّةٌ للسياحين الماشين فى اللَّيالى تحت ضوءِ القمر، بلسان الأجنبيين.

و فيهذه المجلّة عين وقت طلوع القمر و وقت غروبها لكلّ بلدٍ بلدٍ فى العالم عليحدةً فى كلّ يومٍ من أيام السنين الأربعة فى غاية الدَقّة و أقصى مراتب الاطمئنان.

و كانت دقّة الحساب الرّصدية فيهذه المجلّة على جزءٍ واحد من عشرة آلاف جزء من الثانية.

و بعد هذه الرِّوايات المتكاثرة المتظافرة بإناطة الصَّيام و ساير أحكام الشُّهور برؤية الهلال لاغير هل يمكن لِمُفْتٍ أن يفتى لمقلّديه بجواز أخذ هذه المجلّة و العمل على طبقها فى دخول الأشهر، و يرفض و يرفضون الرُّؤية باتّين؟ كلّا.

و ليس هذا إلّا من أجل أنّ الشارع نفى طريقية الرَّأى على أى نحوٍ كان و حصَرها فى خصوص الرُّؤية و هذا عين معنى الجزئية.

إن الاصحاب رفضوا الروايات الدّالّة على أمارية غير الرّؤية

الثالث: إنّ أصحابنا رضوان الله عليهم رفضوا الرِّوايات الدالّة على أمارية غيبوبة الهلال بعد الشَّفق و تطوّقه و رؤية ظلّ الرأس فيه و خفائه من المشرق غدوةً على دخول الشَّهر فى اللّيلة الماضية و حملوها على التقية، حيث إنّ العامّة جعلوها أماراتٍ على دخوله.

و ليس إلّا من استنباطهم بناءً الشَّريعة على طريقية خصوص الرُّؤية، ليس غير؛ وإلّا فربما يكون بعض هذه الطرق خصوصاً إذا يحاسب بالرصد و تعين مقدار زمان مكث القمر فوق الافق دليلًا قطعياً لخروج القمر عن تحت الشعاع أو كونه فوق الافق فى اللّيلة الماضية.

و كذلک إنّا نعلم أنّ أقلّ درجة مكث القمر تحت الشعاع قبل المقارنة و بعدها أربع[1] و عشرون درجةً و يطول زمان مكثه ثمانى و أربعين ساعةً؛ فلو رئى الهلال يوم الثامن و العشرين، لكان الشهر ثلاثينياً بلا ترديدٍ.

مع أنّه لايمكن الاعتماد بهذه الأمارة، و الحكم بعدم دخول الشهر ليلة الثلاثين؛ بل لابدّ من الاستهلال و بعدم الرُّؤية يحكم بعدم دخول الشَّهر القادم.

و أيضاً إنّا نعلم دخوله ليلة الثلاثين، برؤية الهلال فى اللَّيلة القادمة، مرتفعاً عن الافق بمقدار أزيد من غاية الارتفاع الممكن فى اللّيلة الاولى من الشَّهر، بجعل الرصد و تعيين درجةً زاوية ارتفاع القمر عن الافُق.

و هذا دليلٌ قطعى لوجود الهلال فى اللَّيلة الماضية.

و لكن لايعبأء به؛ لعدم الرُّؤية.

و غير هذه من الفروع التى لايمكن أن يفتى الفقيه بطبقها بدون تحقّق الرُّؤية.

و هذا دليلٌ على دخالة الرُّؤية فى أصل الحكم؛ لا كونها منجّزةً و واسطةً فى الإثبات.

و ممّا يشهد على ما ذكرنا، صحيحة حمّاد عن أبى عبدالله عليه السّلام، على ما رواه فى الكافى و الاستبصار:

قَالَ: إِذَا رأَوُا الهلالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيلَةِ الماضِيةِ؛ وَ إِذَا رَ أَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيلَةِ المستَقْبِلَةِ.

و ذلک لما ذكرنا فى المقدّمة؛ من استحالة رؤية الهلال بعد خروجه عن تحت الشعاع قبل غروب الشّمس، فرؤية الهلال قبل الزوال أو بعده دليلٌ على خروجه فى اللّيلة الماضية.

---

[1] يجب أن يفرّق بين قسمى خروج القمر عن الشعاع؛ أحدهما الأحكامىّ و الآخر الهلالىّ و ما حدّدنا فيهذه الموسوعةو التى قبلها باثنتى عشرة درجةً من المقارنة أو بأربع وعشرين درجةً منأ وّل دخوله فى الشعاع إلى آخر خروجه عنه إنّما هو فى الأحكامىّ و أمّا الهلالىّ فهو أقلّ من الأحكامىّ كثيراً. (منه عفى عنه)

فلو كانت الرُّؤية مجرّد طريق منجِّز، لما يتفاوت الحال قبل الزوال أو بعده.

لكن لما كان لها دخلٌ لتحقّقه عند الشَّارع؛ فكيفية دخالتها أيضاً بيده؛ فله أن يجعلها قبل الزَّوال دليلًا على اللّيلة الماضية على الأصل؛ و بعد الزوال على اللّيلة القادمة بالتعبّد.

إن قلتَ: إنّ الشارع جعل الرُّؤية كاشفةً، لكونها أسهل و أتم و أعمّ؛ بخلاف سائر الطرق اليقينية، حيث إنّها لما لم تكن بهذه المثابة، يمكن أن يقع فيها الخلاف و التشاجر و التخاصم، فحينئذٍ لابدّ لرفعها من الرجوع إلى أهل الخبرة فى هذا الفنّ؛ و لا يساعده منهاج الشريعة السّمحة السّهلة.

قلتُ: هذا صحيحٌ و لكنّه عدول عن الكاشفية المحضة إلى الكاشفية الخاصّة التى هى تساوق معنى الجزئية.

الإشكال على أدلّة طريقية الرؤية

و أمّا ما أفدتَ أدلّةً و شواهدَ على طريقية الرُّؤية إلى ما هو تمام الموضوع، و هو خروج القمر عن تحت الشعاع؛ فغير تامّ.

أمّا الآية و هى قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ... شَهْرُ رَمَضانَ؛ لم أفهم موضع الاستشهاد بها.

لأنّ غاية ما يستفاد منها، أنّ الصيام واجبٌ فى شهر رمضان؛ و أمّا شهر رمضان ما هو؟ أهو متحقّقٌ بخروج القمر عن تحت الشعاع، أو متحقّق برؤيته بعد الخروج، فلا.

فالاستدلال بها لإثبات طريقية الرُّؤية، مصادرةٌ بينة.

مضافاً إلى أنّ الشهر فى اللغة، هو ما بين الهلالين المرئيين المشتهرين، بما أنّهما مرئيان فإذن الاستدلال بالآية لمكان ورود لفظ الشهر فيها على خلاف المطلوب أدلّ.

ففى مصباح المنير: الشهر، قيل معرّبٌ و قيل عربى، مأخوذ من الشهرة و هو الانتشار؛ و قيل: الشّهرالهلال، سمّى به لشهرته و وضوحه؛ ثمّ سمّيت الأيام به؛ و جمعه شهور و أشهر. و فى نهاية ابن الأثير: الشهر الهلال؛ سمّى به لشهرته و ظهوره.

و فى لسان العرب: و الشهر القمر؛ سمّى به لشهرته و ظهوره؛ و قيل إذا ظهر و قارب الكمال إلى أن قال: و ذكر ابن سيدة: و الشهر العدد المعروف من الأيام؛ سمّى بذلک، لأنّه يشهَر بالقمر؛ و فيه علامة ابتدائه و انتهائه؛ و قال الزجّاج: سمّى الشهر شهراً لشهرته؛ و بيانه؛ و قال أبو العبّاس: إنّما سمّى شهراً لشهرته؛ و ذلک أنّ الناس يشهرون‌دخوله و خروجه.

و فى تاج العروس بعد ما نقل عن ابن الأثير ما نقلناه عنه، قال: و الشهر

القمر؛ سمّی به لشهرته و ظهوره؛ أو هو إذا ظهر و وضح و قارب الكمال؛ و قال ابن سيدة: الشهر العدد المعروف من الأيام؛ سمّی بذلک لأنّه يشهَر بالقمر و فيه علامة ابتدائه و انتهائه؛ و قال الزجّاج: سمّی الشهر شهراً، لشهرته و بيانه؛ و قال أبوالعبّاس: إنّما سمّی الشهر شهراً لشهرته؛ و ذلک لأنّ الناس يشهرون دخوله و خروجه (ج أشهر و شهور)؛ و قال الليث: الشهر و الأشهر عددٌ و الشهور جماعةٌ؛ و قيل: سمّی شهراً باسم الهلال إذا أهلّ إلى آخر ما ذكره.

و فی مجمع البحرين: و الشهر فی الشرع عبارة عمّا بين الهلالين؛ قال الشيخ أبوعلی: و إنّما سمّی شهراً لاشتهاره بالهلال انتهی.

الكتاب و السنّة يدلّان على مجعولية الرؤية بنحو الصفتية

هذا، فالاولى أن يستدلّ بقوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ لتحقّق الشهر برؤية الهلال فوق الافق و عدم كفاية خروجه عن تحت الشعاع لأنّ الهلال إنّما سمّی هلالًا لارتفاع الاصوات برؤيته فالرُّؤية دخيلة فی معنی الهلال، قال الشيخ الطوسی فی التهذيب ر دّاً علی أصحاب‌العدد: و الذی يدلّ علی ذلک قول الله تعالی: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ؛ فبين الله تعالی أنّه جعل هذه الأهلّة معتبرةً فی تعرّف أوقات الحجّ و غيره ممّايعتبر فيه الوقت و لو كان الأمر علی ما ذهب إليه أصحاب العدد لما كانت الأهلّة مراعاةً فی تعرّف هذه الأوقات إذ كانوا يرجعون إلى العدد، دون غيره و هذا خلاف التنزيل، و الهلال إنّما سمّی هلالًا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها و الإشارة إليها بالتكبير أيضاً و التهليل عند رؤيتها؛ و منه قيل استهلّ الصّبی إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة، و سمّی الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال، فمن زعم أنّ العدد للأيام و الحساب للشهور و السنين يغنی فی علامات الشهور عن الأهلّة أبطل معنی سمات الأهلّة و الشهور الموضوعةفی لسان العرب علی ما ذكرناه و يدلّ علی ذلک أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوک فيه فی شريعة الإسلام من فزع المسلمين فی وقت النبی صلّی الله عليه و آله و من بعده إلى هذا الزمان فی تعرّف الشهر إلى معاينة الهلال و رؤيته، و ما ثبت أيضاً من سنّة النبی صلّی الله عليه و آله.

أنّه كان يتولّی رؤية الهلال و يلتمس الهلال و يتصدّی لرؤيته و ما شرّعه من قبول الشهادة عليه و الحكم فی من شهد بذلک فی مصرٍ من الأمصار، و من جاء بالخبر به عن خارج الأمصار و حكم المخبر به فی صحّته و سلامة الجو من العوارض و خبر من شهد به مع

السواتر فی بعض الأصقاع، فلولا أنّ العمل علی الأهلّة أصل فی الدین معلوم لکافّة المسلمین ما کانت الحال فی ذلک علی ما ذکرناه، و لکان اعتبار جمیع ما ذکرناه عبثاً لا فائدة فیه و هذا فاسدٌ بلا خلاف، فأمّا الأخبار فی ذلک فهی أکثر من أن تحصی، لکنّی أذکر منها قدر ما فیه کفایة إن شاء الله تعالی انتهی. ثمّ ذکر الروایات الدالّة علی لزوم الرُّؤیة. و أنت بالتأمّل فیما أفاده قدّه تعرف مواضع منا الدلیل علی لزوم الرُّؤیة و عدم کفایة نفس الخروج عن تحت الشعاع فلو کانت الرُّؤیة کاشفةً صرفةً و طریقاً محضاً لکان جمیع ما أفاده لغواً عبثاً و لکان الخروج بدون الرُّؤیة موضوعاً للحکم فقد عرفت أن الآیة و السنّة تدلّان علی لزوم الرُّؤیة و هذا عین معنی الجزئیة.

و أمّا السنّة، فهی بخلاف ما أفذتَ أدلّ؛ و ما ادّعیت من الأمر بالصّوم للرؤیة، لأجل لزوم إحرازه لخصوص شهر الصیام، دعوی منک؛ و عدم جواز الإکتفاء بالامتثال الظنّی أو الاحتمالی کما فی صحیحتی ابن مسلم و الخزّاز و موثّق ابن عمّار و روایة القاسانی، صحیحٌ و لکن لا تدلّ بأزید من عدم جواز الاکتفاء بالظنّ و الشکّ؛ و لا تنفی موضوعیة الرُّؤیة؛ و لا تثبت طریقیتها المحضة و کاشفیتها الصرفة.

قیام البینة مقام الرؤیة لا ینافی مو ضوعیة الرؤیة

و أمّا قولک باعتبار البینة مقام الرُّؤیة؛ فلو کانت جزءاً بنحو الصفتیة لما استقام قیام البینة مقامها؛ فعجیبٌ منک.

لأنّ استحالة قیام البینة مقام القطع الموضوعی، بنحو الصفتیة؛ إنّما هی فیما إذا کان قیامها مقامه بنفس أدلّة حجّیتها و اعتبارها؛ لا فیما إذا دلّ دلیلٌ خاصٌ علی القیام.

صرّح بذلک شیخنا الأنصاری قدّس سرّه و کلّ من تأخّر عنه حتّی فی زماننا هذا من مشایخنا قدّس الله أسرارهم.

و هذا هو الذی صرّحتْ به نفسک الشریفة فی مجلس البحث؛ فکأنّی الآن أسمع کلامک، حیث أفدت بقولک: إنّ الأمارات بنفس دلیل حجّیتها تقوم مقام القطع الطریقی المحض؛ و هذا ممّا لا ریب فیه بل لا معنی لحجّیة الأمارات إلّا هذا.

کما لا ریب فی عدم قیامها بدلیل حجّیتها مقام القطع الموضوعی علی وجه الصفتیة.

و لیس هذا لأجل استحالة ذلک؛ لأنّ موضوعات الأحکام بید الحاکم؛ فکما یمکن أن یرتّب الحکم علی خصوص القطع، یمکن أن یرتّبه علی الأعمّ منه و من موارد قیام الأمارة.

بل لأجل عدم نهوض أدلّة حجّیتها بذلک؛ فإنّ أدلّتها ناظرة إلی إثبات الواقع و ترتیب آثار الواقع و لیست ناظرةً إلی أنّه یترتّب علی الأمارة ما یترتّب علی القطع من حیث کونه صفةً خاصّةً قائمةً بنفس القاطع انتهی الإفادة.

و معلومٌ أنّ قيام الأمارات مقام الرُّؤية إنّما هو بأدلّةٍ خاصّةٍ واردةٍ فى مقامنا هذا.

مثل ما مضى آنفاً و هو ما رواه المفيد قدّه فى المقنعة عن ابن أبى نجران عن عبد اللَه بن سنان عن أبى عبد اللَه عليه السّلام قال: لَا تَصُمْ إلَّا لِلرُّؤْيةِ أو يشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

و ما رواه الكلينى بإسناده عن الحلبى عن أبى عبد اللَه عليه السّلام: إنَّ عَلِيا عَلَيهِ السَّلَامُ كانَ يقُولُ: لَا أُجِيزُ فى الهلالِ إلَّا شَهَادَةَ رَجُلَينِ.

و ما رواه أيضاً بإسناده عن حمّاد عن أبى عبد اللَه عليه السّلام قال قَالَ أمِيرُالمؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلَامُ: لَا يجوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فى الهلالِ، وَ لَا يجوزُ إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَينِ عَدْلَينِ.

و رواه فى التهذيب مرسلًا نحوه.

و ما رواه محمّد بن الحسن الطوسى قدّه بإسناده عن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قَالَ أمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلَامُ إذَا رَأيتم الهلالَ فَأفْطِرُوا، أو شَهِدَ عَلَيهِ بَينَةُ عَدلٍ مِنَ المسلِمِينَ الرواية.

و ما رواه أيضاً بإسناده عن أبى بصير عن أبى عبداللَه عليه السّلام: إنَّهُ سُئِلَ عَنِ اليوْمِ الذى يقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَقْضِهِ إلَّا أنْ يثْبُتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ أهْلِ الصَّلَوةِ مَتَى كانَ رَأسُ الشَّهْرِ الحديث.

و ما رواه أيضاً بإسناده عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللَه عليه السّلام: قال: صُمْ لِرُؤْيةِ الهلالِ، وَ أفْطِرْ لِرُؤْيتِهِ؛ فَإنْ شَهِدَ عِنْدَكمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيانِ بِأنهُمَا رَأياهُ فَاقْضِهِ.

و غير ذلک من الروايات الكثيرة الدالّة على قيام البينة مقام الرُّؤية فى خصوص المقام.

و معذلک كيف يمكن أن يتفوّه بعدم إمكان قيام الأمارات مقام الرُّؤية، حتّى إذا فرض أنّ الشارع صرّح و نادى بأعلى صوته بمدخلية الرُّؤية بما أنّها رؤيةٌ، لا بما أنّها كاشفةٌ محضةٌ.

و بذلک يظهر أنّ ما أفدتَ من تضعيف دعوانا انصراف الإطلاقات، من أنّ هذه عدول عن الموضوعية إلى طريقية الرُّؤية؛ بدعوى حكومة البينة بوجود المرئى فى أُفق المكلّف و إن لم يره؛ خالٍ عن السداد.

كما أنّ بناء دعوى ارتكاز لزوم الرُّؤية المستفادة من دليل لزومها على الطريقية دون الصفتية كذلک.

لأنّ هذه النقود إنّما نهضت لكسر الدعوى، إذا تمسّكنا بنفس أدلّة حجّية الأمارة و اعتبارها.

و أمّا مع الأدلّة الخاصّة فى المقام، فلا ريب فى قيام المدّعى على ساقه.

فإذن لا مناص من دعوى حكومة أخبار البينة إلى الآفاق القريبة، بتوسعة دائرة الرُّؤية التى هى عبارةٌ عن الإبصار بالعيون المتصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة، بالجعل التشريعى دون البعيدة منها، للزوم رفض الرُّؤية، كما عرفت فى الرسالة.

و أمّا ما أفدتَ من عدّ الثلاثين إذا لم تتيسّر الرُّؤية و البينة، حيث إنّه يوجب العلم بخروج السابق و دخول اللّاحق.

ففيه ما مرّ من أنّ الثلاثين يعدّ فى الأخبار الكثيرة عِدلًا للرؤية؛ و لم يظهر فى واحدٍ منها أنّه يكون طريقاً و كاشفاً إلى دخول الشهر الجديد.

وجوب قضاء يوم الشكّ الذى أُفطر، لا يدلّ على طريقية الرؤية

و ما أفدتَ من وجوب قضاءِ يوم الشكّ الذى أُفطر، لعدم طريق إلى ثبوته، فتبين بعد ذلک بالبينة أو بالرُّؤية، ليلة التاسع و العشرين من صومه، وجودُ الشهر فى يوم إفطاره؛ ففات عنه الواجب الواقعى؛ فلا يدلّ على الطريقية المحضة للرؤية.

و ذلک، لأنّ الرُّؤية أو البينة ليلة التاسع و العشرين من صومه، كما أنّها كاشفةٌ و طريقةٌ إلى ثبوت الفطر، كذلک كاشفة و طريقة إلى ثبوت الهلال قبل مضى تسعة و عشرين يوما من رؤيته.[1] لأنّ مفاد أدلّة حجّية الأمارة

---

[1] لا يقال: كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البينة ليلة التاسع و العشرين عن ثبوت رمضان يوم الشک إنّما تتم بعد ضمّ مقدّمة خارجة و هى إثبات أنّ الشهر لا يمكن أن يكون أنقص من تسعة و عشرين يوما؛ و حيث كانت هذه الضميمة قضيّةً خارجيّةً علميّةً لا يمكن الاستناد إليها بعد فرض لزوم الرؤية الفعليّة الخارجيّة لتحقّق الشهور الشرعيّة كما ستبيّن. لأنّه يقال: إنّا لا نستند فى إثبات هذه القضيّة الخارجيّة إلى مقدّمات علميّة نجوميّة فقط، بل نستند إلى الروايات الواردة فى المقام و هى كثيرة أوردها فى الوسائل كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ فمنها ما رواه عن الشيخ بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أحدهما يعنى أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام قال شَهْرُ رَمَضانَ يُصيبُهُ ما يُصيبُ الشُّهورَ مِنَ النُّقْصانِ فإذا صُمْتَ تِسْعَةً و عِشْرينَ يوماً ثمّ تَغَيمتِ السَّماءُ فَأتمّ الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ و و منها ما رواه عنه بإسناده عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إنّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: إنَّ الشَّهْرَ هَكذا وَ هَكذا و هَكذا يُلْصِقُ كفَّيْهِ وَ يَبْسُطُهُمَا ثمّ قالَ: هَكذا وَ هَكذا وَ هَكذا ثمّ يَقْبِضُ إصْبَعًا واحِدةً فى آخِرِ بَسْطِهِ بيَدَيْهِ وَ هِيَ الابْهامُ فَقُلْتُ: شَهْرُ رَمَضانَ تامٌّ أبَدًا أمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهور؟ فَقالَ: هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهورِ ثمّ قالَ: إنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ صامَ عِنْدكمْ تِسْعَةً وَ عِشْرينَ يوما فَأتَوْهُ فَقالوا: يا أميرَ المؤْمِنينَ قَدْ رَأَيْنا الهلالَ فَقالَ: أفْطِروا.

ومنها ما رواه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ بالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بالظَّنِّ وَ قَدْ يَكونُ شَهْرُ رَمَضانَ تِسْعَةً وَ عِشْرينَ يوماً وَقَدْ يَكونُ ثَلاثينَ وَ يُصيبُهُ ما يُصيبُ الشُّهورَ مِنَ التمامِ والنُّقْصانِ. وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعةعن أبيعبدالله عليهالسّلام مثله. و منها ما رواه عنه بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله إلّا أنّه قال: ثمّ قالَ لى: قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ ءالِهِ وَ

هو تتميم الكشف، و جعلها بمنزلة

اليقين الواقعى فللرؤية أو البينة فى هذا المقام كشفان: أحدهما دخول الفطر و الشهر الجديد، و الآخر خروج الصيام و الشهر الماضى المتحقّق مقداره بنفس هذه الرُّؤية أو البينة.

إجزاء صوم يوم الشكّ، لا يدلّ على كاشفية الرؤية

و أمّا ما أفدتَ من إجزاء صومه إذا صامه بنية شعبان أو صومٍ آخر كان عليه؛ فتبين بعدُ أنّه من رمضان؛ معلّلًا فى النُّصوص بِأَنَّهُ يومٌ وُفِّقَ لَهُ؛ مستدلّا بأنّ الإجزاء فرع ثبوت التكليف، ففيه ما لايخفى.

لأنّ تبين أنّ ما صامه من رمضان، إنّما هو بقيام البينة بعد ذلک على الرُّؤية ليلة الصيام، أو بالرُّؤية أو بالبينة عليها ليلة التاسع و العشرين من صومه، و ما شابهها.

و معلومٌ أنّ التكليف الواقعى المترتّب على شهر رمضان حينئذٍ ثبت بالرُّؤية أو البينة.

هذا مضافاً إلى أنّ فى بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ صحّة صومه مبنى على التساهل و الإرفاق.

مثل ما رواه محمّد بن يعقوب الكلينى بإسناده عن سماعة: قال:

سَلَّمَ: الشُّهورُ شَهْرٌ كذا وَ قالَ بأصابعِ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَبَسَطَ أصابعَهُ كذا وَ كذا و كذا؛ وَ كذا وكذا وكذا فَقَبَضَ الإبْهامَ وَ ضَمَّها قالَ: وَ قالَ لَهُ غُلامٌ لَهُ وَ هُوَ معتب: إنّى قَدْ رَأَيْتُ الهلالَ قالَ فَاذْهَبْ فَأعْلِمْهُمْ.

ومنها ما رواه عنه بإسناده عن أبى خالد الواسطىّ عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث قال: إنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: وَ إذَا خَفى الشَّهْرُ فَأتموا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يوماً وَ صومُوا الواحِدَ وَ الثَلاثِينَ وَ قالَ بيَدِهِ الواحِدُ وَ اثْنانِ وَ ثَلَاثَةٌ واحِدٌ وَ اثْنانِ وَ ثَلاثَةٌ و يزوى إبْهامَهُثمّ قالَ: أيُّها النَّاسُ شَهْرٌ كذا وَ شَهْرٌ كذا. و منها ما رواه عنه بإسناده عن جابر عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سَمِعْتُهُ يَقولُ: ما أدرى ما صُمْتُ ثَلاثينَ أوْ أكثَرَ أوماصُمْتُ تِسْعَةً وعِشْرينَ يوماً إنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: شَهْرٌ كذا وَ شَهْرٌ كذا وَ شَهْرٌ كذاَ يَعْقِدُ بيَدِهِ تِسْعَةً وَ عِشْرينَ يوماً. و غيرها من الروايات الكثيرة فإذن كاشفيّة الرؤية الفعليّة أو البيّنة ليلة التاسع و العشرين عن خروج الشهر الماضى شرعاً بعد هذه المقدّمة الشرعيّة ممّا لا خفاء فيها. (منه عفى عنه).

قُلْتُ لأبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ صَامَ يوماً وَ لَا يدْرِى أمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أو مِنْ غَيرِهِ؛ فَجَآءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كانَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا: لَا يعْتَدُّ بِهِ. فَقَالَ: بَلَى. فَقُلْتُ: إنَّهُمْ قَالُوا: صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِى أمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أمْ مِنْ غَيرِهِ. فَقَالَ: بَلَى، فَاعْتَدَّ بِهِ؛ إنَّمَا شَيٌّ وَفَّقَك اللهُ لَهُ؛ إنَّمَا يصَامُ يوْمُ الشَّك مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا يصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأنَّهُ قَدْ نُهِى أنْ ينْفَرِدَ الإنْسَانُ بِالصِّيامِ فى يوْمِ الشَّك؛ و إنّما ينْوِى مِنَ اللَّيلَةِ أَنَّهُ يصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَإنْ كانَ هو مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أجْزَأ عَنْهُ؛ بِتَفَضُّلِ اللهِ، وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ، وَ لَوْلَا ذَلِك لَهَلَك النَّاسُ.

و بالجملة لا مساغ للقول بالكاشفية المحضة للرؤية و أخذها طريقاً صرفاً إلى ثبوت الهلال، و واسطةً فى الإثبات.

و كونها أتم و أسهل و أعمّ لكلّ أحدٍ، إنّما هو الداعى إلى جعلها موضوعاً واحداً فارداً فى عالم الجعل و الإنشاء و واسطةً فى الثبوت؛ لا أنّها طريق إلى إحراز الهلال المولِّد للشهر الذى هو تمام الموضوع. هذا كلّه ما أردنا من حديث الجزئية.

معنى صفتية الرؤية

و أمّا حديث الصفتية فى رسالتنا، ليس المراد بالرُّؤية المقيدة بها؛ هى الرُّؤية بما أنّها صفةٌ و كيفية نفسانية كالحبّ و البغض و نحوهما.

بل المراد، أنّ الرُّؤية التى هى كاشفةٌ إلى ثبوت الهلال فى الافق، جُعلت دليلًا عليه؛ بما أنّها رؤية و كاشفةٌ خاصّةٌ و طريقةٌ مخصوصةٌ؛ لا بما أنّها كاشفةٌ صرفةٌ غير ملحوظةٍ فيها خصوصية الرُّؤية. لأنّه كما يمكن جعل القطع موضوعاً لحكمٍ على وجه الكاشفية المحضة، يمكن أن يجعل موضوعاً على وجه الصفتية و الكاشفية الخاصّة، كما يمكن أن يجعل على وجه الصفتية بلا لحاظ جهة الكاشفية بل بما أنّه كيفٌ نفسانى كساير الصفات، إمّا لإلغاء جهة كشفه، و أمّا لاعتبار خصوصية فيه من كونه من سبب خاصٍ أو شخصٍ كذلك أو غيرهما.

نصّ على ذلك المحقّق الخراسانى قدّه فى حاشيته على مبحث القطع لشيخنا الأنصارى قدّه.

حيث إنّه قسّم القطع الموضوعى إلى ما هو تمام الموضوع، و إلى ما هو جزئه؛ و على التقديرين إمّا يلاحظ بما أنّه كاشفٌ صرفٌ و طريقٌ محضٌ، و أمّا يلاحظ بما أنّه صفةٌ خاصّةٌ و طريقةٌ مخصوصةٌ و كشف خاصٌ و ثالثةٌ، بما أنّه صفة للقاطع بإلغاء جهة كشفه أو بملاحظة اعتبار خصوصية فيه.

و معلومٌ أنّ الرُّؤية بما هى رؤية، و هى الطريق العلمى من جهة خصوص الإبصار، إذا جعلت طريقاً إلى ثبوت الهلال، و كاشفةً عن تحقّقة؛ لا يقوم مقامها سائر الطرق العلمية، إلّا بدليلٍ خاصٍّ؛ و هذا معنى الصفتية.

هذا كلّه؛ مضافاً إلى ما ذكرنا فى الرسالة: أنّ عدم إمكان الأخذ بالإطلاقات، هو القرائن العقلية و النقلية الموجودة فى المقام، المانعة من الأخذ بها مضافاً إلى الانصراف، بدعوى حكومة أخبار البينة فى المقام على الروايات الدالّة على لزوم الرُّؤية، فى الآفاق القريبة دون البعيدة؛ و إن تنزّلنا إلى طريقيتها فلابدّ و أن تجعل طريقاً إلى كون الهلال فى الافق لامحالة فإن أبيتَ عن دعوى الحكومة، فلا محيص عن التخصيص، كما عبّر به العلّامة قدّه فى التذكرة؛ و إن أبيت عن أصل دعوى الانصراف، فلا محيد عن تسليم القرائن العقلية و النقلية المانعة عن الأخذ بها. هذا مع أنّ المقدّمات العلمية فى الموسوعة لا تبقى مجالًا للأخذ بالإطلاقات حتّى إذا فُرضت نصوصاً فكيف بكونها ظواهر دانيةً.

تبصرةٌ و تنبيهٌ: ما أفدتَ من قولك بورود النصوص المعتبرة الناطقة بأن لورآه واحدٌ لرآه خمسون أو لرآه ماةٌ أو لرآه ألفٌ؛ لم نجد روايةً بهذا المضمون.

بل لنا فى هذا المعنى عبارتان؛

الاولى؛ مارواه فىالتهذيب بإسناده عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبيعبدالله عليه‌السّلام قال: قُلْتُ لَهُ: كَمْ يجزى فى رُؤْيةِ الهلالِ؟ فَقَالَ: إنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَآئِضِ اللهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّى؛ وَ لَيسَ رُؤْيةُ الهلالِ أَنْ يقُومَ عِدَّةٌ، فَيقُولَ وَاحِدٌ قَدْ رَأيتُهُ وَ يقُولَ الأخَرُونَ لم نَرَهُ؛ إذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِأةٌ، وَ إذَا رَ آهُ مأةٌ رَ آهُ أَلْفٌ؛ وَ لَا يجزِى فى رُؤْيةِ الهلالِ إذَا لم يكنْ فى السَّمَآءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ؛ وَ إذَا كانَتْ فى السَّمَآءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَينِ يدْخُلَانِ وَ يخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ.

و الثانية: ما فى صحيحة ابن مسلم على ما رواه فى الفقيه و الاستبصار؛ و ما فى صحيحة الخزّاز على ما رواه فى الكافى و التهذيب؛ عن أبى جعفر عليه السّلام،

قال: إذَا رَأيتم الهلالَ فَصُومُوا، وَ إذَا رَأَيتم الهلالَ فَأَفْطِرُوا؛ وَ لَيسَ بِالرَّأى وَ لَا بِالتَّظَنِّى؛ وَ لَيسَ الرُّؤية أن يقُومَ عَشْرَةُ نَفَرٍ، فينظروا فَيقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا، وَ ينْظُرُ تِسْعَةٌ و لَا يرَوْنَهُ؛ لَكنْ إذَا رآهُ وَاحِدٌ لرَآهُ أَلْفٌ.

و أمّا الاستشهاد الثالث بجمل الذكر و الآية فى معنى يوم العيد و ليلة القدر و ما شابههما؛ فقد قلنا: إنّ المراد منها إمّا ليلٌ طويلٌ هو مجموع تلك الظلمة فى دورٍ كامل أرضى يبلغ أربع و عشرين ساعةً؛ و لكلّ بقعةٍ حدٌّ خاصٌّ و تعينٌ مخصوصٌ منها؛ أو نهارٌ طويلٌ كذلك؛

و أمّا ليلٌ قصيرٌ كلّى ينطبق على مصاديق عديدة، حسب الآفاق المختلفة أو نهارٌ قصيرٌ كذلك فسماحتك اختارت الشقّ الاوّل من التقسيم؛ حيث أفدتَ أنّها هى الواحدةُ المحدودة بتمام دور الأرض بظلّها الكلّى.

غاية الأمر أنّ المشار إليه بلفظ (هذا) عندک جميع الظلمة أو النور فى الدور الكامل الارضى؛ و عندنا هو تعينٌ مخصوصٌ من تلك الظلمة أو النور فى كلّ صقعٍ بحسبه.

فالمشار إليه على كِلَا المذهبين هو الظلمة أو النور المشخّصة الخارجية.

لكن لمّا كان مجموع تلك الظلمة أو النور البالغ لأربع و عشرين ساعةً فى الدور الكامل الأرضى، هو ترسيمٌ فكرى و تصويرٌ ذهنى فقط، لجميع النقاط المارّة عن محاذات القمر عند غروب الشّمس؛ أو جميع النقاط المارّة عن محاذات الشّمس عند طلوعها، من هذه الدورة الكاملة؛ خارجٌ عن محطّ الصِّدق اللغوى و العرفى من معنى اللّيل و النّهار؛ اخترنا أنّ المراد من المشار إليه هو البُعد ما بين غروب الشّمس و طلوعها أو البعد ما بين طلوعها و غروبها من الدورة.

فما ذهبنا إليه فى مدلول لفظ (هذا) بهذا التعين و التّشخّص، هو المساعد للدّليل.

و أمّا الشقّ الثانى و هو جعل اللّيل كلّياً منطبقاً على أفرادٍ عديدةٍ؛ فلا ريب أنّ هذا الكلّى طبيعى خارجى؛ لا كلّى منطقى و لا عقلى.

و بلفظ (هذا) يشار إلى هذه الطبيعة المتحدة مع مصاديقها خارجاً.

و نظير هذا الاستعمال فى محاوراتنا كلّ يومٍ يبلغ آلاف.

ختام الموسوعة الثانية

هذا آخر ما وفّقنى الله تعالى لتحرير الجواب، دفاعاً عن رسالتنا التى لو انتشرت فى بلاد العامّة من المسلمين لاضطرّتهم إلى القبول، بالموازين العلمية المدرجة فيها، التى لا مناص لأحدٍ عن قبولها؛ و لَهداهم إلى سبيل الحقّ؛ و هو أحقّ أن يتّبع.

و أمّا الباعث لى فى النّهوض بتحرير الرسالة، و هذا الجواب، مع كثرة ما ورد عَلَى

من الموانع و الصّوارف تبديل نظرک الشريف ورأيک المنيف.

عسى أن يمدّک الله بتوفيقه؛ فتَسود على أهل الفضل و اليقين، بالعبور عن هذه المرحلة التى لا يكاد يعبر عنها إلّا المُخلِصون؛ و المُخلِصون فى خطرٍ عظيمٍ.

فإن قبلتَ هديتى هذه، و هى هديةٌ نمليةٌ إلى ملِک الفضل و النباهة، و سليمان العلم و الشَّرف؛ فهو أجرى و مثوبتى؛ و ما عند الله خيرٌ و أبقى.

و إن أبيت، فلا أقلّ من الاحتياط الذى هو سبيل النجاة؛ و إرجاع الناس إلى الغير؛ كى يتخلّصوا من المحاذير المضلّة و الأهواء المردية و الفتن المهوية؛ و هذا دلالة ناصحٍ مشفقٍ.

جزاک الله عن العلم و الورع و أهلهما خير الجزاء، و أبقى حياتک السامية للُامّة خير البقاء، و يرعاک فى كلّ حالٍ و لا ينساک فى الاولى و الآخرة، و السلام عليک و رحمة الله و بركاته.

و إن شِئتَ أن تَحيى سعيداً فَمُتْ به *** شهيداً و إلّا فالغَرامُ لهُ أهْلُ

و أحِبّةَ قَلبى و المَحَبَّةُ شافِعى *** لَدَيکم، إذا شِئتُم بها اتّصَلَ الحَبْلُ

عَسَى عَطفةٌ مِنکم عَلَى بِنَظرَةٍ *** فَقَد تَعِبَتْ بَينى وَ بَينَکمُ الرُّسْلُ

و له الحمد فى كلّ حال؛ و إليه المرجع و الماب.

ربّنا اجعلنا من الذين قالوا: الحمْدُ لِلَّهِ الذى أذْهَبَ عَنَّا الحزَنَ إنَّ ربَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ، الذى أَحَلَّنَا دَ ارَ المُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَايمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَ لَا يمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ.

ربَّنَا اغْفِرْلَنَا و لإخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإيمانِ و لَا تَجْعَلْ فى قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا، ربَّنَآ إِنَّکَ رَؤفٌ رَحِيمٌ.

ربَّنا لا تَكلْنا إلى أنفسنا طرفةَ عينٍ أبداً فى الدنيا و الآخرةِ؛ فَلا نُنادَى من بُطنانِ العَرشِ: ألا أيتها الامّةُ المتحيرةُ الضالّةُ بعد نبيها! لا وَفّقكم اللَهُ لأضحَى و لا لفطر؛ و لا يجابَ فينا دعوةُ الملَکِ: لا وَفَّقكمُ اللهُ لِصَومٍ و لا فِطْرٍ.

اللّهُمَّ ما عَرَّفْتَنا من الحقّ فَحَمِّلْناهُ و ما قَصُرْنا عنه فَبَلِّغْناهُ.

خُتم هذا الجواب بحول الله و قوّته «و لا حَولَ و لا قوّةَ إلّا بالله العلى العظيم» فى السَّاعة الثالثة من اللّيلة السادسة و العشرين من شهر شعبان المعظّم؛ سنة ألف و ثلثمأة

و سبع و تسعين بعد الهجرة؛ على هاجرها آلاف التّحية و السّلام.

و أنا الراجى عفو ربّه محمّد الحسين بن محمّد الصادق الحسينى الطهرانى ببلدة طهران.

القسم الثالث: جواب العلّامة الخوئی عن الموسوعة الثانية

بسم اللَه الرّحمن الرّحيم

هذه صورة ما أجادبه سيدنا الاستاذ العلّامة الخوئی أدام الله أيام بركاته ثانياً؛ جواباً عن جوابنا الذی أرسلنا إلی محضره، دفاعاً عن الموسوعة المرسلة إلی جنابه فی لزوم اشتراک النّواحی فی الآفاق فی رؤية الهلال، للحكم بدخول الشهور القمرية، و جواباً عمّا أجاب به أوّلًا؛ نقلناه هيهنا بعين العبارة، لتسهيل المراجعة و المطابقة مع جوابنا الثانی الماضی ذكره، و جوابنا الثالث الآتی نصّه؛ و قد أفاد مُدّ ظلّه السامی فی الكتاب الذی أرسله معه أنّ هذا الجواب قد صدر من بعض الأفاضل من العلماء بأمرٍ منه أطال الله بقاه.

و ها إليک نصُّ الجواب.

المدخل

بسم اللَه الرّحمن الرّحيم

بعد السلام عليكم و رحمةٍ من الله و بركاتٍ،

اطّلعنا على ما ذكرته فى موسوعتك المتكفّلة لمسئلة الهلال، و كيفية ثبوته.

و هى تنمّ عن سعة اطّلاعك، و طول باعك فى ما هو مرتبطٌ بالموضوع؛ من البحوث العلمية و القضايا الفلكية التى حاولتَ أن تخرج على ضوئها الأدلّة و الرّوايات الواردة فى المسئلة من الناحية الشرعية؛ فتستنتج منها ما هو بصالح القول باشتراط وحدة الآفاق فى ثبوت الشهور القمرية.

و كأنّك افترضت أنّ هذا القول هو الأنسب من الناحية الواقعية؛ لأنّه الأقرب إلى ذوق المتشرّعة من الناس، بل ذوق العرف و العقلاءِ بشكل عامٍّ؛ و أنّ القول الآخر الذى هو المختار قد استوجب مزيداً من الأوهام، و أوقع كثيراً من الاضطراب عند العوامّ؛ فكثر الشجار و القيل و القال حتّى...

مع أنّ واقع الحال بحسب تصوّراتنا على عكس ما تقول تماماً.

فإنّ القول بوحدة مبدءِ حساب الشّهور و تاريخها فهو المتطابق مع المرتكزات العقلائية؛ و المناسب مع ذوق وحدة مبدء التاريخ لجميع سكّان الأرض؛ و أنّ الاختلاف و التقدّم و التأخّر فى حساب الأيام أمرٌ على خلاف طباعهم؛ كما لا تناسب وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيام و التواريخ. و أياً ما كان فلعلّه بالنظر فيما نورده لك من النّقاط التّالية، يتّضح لديك المراد من قولنا المختار فتوى و مدركاً؛ بنحوٍ يندفع ما زعمتَ عليه من وجوه الإيراد و المؤاخذة، فنقول:

الاستدلال على طريقية الرؤية

١ ـ إنّ الظاهر الأوّلى فى كلّ عنوان يؤخذ فى موضوع حكم شرعى و إن كان يقتضى اعتباره قيداً دخيلًا فى ذلك الحكم؛ إلّا أنّه فى جملة من الآجال قد يكون هنالك

ارتكازٌ عرفى أو متشرّعى يمنع عن انعقاد هذا الظهور، و يقتضى حمل العنوان فى لسان الدليل على الطريقية و المعرفية.

و من جملة موارد هذا الارتكاز بل من أوضح مصاديقه عرفاً ما إذا ورد عنوان العلم أو الرُّؤية أو التبين و نحو ذلک فى موضوع حكمٍ شرعى واقعى.

فإنّ ارتكازية كون هذه العناوين لدى الإنسان هى الطريق فى إثبات الواقع و كشفه، و لا يمكن من دونها الوصول إلى الواقع المطلوب، يوجب فهم العرف الملقى إليه الخطاب لهذه العناوين على أنّها مجرّد طرق فى إثبات الواقع الذى هو موضوع الحكم الشرعى من دون دخالتها بنفسها فيه.

و هذا الظهور العامّ لعلّه من المسلّمات الفقهية التى لا تشكيک فيها.

و ما أكثر المسائل التى ورد فى لسان أدلّتها عنوان العلم أو التبين و مع ذلک لم يحتمل فقيهٌ أن يكون ذلک دخيلًا فى الحكم الشرعى.

هذا على العموم؛ و فى المقام بالخصوص يضاف إلى ذلک ما ورد فى ذيل روايات الباب، من أنّ الصوم بالرُّؤية لا بالتظنّى و الرأى و الاحتمال، ممّا يدلّ على أنّ المقصود من الرُّؤية إحراز الواقع بها و لزوم التثبّت فيه.

و كذلک ما هو ثابت نصّاً و فتوى من كفاية قيام البينة التى هى تبين الواقع كما يشعر به لفظها على ذلک، أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان و لو لم ير أحدٌ الهلال.

و كذلک ما ثبت من لزوم قضاءِ يوم الشكّ الذى أُفطر فيه، لعدم طريقٍ له إلى ثبوت الهلال، فتبين بعد ذلک بالبينة أو الرُّؤية ليلة التاسع و العشرين من صيامه وجود الشّهر يوم إفطاره.

فإنّ هذه الأحكام جميعاً و إن أمكن تخريجها على أساس الحكومة و نحوها كما أُفيد؛ إلّا أنّه لا إشكال فى أنّه خلاف ظاهر الأدلّة؛ بمعنى أنّ العرف يستفيد من مجموعها أنّ الرُّؤية مجرّد طريق لإثبات الشهر و ليست مقوّمةً له.

و الوجه فى ذلک أنّ الحكومة و التنزيل مؤنةٌ زائدةٌ لابدّ فى مقام استفادتها من دليلٍ، أن يكون ذلک الدليل واضح الظهور فى كونه بصدد التنزيل و الحكومة.

و مجرّد معقولية الحكومة ثبوتاً لا يشفع لاستفادتها إثباتاً كما هو واضحٌ.

أضف إلى ذلک: أنّ عنوان الشهر الذى أُنيط به الحكم بوجوب الصوم، أمرٌ عرفى؛ و ليس من مستحدثات الشّارع؛ و من الواضح أنّ الشهر عند العرف أمرٌ واقعى؛ و ليس

للرؤية دخلٌ فيه إلّا بنحو الطريقية المحضة.

فلو أُريد الدوران مدار الرُّؤية، كان لابدّ من الالتزام بأنّ الحكم الشرعى بوجوب الصوم قد أُخذ فى موضوعه ثبوت الشهر و العلم به عن طريق الرُّؤية مثلًا.

و هذا بنفسه بعيدٌ عن مساق أدلّة الصوم الظاهرة فى ترتيب الصوم على نفس الشهر على حدّ سائر الأحكام الشرعية المترتّبة على الأهلّة و الشهور.

٢ حمل الرُّؤية على الطريقية المحضة، لا يعنى أن يكون الميزان واقع خروج الهلال عن تحت الشعاع أو المحاق كما أُفيد؛ بل هناک مطلب ثالثٌ عرفى و مطابقٌ أيضاً مع ما هو المستفاد من أدلّة الباب؛ و هو أن يكون الشهر عبارةً عن بلوغ الهلال فى الافق مرتبةً يمكن للعين المجرّدة رؤيته.

و هذا غير أخذ الرُّؤية أو العلم موضوعاً؛ بل الرُّؤية ليست إلّا طريقاً إلى إحراز هذه المرتبة فى تكوّن الهلال و ظهوره فى الافق.

و وجه عرفية هذا المطلب و مطابقته مع المرتكزات واضحٌ؛ حيث قلنا إنّ الشهر بحسب المرتكزات العرفية أمرٌ واقعى على حدّ الامور الواقعية الاخرى التكوينية، فلا يناسب أن يكون للعلم و الجهل دخلٌ فيه.

كما أنّ الخروج عن المحاق بحسب المقاييس الدقيقة التى لا تثبت إلّا بالأجهزة و الآلات أيضاً ليس ميزاناً لدخول الشهر عند العرف؛ لعدم ابتناء الامور العرفية على المداقّة و الحسابات الرياضية أو الفلكية.

فيتعين أن يكون الميزان عندهم ما ذكرناه من ظهور الهلال، و تكوّنه و بلوغه مرتبةً قابلةً للرؤية بالعين المجرّدة.

و وجه مطابقة هذا المطلب مع الروايات أنّ عنوان الرُّؤية الوارد فيها، و إن كان على نحو الطريقية المحضة؛ إلّا أنّ ذا الطريق هو الهلال البالغ مرتبةً قابلةً للرؤية بالعين المجرّدة؛ لا مجرّد الخروج عن المحاق و لو لم يكن قابلًا للرؤية؛ و الحمل على الطريقية لايقتضى أكثر من إلغاء موضوعية الرُّؤية؛ لا المرتبة المفروضة فى المرئى كما هو واضح.

مضافاً إلى أنّ هذا هو مقتضى حمل الدليل على الميزان العرفى الارتكازى فى كيفية تكوّن الشهر الهلالى؛ و قد عرفت أنّه يقتضى ذلک أيضاً.

ثمّ إنّكم إمّا تعتبرون الرُّؤية الخارجية بالفعل، أو تكتفون بالرُّؤية التقديرية أيضاً؛ بمعنى صدق القضية الشرطية القائلة: إنّه لو استهلّ الناس و لم يكن حاجبٌ كالغيم مثلًا

لرئى الهلال؟ فإن التزم بالأوّل، لزم القول بعدم دخول الشهر ولو علم بوجود الهلال فى الافق بنحو قابل للرؤية و لكن قد حجبه غيمٌ مكثّفٌ عن تحقّق الرُّؤية خارجاً.

كما لو علم بذلک نتيجة رصده فى السّماء أو تشخيصه بالأجهزة الحديثة التى تخرق حجاب الغيم، أو افترضنا إخبار معصوم لنا بذلک.

و الالتزام بهذا بعيد جدّاً؛ و من يخالف لا ينبغى أن يكون خلافه كبروياً؛ بل فى الصغرى و المنع عن إمكان تحصيل العلم بوجوده كذلک فى الافق.

و إن التزم بكفاية الرُّؤية التقديرية، كان ذلک عبارةً أُخرى عن إلغاء دخالة الرُّؤية فى تكوّن الشهر و حملها على الطريقية المحضة إلى بلوغ الهلال فى نفسه مرتبةً قابلةً للرؤية فى السماءِ.

عدم التلازم بين خروج القمر عن تحت الشعاع وإمكان رؤيته

٣ إنّ خروج الهلال عن المحاق أو تحت الشعاع، لا يساوق العلم بإمكانية رؤيته فى نقطةٍ ما على سطح الأرض و هى النقطة التى تشرف فيها الشّمس على المغيب من مجموع الكرة الأرضية لكى يمكن دعوى: أنّ جعل الرُّؤية طريقاً محضاً يلزم منه أن يكون الشهر الشرعى مساوقاً مع الشهر الفلكى دائماً؛ و ذلک لاحتمال أن لا يكون الهلال الخارج عن تحت الشعاع قابلًا للرؤية فى تلک النقطة.

لا من جهة احتمال وجود أحد العوامل الطبيعية أو الفلكية أو الفيزيائية التى اعترفتم بإمكان منعها عن الرُّؤية فحسب؛ بل و لاحتمال أن لا يكون الهلال بعد قد وصل فى سيره حول الأرض إلى أُفق تلک المنطقة التى تغرب فيها الشّمس، لكى يمكن أن يرى بمجرّد خروجه عن تحت الشعاع.

فإنّ الخروج عن تحت الشعاع وحده لا يحقّق إمكانية الرُّؤية؛ بل لابدّ من افتراض زوال أشعّة الشّمس عن منطقة الرُّؤية أيضاً.

و هذا لا يكون إلّا مع تطابق الافقين و المغربين؛ لكى يتاح للنظر رؤية الهلال بمجرّد خروجه عن الشعاع.

و هذا التطابق لا دليل على أنّه يحصل بمجرّد خروج الهلال عن تحت الشعاع؛ لأنّ الدائرة التى ينعكس فيها القمر من سطح الكرة الأرضية أصغر من الدائرة التى تنعكس فيها الشّمس منه؛ لكبر حجم الشّمس و صغر حجم القمر.

و قد عرفنا أنّ الكوكب الأكبر إذا كان منيراً يحتلّ مساحةً أكبر فى إشعاعه على الأرض من كوكبٍ آخر أصغر حجماً.

فمن الطبيعى أن يكون مغرب القمر قبل مغرب الشّمس فى أوّل الأمر حين تقارن النيرين؛ ثمّ يبدء المغربان بالتقارب؛ أى يبدء مغرب القمر بالاقتراب من مغرب الشّمس؛ نتيجة حركته إلى جهة المغرب حول الأرض، حتّى يصل الحال فى دورانه و وصوله إلى الناحية الاخرى المقابلة لجهة الشّمس من الأرض، أن يكون بداية غروب الشّمس هى بداية طلوع القمر، و بداية طلوع الشّمس هى بداية غروب القمر و هكذا.

هذا مضافاً إلى عوامل أُخرى ربّما تفرض دخالتها فى عدم تطابق دائرتى الانعكاس على سطح الأرض من النيرين، نتيجة ميلان أحدهما على الآخر فى السماء فى نفسها، أو نتيجة ميلان الأرض فى الفصول الأربعة.

فعلى كلّ حالٍ مجرّد تحقّق المغرب فى نقطةٍ ما على سطح الأرض فى كلّ آنٍ حتّى آن خروج القمر عن تحت الشعاع، لايلازم دخول الشهر؛ لأنّه لا يلازم بلوغ القمر إلى تلك النقطة فى الافق؛ بحيث يكون قابلًا للرؤية؛ بل قد يكون لا يزال فى الآفاق و الدوائر الأرضية التى تقابل ضوء الشّمس و يكون الوقت فيها نهاراً، فلا يكون قابلًا للرؤية.

اشتراک الآفاق، معنى غير محدّد

٤ إنّ الاشتراک فى الآفاق، لا نفهم له معنى محدَّداً محصَّلًا.

و توضيح ذلک: أنّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقّق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض بنحو يخرج عن المحاق و يكون قابلًا للرؤية فى نقطة مغرب الشّمس فى سطح الأرض.

فإذا لاحظنا تلک النقطة من سطح الأرض، فتمام النقاط التى تقع على جهة المغرب منها، و على خطّ عرضٍ واحدٍ، تكون مشتركةً معها فى الافق، لأنّها جميعاً حين يمرّ عليها نفس هذا الغروب يكون الشهر داخلًا بالنسبة إليهم لرؤيتهم الهلال؛ و لكنّ النقاط الواقعة إلى جهة المشرق منها مهما تكون قريبةً منها لا تكون مشتركةً فى الافق معها، لعدم إمكان رؤية الهلال فيها عند مغربها بحسب الفرض.

و هكذا النقاط التى تقع إلى جهة الشمال أو الجنوب منها، بنحوٍ تخرج عن الدائرة التى تنعكس على الأرض من القمر حين مغيب الشّمس عنها.

فهل يا ترى يلتزم باشتراک بلدين متباعدين جدّاً فى دخول الشهر و عدم الاشتراک مع البلد المجاور القريب من أحدهما.

هذا بحسب المكان؛ و كذلک الأمر غير محدّدٍ بحسب الزمان؛ إذ ربّما يكون خروج القمر عن تحت الشعاع مصادفاً فى شهرٍ لنقطةٍ من سطح الأرض حين مغيب

الشّمس فيها بنحو يرى الهلال منها غير ما يصادفه فى الشهر الآخر، نتيجة اختلاف ميلان الأرض و حركتها المحقِّقة للفصول، أو نتيجة اختلاف بروج القمر و ميلانه أو لغير ذلک من العوامل؛ فيلزم أن يكون بلدان بعينهما مشتركَين فى أُفقٍ واحدٍ فى شهرٍ و غير مشتركين فى شهرٍ آخر.

و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به، لا عرفاً و لا فقهياً.

النقوض والمحاذير، مشترک اللزوم بين القولين

۵ و أمّا المشكلة التى آثرتَها بناءً على المختار، من أنّ ذلک يؤدّى إلى لزوم افتراض ليلة أوّل الشهر واحدةً فى تمام المنقطة التى تحلّ بها الظلمة من الكرة الأرضية؛ فيؤدّى إلى أن يكون اللّيل فى المنطقة الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشهر مع أنّه فى بدايتها التى قد يكون قبلها باثنتى عشرة ساعةً فما دون يكون القمر لا يزال فى المحاق فكيف يمكن أن يحسب من الشهر القادم؟

فهذه المشكلة أوّلًا لا تختصّ على القول بالرأى المختار؛ بل يمكن إيرادها على القول بلزوم الاشتراک فى الآفاق أيضاً.

و ذلک فيما إذا افترضنا أنّ خروج الهلال عن الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة قد صادف المغرب فى نقطةٍ من سطح الأرض، مشتركةً فى الافق مع نقطةٍ أُخرى واقعةٍ على خطّ طول آخر يحلّ فيه غروب الشّمس من قبل؛ فإنّه مثل هذه الفرضية سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشعاع بالنسبة إلى النُّقطة الثّانية بعد المغرب فيها بزمانٍ مع أنّه من بداية اللّيل يعتبر من الشهر اللّاحق.

و ثانياً حلُّها: إنّ رؤية الهلال فى نقطةٍ من الأرض عند غروب الشّمس فيها إنّما يوجب الحكم بأنّ النهار القادم بعد ذلک اللّيل من الشهر القادم بالنسبة إلى تمام النقاط من الكرة الأرضية التى تشترک مع منطقة رؤية الهلال فى ذلک اللّيل؛ دون النقاط التى لا تشترک معها فى تلک اللّيلة و الرِّوايات الخاصّة أيضاً لا تدلّ على أكثر من هذا المقدار، حيث تأمر بقضاء النهار القادم بعد ليل الرُّؤية ولو فى مصرٍ آخر.

و واضحٌ أنّ هذا لا يشمل ما إذا كانت رؤية الهلال فى نقطة المغرب معاصراً مع النهار عندنا فإنّه ليس نهار ما بعد تلک اللّيلة التى هى ليلة الرُّؤية.

و هذا إن كان مطابقاً مع المرتكزات العرفية، بأن فرض أنّ العرف أيضاً يكتفى فى دخول الشهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشعاع بنحوٍ قابلٍ للرؤية فى نقطةٍ مشتركةٍ معنا فى اللّيل و لو كان المقدار الباقى منه عندنا أقلّ منه فى تلک النقطة، لأنّ

الميزان عنده وقوع النهار الذى يلى الرُّؤية بعد خروج الهلال، سواءٌ وقعت ليلته كاملةً بعده أم لا، فقد تطابق المستفاد من الروايات مع المرتكزات؛ و إلّا فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعى بالصَّوم بمقتضى الروايات المذكورة منوطاً بذلک.

و على كلّ حالٍ لا إشكال فى عدم وجود ارتكاز معاكسٍ على الخلاف لكى يتجرّأ أن يرفع اليد به عن مقتضى ظهور أدلّة الباب المتمثّلة فى الرِّوايات الخاصّة التى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراک فى الآفاق.

٦ اتّضح من مجموع ما تقدّم أنّ ما هو نسبى و يختلف من منطقةٍ إلى أُخرى فى مسئلة الهلال إنّما هو إمكانية الرُّؤية؛ و نعنى بها بلوغ الهلال مرتبةً من الظهور فى نفسه، بحيث يكون قابلًا للرؤية لولا وجود سحاب و نحوه؛ و أمّا خروجه عن تحت الشّعاع فلا يختلف فيه نقطةٌ عن أُخرى فلو كان الحكم الشرعى منوطاً بالأوّل، كان حكماً نسبياً لا محالة، مختلفاً من بلدٍ إلى آخر، و للزم اشتراک البلدان فى أُفق الرُّؤية، لترتّب الحكم فيه.

و لو كان منوطاً بالثانى، كان مطلقاً غير نسبى، و لم يلزم الاشتراک فى الآفاق.

و المستفاد من روايات حكم الصوم الأوّلية، و إن كان هو الأوّل، أعنى إناطة الحكم بإمكانية الرُّؤية؛ إلّا أنّ ما جاء فى الروايات الخاصّة من كفاية حصول الرُّؤية فى مصرٍ لتحقّق الشهر فى جميع الأمصار التى تشترک مع ذلک المصر فى ليل الرُّؤية دلّنا على عدم لزوم الاشتراک فى الآفاق. انتهى الجواب.

الموسوعة الثالثة

بسم اللَه الرّحمن الرّحيم

و صلّى الله على محمّدٍ و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

هذه صورة ما جرى على فكرى الفاتر و قلمى القاصر؛ جواباً ثالثاً عن الجواب الثانى للعلّامة الاستاذ الخوئى؛ أنعم الله على المسلمين بطول بقائه؛ ذكرتُ فيها مواضع النقد من جوابه، و أدرجت فيها ما هو المؤيد للموسوعة من لزوم الاشتراک فى الآفاق فى رؤية الهلال، للحكم بدخول الشهور القمرية؛ تذكرةً للإخوان المشتغلين و تبصرةً للأخلاء المحصّلين و الحمد للّه ربّ العالمين حمداً أبدياً ما دامت السّمواتُ و الأرضين.

المدخل

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

السّلامُ على ميزان الأعمال و مقلّب الأحوال و سَيفِ ذِى الجلالِ و ساقى السَّلْسَبيلِ الزُّلال أميرالمؤمنين وَ رَحمَةُ الله و بركاتُهُ.

مطلع الموسوعة الثالثة

أيها الرّاكبُ المُجدُّ رُوَيداً *** بقُلُوب تَقَلَّبَتْ مِنْ جَواهَا

إن تَرائَتْ أرضُ الغَريينِ فَاخْضَع *** و اخْلَعِ النَّعْلَ دُونَ وادى طُواهَا

و إذا شِمْتَ قُبّةَ العَالَم الأعلى *** وَ أنْوارَ ربِّها تَغْشاهَا

فَتَواضَعْ فَثَمَّ دارَةُ قُدْسٍ *** تَتَمَنَّى الأفْلاک لَثْمَ ثَراهَا

قُلْ لَهُ وَ الدُّموعُ سَفْحَ عَقيقٍ *** وَ الْحَشا تَصْطَلى بنار غَضاهَا

يابْنَ عَمِّ النَّبى أنْتَ يدُ اللّهِ *** التى عَمَّ كلَّ شَىء نَداهَا

أنْتَ قُرآنُهُ القَديمُ وَ أوْصافُک *** آياتُهُ التى أوْحاهَا

خَصَّک اللهُ فى مَآثِرَ شَتَّى *** هِى مِثْلُ الأعْدادِ لا تَناهَى

أنْتَ بَعْدَ النَّبى خَيرُ البَرايا *** وَ السَّما خَيرُ ما بها قَمَراهَا

لَک نَفْسٌ مِنْ مَعْدِنِ اللُّطفِ صيغَتْ *** جَعَلَ اللهُ كلَّ نَفْسٍ فِداهَا

يا أبَا النَّيرَينِ أنْتَ سَماءٌ *** قَدْ مَحَى كلَّ ظُلمَةٍ نَيراهَا

لَک ذاتٌ مِنَ الجَلالَةِ تَحْوى *** عَرْشَ عِلْمٍ عَلَيهِ كانَ اسْتِواهَا

فَجَعلْتَ الرَّشَادَ فَوقَ الثُّرَيا *** وَ مَقامَ الضَّلال تَحْتَ ثَراهَا

يا أخا المُصْطَفى لَدَى ذُنُوبٌ *** هِى عَينُ الْقَذَى وَ أنْتَ جَلاهَا

سلام على السيدِ الأكْرَم وَ الحِبرِ الأعْظَم، فَخر العلماءِ الأعلام، سَيد الفُقَهاءِ

العِظام، الآية الحُجَّة الحاجّ السَّيد أبى القاسم الخوئى؛ زاده الله عِلما و بَركةً و أدامه الله عُمْراً و بقاءً و رَحمةً بحقّ محمّدٍ و آله آمين.

يا أخِلّاى هَلْ يعُودُ التَّدانى *** مِنْكمُ بالحِمَى بعَوْدِ رُقادِى
ما أمَرَّ الفِراقَ يا جيرَةَ الحى *** وَ أحْلِى التَّلاق بَعْد انْفِرادِ
كيفَ يلْتَذُّ بالْحَياةِ معنى *** بَينَ أحْشائِهِ كوَرْى الزِّنادِ
عُمرُهُ وَ اصْطِبارُهُ فى انتِقاصٍ *** وَ جَواهُ وَ وَجْدُهُ فى ازديادِ
فَغَرامى القَديمُ فيكمْ غَرامى *** وَ ودادى كما عَهِدْتُمْ ودادِى
قَدْ سَكَنْتُم مِنَ الفُؤادِ سُوَيدا *** هُ، وَ مِنْ مُقْلَتى سَواءَ السَّوادِ
يا سَميرى رَوِّحْ بمَكةَ رُوحى *** شادياً إنْ رَغِبتَ فى إسْعادِى
فَذَراها سِرْبى وَ طِيبى ثَراها *** وَ سَبيلُ المَسيلِ ورْدى وَزادى
كانَ فيها أُنْسى وَ مِعْراجُ قُدْسى *** وَ مَقامى المَقامُ وَ الفَتْحُ بادِ
قَسَماً بالحَطيم وَ الرُّكنِ والأسْتارِ *** وَ المَروَتَينِ مَسْعَى العِبادِ
وَ ظِلالِ الجَنابِ وَ الحِجْرِ *** وَ الميزابِ وَ المستَجابِ لِلْقُصّادِ
ما شَمِمْتُ البَشامَ إلّا وَأَهْدَى *** لِفُؤادى، تَحيةً مِنْ سُعادِ

و بعد التحية و الإكرام، و التبجيل و الإعظام، و إهداء خلوصى و ودّى و دعائى آناء ليلى و أطراف نهارى، لدوام الصحّة و العافية و طول العمر بالبركة و الرحمة، و غاية شعفى حين ذكراك و شغفى إلى لُقياك؛ قد افتخرت باستلام كتابك المبارك، الحاكى عن طلعتك المنيرة و سيما وجهك الميمون، و حبّك القديم و خلقك العظيم؛ فقلت فى نفسى:

و فَبَشِيرى لَو جَاءَ مِنک بعَطْفٍ *** وَ وُجودِى فى قَبْضَتى قُلتُ هاكا
فُقْتَ أهْلَ الكمالِ حُسْناً وَ حُسْنَى *** فَبهِم فاقَةٌ إلى مَعْناكا
و كفانى عِزّاً بحُبِّک ذُلّى *** و خُضوعى و لَستُ مِن أكفاكا

فلثمته لما فيه من أطايب روائح الكرامة الفائحة من ضمير أُستاذنا المعظّم، أدام اللهُ ظلاله السامية.

و كانت معه رسالةٌ صدرت من بعض الأفاضل من العلماءِ، حفظه الله؛ بأمر

السيد الاستاذ؛ جواباً عن بعض ما حرّرتُه ثانياً، حول مسئلة لزوم اشتراک الآفاق فی رؤية الهلال، للحكم بدخول الشُّهور القمرية.

فطالعتها بأتم الدقّة و أكملها، فلم أجد فيها ما يشفی العَليل أو يروی الغَليل؛ بعد اعترافه أوّلًا بتمامية بحوثنا العلمية، حول المسئلة، من ناحية المسأئل الفلكية فيما هو مرتبط بالمقام و اعترافه أخيراً من الناحية الشّرعية أيضاً، لما هو المستفاد من روايات الصّوم الأوّلية لولا ما تَوَهَّم من دلالة الرِّوايات الخاصّة على كفاية حصول الرُّؤية فی مصرٍ.

هذا، فلمّا كان بعض ما أجاب به فی هذه الرسالة غير مستندٍ إلی المقدّمات البرهانية؛ و بعضه ناشئاً من عدم التأمّل و الدقّة فی ما أوردناه فی الموسوعة؛ فلم ينهض فی كسر ما اختاره المشهور، أو فی إقامة ما اخترتم بوجهٍ من الوجوه؛ بل كلّما أوردناه قائم على ساقه؛ استجزت من جنابک أن أكتب جواباً عمّا أورده؛ فأقول بعد الصلاة و الاستخارة:

بسم الله الرحمن الرحيم، و الصلوة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين محمّدٍ و آله الأطيبين الأنجبين الغُرّ الميامين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين، و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العلی العظيم.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ. صدق اللّه العلی العظيم.[1]

أفاد المجيب حفظه الله أوّلًا: أنّ القول بوحدة مبدءِ حساب الشهور و تاريخها هو المتطابق مع المرتكزات العقلائية، و المناسبة مع ذوق وحدة مبدء التاريخ لجميع سكّان الأرض؛ و أنّ الاختلاف و التقدّم و التأخّر فی حساب الأيام أمرٌ على خلاف طباعهم؛ كما لا تناسبه وحدة شعائرهم المرتبطة بالأيام و التواريخ.

ثمّ أورد أُموراً ستّةً فی دفع ما أوردناه من النقود على القول بعدم لزوم الاشتراک فی الآفاق و بلزوم الطريقية المحضة للرؤية، المسأوق لرفضها بتّاً.

و نحن نبحث أوّلًا عن كيفية مبدء التاريخ، ثمّ عن هذه الامور الستّة واحداً بعد واحدٍ، طبقاً لما أفاده.

أمّا القول بلُزوم وحدة المبدء فی حساب الشّهور المبتنية على رفض مدخلية الاختلاف فی الآفاق فقد تقدّم عليه فی هذه النّكتة السّيد أبوتراب الخونسارى قدّس

[1] سورة ٢ البقرة آية ١٨٩.

سرّه فی کتابه: سبیل الرشاد فی شرح کتاب الصوم من نجاة العباد؛ حیث قال: و یؤیده أنّ عدم اختلاف الشهور فی الأمصار، لکون المدار علی ذلک، أنسب إلی الضّبط و عدم تشویش الحساب، وأوفق للحکمة جدّاً؛ فیناسب أن یکون هو المعتبر عرفاً و شرعاً.

أقول: و هو المتبادر إلی بعض الأذهان، و المتسابق إلی الأفهام؛ حیث إنّه کلامٌ لطیفٌ علی أساس حلاوة الذوق ورقّة الإحساس؛ لکنّه خالٍ عن السداد.

و قبل الخوض فی المطلب لابدّ من تمهید مقدّمتین:

المقدّمة الاولی للمقال: خطّ الزمان الدولی

الاولی: الأرض کرویةٌ؛ و تدور حول نفسها دوراً کاملًا فیما یقرب من أربع و عشرین ساعةً و یتحقّق بذلک نهارٌ واحدٌ و لیلةٌ واحدةٌ فی النّواحی المعمورة.

سبب تعیین مبدأ فرضی للزمان

جمیع النّواحی الواجهة لضوء الشّمس المشترکة فی الاستنارة تحسب نهاراً واحداً؛ کما أنّ جمیع النّواحی المعاکسة لضوئها المشترکة فی الظّلمة الواقعة فی الظّلّ المخروطی تحسب لیلةً واحدةً؛ و لمّا لم یکن لکرویتها میزٌ و شاخصٌ، یتمیز و یتشخّص به بعض الأصقاع عن بعضٍ، فی تعیین مشخّصات الأیام و اللّیالی؛ و حدودها من تقویم الأسابیع و الشّهور، وقعت مشکلةٌ عویصةٌ و هی تمادی یومٍ واحدٍ و لیلةٍ واحدةٍ، إلی مرّ الأسابیع و الشّهور و کرّ الأعوام و الدّهور؛ ما بقیت أرضٌ مستنیرةٌ و شمسٌ منیرةٌ.

مثلًا إذا سمّینا الناحیة الواجهة للشّمس من الکرة الأرضیة یوم الجمعة؛ لم یتغیر هذا الیوم إلی الأبد و لو تدور الأرض حول نفسها آلاف مرّة.

و ذلک لعدم تعین مبدءٍ له بدئاً و نهایةً؛ و لا یمکن أن نتصوّر قبله و لا بعده من خمیسٍ و سبتٍ فکیف بسائر أیام الاسبوع؛ لعدم إمکان تصوّر القَبلیة و البَعدیة.

و بهذه الموازاة لایمکن لنا تقدیر أیام الشّهور، أی شهرٍ کان، شمسیاً أو قمریاً؛ لعدم تمایز الأیام بعضها عن بعض.

و هذه المشکلة إنّما حدثت بعد کشف قارّة إمریکا، و العلم بکرویة الأرض؛ وبعد مسافرة السَّیاح المعروف: مازْلانْ بسفائنه حول الأرض فی مدّة ثلاث سنین؛ من إسبانیا إلی جهة المغرب حیث را کبی هذه السّفن کانوا یعدّون الأیام بغایة الدقّة؛ و بعد مضی هذه المدّة و الوصول إلی أوطانهم کانوا یعلمون أنّ الیوم یوم الثلاثاء؛ فلمّا سألوا أهلها اتّفقوا جمیعاً علی أنّ الیوم یوم الأربعاء.

و لم یدروا أنّ هذا الاختلاف، و هو یومٌ واحدٌ نشأ من خلاف جهة مسیرهم لمسیر

الأرض؛ و هى من المغرب إلى المشرق.

فإنّهم كانوا يسيرون حول الأرض بحسب تعداد الأيام، مدّةً أزيد من مدّة غيرهم؛ و هى مدّة دوران الأرض حول نفسها دوراً واحداً، البالغة أربع و عشرين ساعةً.

فهذه المدّة بمثابة عدم تحويل الشّمس عنهم فى طول مدّة اثنتى عشرة ساعةً؛ فكأنّهم واجهون لضوءِ الشّمس يومين متواليين، لكنّهم كانوا يحسبونهما يوماً واحداً.

و أمّا قبل كشف هذه القارّة فالعلماء كانوا بانين إمّا على عدم كروية الأرض و إمّا على انحصار المعمورة بنصفها الممتدّ من جزائر خالدات إلى أقصى بلاد الصين و اليابان.

و على كلٍّ كان مبدء الأيام عندهم عند بزوغ الشّمس فى هذه البلاد؛ كما أنّ المنتهى غروبها فى هذه الجزائر.

خطّ الزمان وخطّ نصف نهار كرينويج، ينصفان كرة الارض

و لحلّ هذه العويصة عينوا مبدئاً فرضياً للتاريخ، و اتّفق الأقوام و الامم كلّهم على هذا المبدء و هو خطّ مفروضٌ مارّ على القطبين، على زاوية ١٨٠ درجةً من خطّ نصف نهار كرنويج؛

بحيث هذا الخطّ و ذاك ينصفان كرة الأرض بنصفين متساويين؛ و جعلوا جميع النواحى الواقعة فى غرب هذا الخطّ يوم السبت، و النواحى الواقعة فى شرقه يوم الجمعة؛ فابتداء يوم الجمعة فى شرقه هو انتهاء يوم الجمعة فى غربه.

و إنّما عينوا موقع الخطّ المفروض فى هذا الموضع لما أوّلًا:

أ نّ معظمه يمرّ من البحر المحيط: الاقيانوس الكبير؛ و لا يكون فيه سكّان يسكنون فى بلدٍ حتّى يختلف تاريخ أهله.

و حيثما يقطع هذا الخطّ من طرف الشمال قطعةً صغيرةً من السّيبريا، أمالوه و جعلوه خارج هذه المنطقة بين السّيبريا من آسيا و آلاسكا من إمريكا؛ و عبّروه بما بين جزيرتين مسمّاتين بدِيومِد بينهما قدر مسافة ثلاثة أميال.

إحديهما أكبر من الاخرى و واقعةٌ فى غرب الخطّ؛ و الاخرى أصغر من الاولى و واقعةٌ فى شرقه ففى جميع الأوقات تكون أيام الأسابيع و الشهور فى دِيومِد الصغرى قبل أيام ديومد الكبرى.

فإذا فرضنا أنّ أحداً يوم الجمعة كان فى ديومد الصغرى التى هى فى ناحية شرق الخطّ، و سافر فى دقائق قليلةٍ عن البحر نصف فرسخ و وصل إلى ديومد الكبرى الواقعة فى غرب الخطّ، دخل فى يوم السبت؛ و هكذا العكس.

و ثانياً أنّ هذا الخطّ على الطرف المقابل من نصف نهار كرنويج و بينهما ١٨٠ درجةً من كلّ واحدٍ من الطرفين.

و ذلک لأنّ محيط الدائرة الأرضية ينقسم على ٣٦٠ درجةً و هذا المقدار يمرّ عن مواجهة الشّمس فى أربع و عشرين ساعةً.

فالأرض تسير نحو المشرق فى كلّ ساعةٍ خمس عشرة درجةً؛

٢٤: ٣٦٠/ ١٥

فإذا فرضنا أنّ الساعة فى كرنويج كانت على رأس الثانية عشرة من النهار، و هى الظهر التقريبى؛ تكون الساعة فى النواحى الشرقية عنه على مسافة ١٥ درجةً، ساعةً بعد الظهر؛ و هكذا إلى النواحى البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجةً، اثنتى عشرة ساعةً بعده؛ و هى المقارنة لنصف اللّيل.

و أيضاً تكون السّاعة فى النواحى الغربية عنه على مسافة ١٥ درجةً، ساعةً قبل الظهر؛ و هكذا إلى النواحى البعيدة عنه على مسافة ١٨٠ درجةً، اثنتى عشرة ساعةً قبله؛ و هى المقارنة أيضاً لنصف اللّيل.

فهذه الناحية التى انطبقت على خطّ التاريخ المللى، بعيدةٌ عن كرنويج على مقدار ١٨٠ درجةً متقدّمةً عنه زماناً من ناحية المشرق، و متأخّرة عنه زماناً من ناحية المغرب؛ كلّ باثنتى عشرة ساعةً.

فمجموع تفاوت هذين المقدارين، و هو أربع و عشرون ساعةً، يكون قدر يومٍ واحدٍ و ليلةٍ واحدةٍ.

فيكون هذا الخطّ متقدّماً عن نفسه من جهةٍ، و متأخّراً عن نفسه من جهةٍ أُخرى؛ متقدّماً من الناحية الشرقية، و متأخّراً من الناحية الغربية؛ فهو المبدء للتاريخ تكون الأيام فى شرقه و لو بمقدارٍ يسيرٍ، متقدّمةً على الأيام فى غربه كذلک.

هذا كلُّه من جهة أيام الأسابيع، من الجمعة و السبت و غيرهما.

و تتبعها أيام الشهور من الواحد و الإثنين و غيرهما.

فإذا فرضنا أنّ الشّمس طلعت فى يوم الثامن من إيلول على مشرق هذا الخطّ، علمنا بأنّها غربت يوم الثامن من إيلول عن مغربه فابتداء الثامن فى جهة المشرق يساوق انتهائه فى جهة المغرب؛ ففى المشرق يكون الثامن و فى المغرب يكون التاسع.

و لا فرق فيما ذكرنا فى الشهور الشمسية بين الرومية و الفرسية و الروسية و الفرنسيةو غيرها.

فإذا فرضنا أنّ فى مشرق هذا الخطّ يكون يوم الأحد السابع من خردادماه، يكون فى مغربه يوم الأثنين الثامن منه.

فكلّ أحد يسافر من المشرق إلى المغرب، مارّاً عن هذا المبدء، لابدّ و أن يقدّم

يوماً من تاريخ تقويمه و كذا العكس، إذا سافر نحو المشرق لابدّ و أن يؤخّر يوماً واحداً من تقويمه.

المقدّمة الثانية: اختلاف مبدء طلوع القمر فى أوّل كلّ شهر

المقدّمة الثانية: مبدء الشهور القمرية إمّا يتحقّق بخروج الهلال عن تحت الشعاع، و ظهوره فى الافُق على ما هو المشهور؛ فإذن يختلف المبدء فى النَّواحى الشَّرقية عن محلّ الرُّؤية، و النّواحى الغربية عنه؛ و يتأخّر بيومٍ واحدٍ.

و إمّا يتحقّق بنفس الخروج فقطّ و إمكانية الرُّؤية فى ناحية ما؛ على ما ذهبتَ إليه؛ فإذن يختلف المبدء فى النصف الفوقانى من الأرض الذى يشترک فى الظلمة الليلية مع نقطة الخروج، و النصف التحتانى منها الذى كان واجهاً للشمس، و كان نهارٌ هناک.

فإذا دارت الأرض بحركتها الدورية بقدر نصف الدائرة، البالغ اثنتى عشرة ساعةً تقريباً؛ يواجه جميع النقاط الواقعة فى ذلک النهار على مغرب الشّمس؛ و تدخل واحدةٌ بعد أُخرى فى تلک الظلمة و بذلک يبتدئ الشهر بالنسبة إليها.

لكنّ هنا نكتةً دقيقةً، و هى أنّ القمر لا يخرج من الشعاع فى مبدء كلّ شهر فى موضعٍ خاصٍّ، محاذياً للأرض، حتّى تتّحد الآفاق؛ و تستقرّ فى كلّ حين؛ بل بمقتضى سيره الخاصّ حول الأرض أوّلًا؛ و بميله عن معدّل النَّهار شمالًا و جنوباً على مقدار خمس درجاتٍ ثانياً؛ و بساير العوامل التى ذكرناها فى الموسوعة الاولى ثالثاً؛ يختلف مبدءُ طلوعه فى أوّل كلّ شهرٍ من الشهور.

إذا تمهّد هذا فنقول: إنّ اختلاف حساب الشهور أمرٌ لازمٌ لا مناص و لا مفرّ منه حتّى فى الشهور الشمسية بأنحاء سنواتها فى نصف الكرة الأرضية.

فعلى أساس ما ذكرنا تختلف مبادئ الشهور الشمسية فى النصف الشرقى من قارّة آسيا؛ كالمعظم من أرض سيبيريا و الصين و برمه و تايلند و أندونزى و ويتنام و سوماترا و برنئو و استراليا، بالنسبة إلى النصف الغربى من قارّة إمريكا كأرض آلاسكا و المعظم الغربى من كانادا و الإيالات المُتَّحدة و مكزيک.

فعدد أيام الأسابيع و الشهور فى سكّان الاوَل، مؤخّر عن عدد أيام الأسابيع و الشهور فى سكّان الاخر بيومٍ واحدٍ.

فاليوم السابع من حزيران مثلًا بالنسبة إلى هؤلاء، بعينه اليوم الثامن منه بالنسبة إلى أُولئک؛

و السّبت بالنسبة إلى هؤلاء، هو يوم الجمعة بالنسبة إلى أولئک؛ مع أنّهم مجتمعون تحت ضوءٍ واحدٍ شمسى فى نهارٍ واحدٍ؛ أو تحت ظلٍّ واحدٍ فى ليلةٍ واحدةٍ.

و كذلک النواحى الغربية من إمريكا الجنوبية كأرض ونزوئلا و كلمبيا و برو و شيلى و ارزانتين و المعظم من برزيل، تختلف مع النواحى الشرقية من السّيبريا و زلاندو أُستراليا مع اتّحاد نهار سكّانهم و اتّحاد ليلهم.

و أمّا فى الشهور القمرية، فلا نحتاج إلى تعيين خطٍّ فرضى مارٍّ على القطبين فى تعيين مباديها و أيامها، و إن كان الأمر أيضاً كذلک بالنسبة إلى أعداد أُسبوعها.

و ذلک لأنّ مبدء كلّ شهرٍ له تعينٌ واقعى خارجى؛ و هو خروج الهلال عن تحت الشعاع و ظهوره فى الافق، أو نفس خروجه عنه فقط على اختلاف المسلكين.

مبدء الشهر لجميع النواحى، يختلف بيوم واحد؛ على كلا القولين

فعلى كلا التقديرين تختلف مبادئ الشهور بالنسبة إلى جميع النواحى الارضية بيومٍ واحدٍ؛ و هذا أيضاً لا مفرّ منه.

أما على مسلک الجمهور فابتداء الشهر بالنسبة إلى كلّ بلدٍ إنّما هو بظهور الهلال فى أُفقه؛ فإذا خرج الهلال عن الشعاع و صار قابلًا للرؤية بعد غروب الشّمس فى ابتداء اللّيل، دخل الشهر بالنسبة إليه.

و لكن لما تسير الأرض من المغرب إلى المشرق، يختفى الهلال بالنسبة إلى سكّان هذا البلد؛ و يطلع دائماً على نحو الاستمرار حيناً بعد حينٍ، بالنسبة إلى جميع الآفاق الغربية، حتّى تتم الدورة الكاملة فى أربع و عشرين ساعةً؛ فيراه جميع أهل الآفاق فى ابتداء ظلٍّ مخروطى مستمرٍّ فى هذه المدّة المتميز بعضها عن بعضٍ بفصلٍ نهارى؛ فتجزّى و تنقسم بليلتين.

و أمّا على ما اخترتَ من كفاية الخروج عن الشعاع و رؤيةٍ ما و لو من بعيدٍ، فجميع القطر المظلم اللّيلى المشترک مع نقطة أُفق الرُّؤية فى ابتداء اللّيل يحسب من أوّل الشهر.

فالمبدءُ لدخول الشهر إنّما هو آخر القطر المقابل لُافق الرُّؤية؛ و هى الناحية التى كاد أن ينقضى فيها اللّيل، و يطلع فيها الفجر؛ و كان دخول الشهر بالنسبة إليهم فى حالٍ يكون القمر فى عين المحاق و يخرج عنه و عن الشعاع بعد اثنتى عشرة ساعةً أو أزيد.

أمّا القطر المستنير النَّهارى المقابل للقطر المظلم، فابتداء الشهر بالنسبة إلى كلّ ناحيةٍ منه إنّما هو بسبب المواجهة للهلال حين دخوله فى اللّيل عند غروب الشّمس بالحركة الدورية؛ و ذلک يطول اثنتى عشرة ساعةً أيضاً.

فمبدءُ الشهر فى النواحى المختلفة الأرضية يطول أربع و عشرين ساعةً، المنقسم بليلتين على حسب الآفاق الفوقانية و التحتانية.

و قد علم ممّا ذكرنا أنّ اختلاف مبدء الشهور القمرية كالشمسية ممّا لا مجال لأحد فى إنكاره، و لا مناص إلّا من الالتزام به على أى مذهب سُلک.

غاية الأمر أنّه على مذهب الجمهور يكون أوّل مبدء الشهر أوّل زمان رؤية القمر فى الافق؛ ثمّ بلدٍ بلدٍ من النواحى الغربية واحداً بعد آخر، إلى أن تتّصل الدورة إلى قرب المبدء الأوّل؛

و على ما ذهبتَ إليه يكون مبدءُ الشهر آخر القطر اللَّيلى المجاور للبلد الذى طلع فيه الفجر؛ ثمّ ناحيةٍ

ناحيةٍ من جانب المغرب من هذه الناحية حتّى تصل الدورة إلى أقرب ناحيةٍ بالنّسبة إلى هذه الناحية من القطر.

فلا فرق بين المذهبين من جهة الاختلاف فى التاريخ أبداً.

و مجرّد أسبقية دخول اللّيل فى ناحيةٍ تكون مبدئاً للشهر على ما اخترتَ، لا يوجب وحدةً فى التاريخ؛ كما أنّ نفس جعل ابتداء الشهر بظهور الهلال فى الافق، لاتوجب اختلافاً فيه.

لكنّ النكتة الدقيقة التى ذكرناها آنفاً، و هى طلوع الهلال فى رأس كلّ شهرٍ فى مكانٍ مغاير لما طلع سابقاً تنبِّهنا على سقوط عنوان الفوقانية و التَّحتانية على ما ذهبتَ إليه، من مسلك عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق بالمرة.

لأنّ الهلال فى بدء خروجه عن الشعاع لايطلع دائماً فى النواحى المعمورة من الصين و الهند و إيران و العراق و الشام و مصر و الممالک الاوربية و الإفريقية، حتّى يحكم بدخول الشهر فى كلّ ناحيةٍ غشيها ظلمة اللّيل الوحدانية؛ و هو جميع هذه النواحى؛ فيحكم باتّحاد مبدءِ الشّهر فيها.

و ليست بلدة طهران مركزاً فوقانياً للعالم حتّى يطلعَ الهلال فى مشرقه أو مغربه إلى برتغال و إسبانيا من نهاية المعمورة الفوقانية، فيتّحد أُفقه مع آفاق سائر البلاد؛ فيحكم بدخول الشهر فى جميع النقاط الفوقانية من الأرض فى ليلةٍ واحدةٍ.

و هكذا ليس النّجف الأشرف بهذه المثابة.

بل الأرض كروية لاتتميز أصقاعها بعضها عن بعضٍ فى الحركة الدورية.

و ليس طلوع الهلال بأيدينا، فنخرجه عن الشعاع فى المعمورة الفوقانية دائماً، كى نتمكّن من الحكم بدخول الشهر فى جميع النواحى المحيطة بنا من كلّ صوبٍ بلا اختلاف.

بل ربّما يطلع فى النواحى الغربية من الإيالات المتحدة، أو الاقيانوس الكبير، فى موضعٍ يكون بُعده عن النجف ۱۸۰ درجةً، أعنى بفاصل نصف القطر المحيط.

فإذن تطول الظلمة الوُحدانية اللّيلية فى موضع رؤية الهلال، فى الاقيانوس الكبير إلى النواحى الغربية من العراق حتّى النجف؛ فيحكم بدخول الشهر فى النجف و لا يحكم بدخوله فى النواحى الشرقية منه، كخانقين و البصرة.

فنرى أنّه على ما ذهبتَ إليه ربّما يختلف بالحساب الدقيق مبدء شهر كربلا و

النجف الاشرف بليلٍ واحدٍ فكيف بساير نواحى العراق و غيرها.

و أيضاً على ما ذهبتَ إليه، لابدّ للعلم بمبدء طلوع الهلال فى كلّ شهرٍ من محاسبة النواحى الواقعة فى نصف القطر المظلم، حتّى يحكم بدخول الشّهر فيها، و محاسبة النواحى الواقعة بعد القطر المظلم فيحكم بعدم الدخول.

و هذه محاسبات دقيقة على أساس الهندسة، يتكفّلها علم الفلك؛ خارجٌ عن محطّ النظر الشرعى، فلا يكاد يعبأ به الشارع المبنية أحكامُه على المساهلات.

بخلاف مذهب الجمهور، من ابتداء كلّ شهرٍ فى كلّ ناحيةٍ برؤية الهلال فوق أُفقه.

المصير إلى كفاية الرؤية الإجمالية لايوجب وحدة التواريخ والشعائر

و ممّا ذكرنا يعرف أنّ ما ذكر من أنّ الالتزام بكفاية خروج الهلال عن الشعاع فى مبدءِ الشهور، موجبٌ لوحدة حساب الشهور و تاريخها، و مناسبٌ لوحدة شعائرهم المرتبطة بالأيام و التواريخ، كلامٌ على أساس الإحساس، خالٍ عن التحقيق، خارجٌ عن منطق التعقّل الصّحيح، ساقطٌ من أساسه فى الاحتجاجات.

هذا ما أردنا بيانه فى مسئلة اختلاف التاريخ على كلّ مسلك.

الردّ على النقاط الستّ فى الجواب عن الموسوعة؛ النقطة الاولى

و أمّا النقاط الستّ التى حاول فيها الجواب عمّا حرّرنا، فلم يقع واحدٌ من الأجوبة موقعه.

أمّا النقطة الاولى، فنقول:

الفرق بين «العلم» و «التبين» عند الاخذ فى موضوع الحكم

كلّ عنوان أُخذ فى موضوع حكمٍ شرعياً كان أو غيره، يقتضى اعتباره قيداً دخيلًا فى الحكم، يثبت الحكم بثبوته و ينتفى بانتفائه؛

إلّا فيما دلّت قرينةٌ خاصّةٌ على عدم مدخليته فيه، كما أنّ السنّة دلّت على عدم دخالة كون الربائب فى حجور الرجال فى حرمة نكاحهنّ عليهم؛ مع ظهور فى الحرمة فى بادئ الأمر من قوله عزَّ و جلَّ: وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.[1]

أو دلّت قرينةٌ عامّةٌ على عدم المدخلية، ككثرة ورود القيد فى لسان العرف العامّ، أو الخاصّ بلا مدخلية له فى الحكم، و كانت الكثرة إلى حدٍّ يصرف الموضوع المقيد عن ظهور دخالة القيد فيه؛ فحينئذٍ يحمل الحكم على نفس الموضوع اللّا بشرط عن وجود القيد و عدمه.

و هذا فى جملةٍ من الآجال التى أُخذ فى موضوع حكمها عنوان نفس العلم أو ما هو بمعناه فى كونه

---

[1] سورة ٤: النساء الآية ٢٣.

كاشفاً صرفاً و طريقاً محضاً مسلّم.

و الشاهد عليه فى المحاورات العرفية كثيرٌ، و كذلک فى المسأئل الفقهية.

أمّا عنوان التبين فليس بهذه المثابة، فضلًا عن الرُّؤية.

لأنّ التبين ليس مطلق الانكشاف؛ بل الانكشاف الخاصّ، و هو وضوح جميع نواحى المعلوم، و ارتفاع الغيم و الحجاب عن أطرافه، و انجلائه من كلّ جهةٍ، و من كلّ ناحيةٍ، من المقدّمات و المقارنات و الغايات.

و كثيراً ما يكون التثبّت فى الموضوع و التأنّى فيه دخيلًا فى الحكم، و لو مع حصول العلم قبلًا، من المشاهدة و السماع و غيرهما، ممّا يوجب الإطمئنان بدواً؛ و لكن بالتروّى و التثبّت و التأنّى ربّما يزول؛ كما فى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا؛[1] ففى المجمع: أى إذا سافرتم و ذهبتم للغزو فتبينوا، أى اطلبوا بيان الأمر و ثباته، و لا تعجلوا فيه.

و فى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا[2]؛ و هيهنا بمعنى التحقيق و التثبّت و الفحص فى الأطراف، حتّى ينجلى جميع جوانب الأمر بكمال الوضوح.

و لهذا فسّره فى تاج العروس: بالتثبّت فى الأمر و التأنّى فيه.

و السِّرُّ فى ذلک أنّ الذهاب للغزو و الدفاع المستلزم للقتل و الجرح و ذهاب الأموال و الأسر أمرٌ مهمٌّ فى الغاية، لايعتمد فيه على العلم الحاصل فى بادى النظر و الاطمئنان المستفاد من القرائن البدوية بل لابدّ من التحقيق الكافى و الفحص الوافى، و هذا معنى التبين الوارد فى موضوع الدليل.

و بهذا يعلم أنّ الاستناد بقول المنجّمين فى تعيين طلوع الفجر، و البناء على أقوالهم فى الصلوة و الصيام غير تامٍّ، لأنّ الله تبارک و تعالى جعل الغاية فى الأكل و الشرب فى ليالى شهر رمضان، تبين النهار و وضوحه قبالًا للليل؛ فقال: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ[3] بحيث يتشخّص فى امتداد الافق مثل الخيط الأبيض من طلوع الصباح؛ و يتميز عن ظلمة اللّيل الممتدّة فى السماءِ إلى هذه الناحية.

ففى الكافى روى الكلينى قدّه بإسناده عن الحلبى قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَنِ الخيطِ الأبْيضِ مِنَ الخيطِ الأسْوَدِ. فَقَالَ: بَياضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ الحديث.

و رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الكلينى.

و فى الكافى أيضاً عن أبى بصير قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَتَى يحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ

---

[1] الآية ٩٤، من السورة ٤: النساء.

[2] الآية ٦، من السورة ٤٩: الحجرات.

[3] الآية ١٨٧، من السورة ٢: البقرة.

عَلَى الصَّآئِم، و تَحِلُّ الصَّلَوةُ صَلَوةُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كانَ كالقِبْطِيةِ[1] الْبَيضَآءِ، فَثمّ يحْرُمُ الطَّعَامُ وَ تحِلُّ الصَّلَوةُ صَلَوةُ الفَجْرِ.

قُلْتُ: فَلَسْنَا فى وَقْتٍ إلَى أَنْ يطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: هَيهَاتَ أَينَ تَذْهَبُ؟ تِلْك صَلَوةُ الصِّبْيانِ. و رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن الكلينى، و الصدوق فى من لايحضره الفقيه عن عاصم بن حُميد عن أبى بصير.

و روى الصدوق أيضاً أنّه سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيهِ السَّلَامُ عَنِ الخيطِ الأبْيضِ مِنَ الخيطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ؛ فَقَالَ: بَياضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ؛ و قال فى خبرٍ آخر: و هُوَ الفَجْرُ الذى لَا شَك فِيهِ.

و الحاصل أنّ ما جعله الشارع أجلًا لصلوة الفجر و الصيام هو تبين الفجر، بحيث كان من الوضوح بمثابة افتراش الافق من ثياب بيض، لايشكّ فيه أحدٌ؛ و هذا التبين مع هذا العرض العريض متأخّرٌ عمّا جعله الفلكيون مبدئاً للفجر بفاصلٍ، و لا يمكن جعله طريقاً و كاشفاً عن أوّل زمان خروج الافق عن الظلّ المخروطى إلى فضاء أشعّة الشّمس، و هو بحساب علم الفلك يتحقّق فى لحظةٍ.

و هذا بخلاف زوال الشّمس عن خطّ نصف النهار المارّ على رأس المصلّى، فإنّه يتحقّق فى لحظةٍ واحدةٍ؛ و حيث جعل موضوعاً لصلوة الظهر فى قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ،[2] يمكن التعويل عليه إلى القول الفلكى مع الوثاقة.

و السرّ فى جميع ما ذكرناه من الشواهد و الأمثلة، أنّ التبين مأخوذ من البيان، و

---

[1] فى مرآة العقول نقل عن الصحاح: أنّ القبط أهل مصر، و القبطيّة ثيابٌ بيضٌ رقاق من كتّان يتخذ بمصر؛ و قد يضمّ لأنهم يغيّرون فى النسبة كما قالوا:؛ سُهلىّ و دُهرىّ انتهى.

[2] الآية ٧٨، من السورة ١٧: الإسراء.

هو بمعنى الوضوح و الانجلاء فى الغاية؛ و فيه خصوصيةٌ زائدةٌ عن معنى العلم، و بها يمكن أن يلحظ النظر.

ذكر ابن الأثير فى النهاية فى معنى قوله صلّى اللَه عليه و آله و سلَّم: ان من البيان لسحرا: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظٍ؛ و هو من الفهم و ذكاء القلب؛ و أصله الكشف و الظهور؛ و قيل معناه: إنّ الرجل يكون عليه الحقّ، و هو أقوم بحجّته من خصمه، فيقلب الحقّ ببيانه إلى نفسه لأنّ معنى السحر قلب الشئ فى عين الإنسان، و ليس بقلب الأعيان؛ ألا ترى أنّ البليغ يمدح إنساناً حتّى يصرف قلوب السامعين إلى حبّه، ثمّ يذمّه حتّى يصرفها إلى بغضه انتهى. و فى مجمع البحرين: و فى الحديث: إنَّ اللَهَ نَصَرَ النَّبِيينَ بِالبَيانِ، أى بالمعجزة، و بأن ألهمهم و أوحى إليهم بمقدّمات واضحة الدلائل على المدّعى عند الحضم، مؤثّرة فى قلبه.

و فيه أيضاً: أنزل الله فى القرآن تبيان كلّ شئ، أى كشفه و إيضاحه إلى أن قال: و تبين الشئ لى، اذا ظهر عندى و زال خفاه عنّى انتهى.

و كم من مورد وردت فى القرآن الكريم من هذا الأصل اشتقاقات، مثل تَبينَ و بَين و بينَة و بينات و مُبينَة و مُبَيِنَات و مُبين و بَيان و تِبْيان و نظائرها؛ فى كلٍّ منها لوحظت خصوصيةٌ للإيضاح و كشف الستر بنحو أتم و أكمل.

و محصّل الكلام أنّ التبين ليس مرادفاً للفظ العلم بوجهٍ؛ و القرينة العامّة المدّعاة فى استعمال لفظ العلم بعنوان الطريقية فى موضوع الأحكام فى الآجال‌غير موجودة فيه.

دعوى استعمال «الرؤية» بعنوان الكاشفية المحضة، وهم

و أنكرُ من هذا ادّعاء وجود قرينةٍ عامّةٍ فى استعمال لفظ الرُّؤية بعنوان الكاشفية المحضة فى موضوع الأحكام؛ و دعوى تحقّقها مردودةٌ على مدّعيها. لأنّ للرؤية بمعنى الإبصار الحسّى خصوصيةٌ ليست فى غيرها من طرق الانكشاف؛ فإذا وردت فى موضوع دليلٍ عرفى أو شرعى؛ ظاهره دخالة هذه الخصوصية فى استجلاب الحكم؛ فلابدّ من الأخذ بها و جعلها قيداً يدور الحكم معها وجوداً و عدماً؛ إلّا إذا دلّت قرينةٌ خاصّةٌ على عدم دخالتها فيه.

و لعلّ المدّعى نظر إلى القرائن الخاصّة فى موارد شخصية؛ ثمّ تَوهّم منها كثرتها إلى حدٍّ يصرف الكلام عن ظهوره فى التقييد؛ أو نظر إلى الرُّؤية التى هى من أفعال القلوب، و هى بمعنى العلم مثل ما ورد فى حديث رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم مع

سلمان الفارسی فی أشراط الساعة؛ المروی عن تفسیر القمّی، و نظائره[1]؛ فتوهّمَ أنّ الرُّؤیة الحسّیة أیضاً کذلک؛ و هذا توهُّمٌ باطلٌ؛ و لکلّ منها حکمٌ غیر ما للآخر؛ هذا علی العموم.

و أمّا فی المقام یضاف إلی ذلک

القرائن الدالّة علی موضوعیة الرؤیة

أوّلًا کثرة الروایات التی دلّت علی دخالة الرُّؤیة من الفریقین عن رسول اللَه صلّی اللَه علیه و آله و سلّم؛ و کذلک تواتر الروایات الواردة عن الأئمّة المعصومین علیهم السلام الصریحة فی دخالتها؛ فقد ذکر بعض الأعلام من المشایخ أنها أکثر من أن تعدّ و تحصی؛ و قد فهموا منها مدخلیة الرُّؤیة بلا نکیرٍ، و هم من أهل اللسان، العارفون بأسالیب الکلام؛ و ذُکر فی بعضها دخالة الرُّؤیة و حصرها فی ثبوت الهلال بلسان النفی و الإثبات؛ مثل قوله علیه السّلام: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ؛ و قوله علیه السّلام: لا تَصُمْ إلّا لِلرُّؤْیةِ؛ و أدلّ منهما قوله علیه السّلام: إِنَّهُ لَیسَ عَلَی أَهْلِ القِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤیة، وَ لَیسَ عَلَی المسلِمِینَ إِلَّا الرُّؤیة.

فهَب أیها المجیب أنّ الشارع یرید مدخلیة الرُّؤیة بنحو الموضوعیة، لا الکاشفیة المحضة، فی مقام الثبوت؛ فهل یتصوّر جملةٌ بلیغةٌ، أو کلامٌ بلیغٌ؛ أبلغ من هذا الذی أفاده، فی مقام الکشف عمّا أراده، فی مقام الإثبات؛ فقل لنا ساعدک الله: بأی کلامٍ یفهمنا، و بأی عبارة ینبِّهنا؟

و العجب کلّ العجب أنّه اعترف فی آخر کلامه، بأنّ المستفاد من روایات الصوم الأوّلیة، هو دخالة الرُّؤیة بمعنی إناطة الحکم بإمکانیة الرُّؤیة. و مع هذا کان ینکر موضوعیتها بادّعاء قرینة عامّة و قرائن خاصّة علی الکاشفیة. مع أنّ کلتا الدعویین: دعوی وجود القرینة العامّة، و دعوی وجود قرائن خاصّة، معلولتان.

و ثانیاً ما هو المشاهد فی جمیعها أنّهم علیهم السلام سدّوا جمیع الطرق المتصوّرة لثبوت الهلال، مثل أمارة غیبوبة الهلال بعد الشفق، و تطوّقه، و رؤیة ظلّ الرأس فیه، و خفائه من المشرق غدوةً علی دخول الشهر فی اللّیلة الماضیة، مع أنّ فی بعض منها خصوصاً إذا أُیدت بالرصد أمارةً علی ثبوت الهلال.

لکن الأصحاب فقد رفضوها، و حملوها علی التقیة، حیث إنّ العامّة جعلوها أماراتٍ علیه. و لیس هذا إلّا ممّا فهموه من بناء الشریعة علی انحصار أمارة الرُّؤیة.

---

[1] رواه العلّامة الطباطبائیّ مدّ ظلّه السامی فی تفسیر المیزان فی المجلّد الخامس فی ص ٤٣٢ إلی ص ٤٣٥ فی ضمن بحثه المختلط من القرآن و الحدیث المبدوّ من ص ٤٢٨.

و ثالثاً ما ورد فی کثیر من الروایات من إنکار أصحاب الرأی، و هم أصحاب العدد و الجدوال، من الفلکیین و المنجّمین، و الردّ الشدید علیهم.

و ما ربّما یمکن أن یقال أنّ الردّ علیهم إنّما هو لعدم وصول نتیجة محاسباتهم الرصدیة إلی درجة الیقین مدفوعٌ أوّلًا:

بأنّ عنوان الرأی ورد فی بعض الروایات قسیماً للتظنّی، حیث قال علیه السّلام: و لَیسَ بِالرَّأی و لَا بِالتَّظَنِّی، وَ لَکنْ بِالرُّؤیة.

و ثانیاً إنّ المحاسبات الرصدیة المدوّنة فی الزّیجات مفیدةٌ للقطع لأصحاب الرصد، لکونها قواعد مضبوطةً علی أساس علم الحساب، مبرهنةً ببراهین هندسیةٍ، منتهیةٍ إلی الحسّ و الوجدان و یحصل القطع لغیرهم إذا عرفهم بالمهارة فی فنونهم و الوثاقة فی أنفسهم.

و ثالثاً أنّ مفاد هذه الروایات إطلاق عدم جواز التّعویل علی أقوالهم ولو مع الیقین الحاصل. إن قلتَ: لعلّهم علیهم السلام إنّما سدّوا هذا الطریق علی الإطلاق، و حصروه فی طریقیة الرُّؤیة، لئلّا یقع الخلاف و لا یشتبه الأمر.

قلتُ: نعم و لکن هذا عین الإقرار بانحصار طریقیة الرُّؤیة المسأوق للموضوعیة.

ثمّ إنّ کثیراً من الأصحاب ادّعوا الإجماع علی انحصار طریقیة الرُّؤیة؛ و ادّعوا خلافه خلاف المذهب و قد نقلنا سابقاً ما ذکره الشیخ رضوان الله علیه فی التهذیب؛ و الآن ننقل ما ذکره الشیخ الأجلّ القاضی ابن البَرّاج فی کتابه: شرح جمل العلم و العمل[1]، لشیخه الأعظم: السید المرتضی رضوان الله علیهما.

کلام القاضی ابن البرّاج (قدّه) حول انحصار طریقیة الرؤیة

قال: إعلم أنّ رؤیة الهلال هی المعتبر، و الذی علیه یعتمد فی الصوم و الفطر و أوائل الشهر و ذلک لم یخالف فیه أحدٌ من المسلمین، إلّا قومٌ من أصحاب الحدیث من جملة طائفتان (کذا[2]) فإنّهم عوّلوا فی ذلک علی العدد[3] و شذّوا عن الإجماع

---

[1] طبع هذا الکتاب فی مطبعة جامعة المشهد (مشهد الرضا علیه السّلام) فی سنة ۱۳۵۲ الهجریّة الشمسیّة و ما نقلناه عنه إنّما هومن ص ۱٦۷ إلی ص ۱۷۰.

[2] یعنی أنّ لفظ «طائفتان» ورد فی النسخ مرفوعاً.

[3] قال الشهید الثانی فی شرحه للّمعة: و العدد، و هو عدّ شعبان ناقصاً و رمضان تامّاً أبداً و به فسّره فی الدروس و یطلق علی عدّ خمسةٍ من هلال الماضی و جعل الخامس أوّل الحاضر و علی عدّ شهر تامّاً وآخر ناقصاً مطلقاً و علی عدّ تسعة و خمسین من هلال رجب وعلی عدّ کلّ شهرثلا نعم اعتبره بالمعنی الثانی جماعة منهم المصنّف فی الدروس مع غمّة الشهور و کلّها مقیّداً بعدّ ستّة فی الکبیسة وهو موافق للعادة و بهروایات و لا بأس به، أمّا لو غمّ شهر و شهران خاصّة فعدّهما ثلاثین أقوی و فیما زاد نظر من تعارض

بهذا المذهب.

و خلافهم فی هذا غیر معتبر؛ لأنّ الإجماع سابقٌ لهم.

و جرَوا فی فساد ما ذهبوا إلیه و شذّوا به عن الإجماع مجری الخوارج فی خلافهم و شذوذهم عن الإجماع السابق لما ذهبوا إلیه فی (عدم رجم الزانی المحصن فإنّهم ذهبوا إلی ذلک بعد انعقاد الإجماع علی)[1] رجمه[2].

(و کما لایؤثّر خلافهم هذا فی صحّة ما انعقد علیه الإجماع)[3] مِن رجم هذا الزانی[4]، لحدوث هذا المذهب و سبق الإجماع له؛ فکذلک لا یؤثّر خلاف من ذلک إلی العدد فیما لم یعقد علیه الإجماع من صحّة العمل علی رؤیة الأهلّة؛ لحدوث مذهبهم هذا، و تقدّم الإجماع له.

فإن قیل: لم زعمتم أنّ مذهب أهل العدد حادث؟

قلنا: لا شبهة فیه، لأنّ القائلین بذلک ما ظهر خلافهم و عملهم به إلّا عند الجدوال[5] المنسوب إلی عبد الله بن مسعود (و معاویة)[6]؛ و لا شکّ فی حدوث ما هذا سبیله.

و أنّ العمل علی ما ذکرناه لایجری العلم بتقدّمه علی زمان من نُسبت الجدوال إلیه، مجری العلم بالعمل علی روایة الأهلّة؛ و لا تقاربه؛ بل و لا یعلم ذلک أصلًا علی وجهٍ و لا سبب.

فإن قیل: إذا کان العمل علی الجدول حادثاً، فما ینکر أن یکون الأمر من الرسول صلّی الله علیه و آله و الإمام بعده فی تعریف أوائل الشهور و أواخرها، هو المعتبر فی ذلک؟ و علیه العمل؟ قلنا: لو کان ما ذکرتَه

الاصل و الظاهر، و ظاهر الاصول ترجیح الاصل انتهی (منه عفی عنه).

ثین والکلّ لاعبرة به

[1] ما بین الهلالین هو المصحّح من نسخة العالم المحترم: واعظ زاده.

[2] فی نسخة العالم المحترم: واعظزاده ورد مکان رجمه رحمة.

[3] ما بین الهلالین هو المصحّح من نسخة مکتبة مجلس الشوری بطهران.

[4] ظاهراً.

[5] الجدول للقمر عند الفلکیّین حساب سیره فی منازله الثمانیة و العشرین و تعیین موضعه فی أیّ وقت أُرید، فعلیه یکون مرادفاً للزیج؛ وفسّره الشهید الثانیعند قول الشهیدالاوّل فی اللمعة: و لا عبرة بالجدول: بأنّهحساب مخصوصٌمأخوذ من تسییر القمر ومرجعه إلی عدّ شهر تامّاً و شهر ناقصاً فی جمیع السنة مبتدئاً بالتامّ من المحرّم؛ لعدم ثبوته شرعاً بل ثبوت ما ینافیه و مخالفته مع الشرع للحساب أیضاً لاحتیاج تقییده بغیر السنة الکبیسة؛ أما فیها فیکون ذوالحجّة تامّاً انتهی. أقول: والسرّ فی ذلک أنّ الأزیاج مبتنیة علی الشهور الوسطیّة لا الحقیقیّة ثمّ بضمیمیة محاسبة التعدیلات تصیر شهوراً حقیقیّةً فلکیّةً، أمّا الشهور الشرعیّة فالعبرة فیها بنفس الرؤیة. هذا ولکنّی لم أجد لفظ الجدوال فی واحدٍ من کتب اللغة و النجم و لعلّه مصدر جعلیّ علی وزن الدِّحراج من مادّة جعلیّةٌ هی جَدْوَلَ یجدولُ أی عیّن الجدول فعلی هذا یکون خارجاً عن استعمال العرب (منه عفی عنه).

[6] فی نسخة مکتبة مجلس الشوری بطهران.

صحيحاً لكان النقل به وارداً مورد الحجّة؛ و المعلوم خلاف ذلک.

ثمّ إنّ الامّة بين القائلَين؛ فقائل يذهب إلى أنّ المعتبر فى معرفة الفطر و أوائل الشهور بالأهلّة و قائل يذهب إلى أنّ المعتبر فى ذلك بالعدد؛ و ليس فيهم من يقول إنّ المعتبر فى ذلك بما ذكرتَه[1]؛ و لا يقول أحدٌ عن الرسول صلّى اللَه عليه و آله و لا عن أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام، إنّه قال: أوّل الشهر يوم كذا و الآخر يوم كذا، إلّا ما يذكر من الخبر المتضمّن لقوله عليه السّلام: يوْمُ صَوْمِكمْ يوْمُ نَحْرِكمْ[2]. و هذا ممّا لا شبهة فيه أنّه لم يرد مورد الحجّة، و ذُكر فى هذا المذهب خلاف متقدّم على زمان الجدول و إذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ما ذكرتَه.

و ممّا يدلّ أيضاً على أنّ المعتبر فى معرفة أوائل الشُّهور و الصَّوم و الفطر بالأهلّة، ما هو معلومٌ ضرورةً فى شرع الإسلام من فرق المسلمين إلى (أنّ)[3] رؤية الأهلّة فى تعريف أوائل الشهور من زمن النبى صلّى الله عليه و آله إلى زماننا هذا؛ و أنّه صلّى الله عليه و آله كان يتولّى رؤية الهلال بنفسه و ملتمسه[4] و يتصدّى لرؤيته و كذلک المسلمين، و خروجهم إلى المواضع المكشفة، و تأهّبهم كذلک من غير إنكار من أحدٍ له و لا دفعٍ.

و ما ثبت عنه صلّى الله عليه و آله ممَّا شرعه من قبول الشَّهادة فى لرُّؤيته، و الحكم

---

[1] فى نسخة واعظ زاده و فى نسخة المكتبة المركزيّة لجامعة طهران ورد مكان ذكرتَه (ذكر به) و المصحّح صحّحه قياساً.

[2] أقول: أورد فى تفسير البرهان فى ذيل آية يَسْئَلُونَک عَنِ الْأَهِلَّةِ نقلًا عن السيّد ابن طاووس ره فى الإقبال: أنّه قال: و من ذلک (أى من القواعد) ما سمعناه و لم نقف على اسناده عن أحدهم عليهم السلام: يَوْمُ صَوْمِكمْ يَوْمُ نَحْرِكمْ انتهى.

[3] فى نسخة المكتبة المركزيّة لجامعة طهران ورد لفظ (أنّ).

[4] ظاهراً: يلتمسه.

فی من شهد بذلک فی مصر[1] من الأمصار، و من یرد بالإخبار برؤیته عن خارج المصر و حکم المخبر به و الصحّة و سلامة الخبر ممّا تعرضه من العوارض، و خبر من شهد برؤیته مع التواتر فی بعض المواضع.

فلولا أنّ المعتبر بالأهلّة، و أنّها أصل الدین، معلوم لجمیع المسلمین؛ لما کانت[2] الحال فی ذلک علی ما شرحناه؛ و لکان ذلک عبثاً لو کان الاعتبار بالعدد، و حکایةً[3] لما فائدة فیه؛ و المعلوم خلافه.

و یدلّ علی ذلک قوله سبحانه: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ[4]؛ فبین سبحانه الأهلّة هی المعتبرة فی المواقیت، و الدلالة علی أوائل الشهور؛ و ذلک نصٌّ صریحٌ فیما ذهبنا إلیه.

ألا ترى أنّه علّق التوقیت فیها، و لو کان الذی نعرف به التوقیت هو العدد، لعلّق التوقیت و خصّه به، دون رؤیة الأهلّة؛ لأنّ رؤیة الأهلّة لا معتبر بها عند العدددیین فی تعریف أوقات حجّ و لا غیره.

و الهلال إنّما سمّی بهذا الإسم، لرفع الأصوات عند مشاهدته بالتکبیر و التهلیل؛ و منه یقال: استهلّ الصبی إذا أظهر صوته بالصیاح عند ولادته؛ و سمّی الشهر لاشتهاره[5] بالهلال.

فإن قال: بأنّ عدد الأیام و حساب الشهور و السنین هو المعتبر فیها، و أنّه یغنی[6] عن الأهلّة، فقد أبطل سمات الأهلّة و الشهور من الموضوعیة فی لسان العرب؛ و من ذهب إلی ذلک وجب ترک الالتفات إلی قوله.

و یدلّ علی ذلک أیضاً قوله تعالی: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِیاءً وَ الْقَمَرَ نُوراً وَ قَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِینَ وَ الْحِسابَ[7].

(و هذا نصّ منه تعالی علی معرفة السنین و الحساب)[8] مرجوع فیها إلی القمر و زیادته و نقصانه، و أنّ العدد لاحظٌ[9] له فی ذلک.

و یدلّ أیضاً علی ذلک ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله من قوله: صُومُوا لِرُؤْیَتِهِ و أَفْطِرُوا لِرُؤْیَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَیکمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِینَ یوماً.

فنصّ علیه السّلام أیضاً صریحاً غیر محتمل بأنّ الرُّؤیة هی الأصل و العدد تابعٌ لها، و أنّه غیر معتبر إلّا

---

[1] فی نسخ واعظ زاده و المجلس و مکتبة الجامعة ورد لفظ مصری و الظاهر زیادة الیاء.

[2] فی نسخة المجلس: کا مکان کانت.

[3] فی جمیع النسخ مکاتباً و صحّحه المصحّح حکایةً.

[4] الآیة ۱۸۹، من السورة ۲: البقرة.

[5] فی نسخة الجامعة المرکزیّة: الإستشهاد مکان لاشتهاره.

[6] فی جمیع النسخ (یعنی) بدل (یغنی) و حیث لا معنی له صحّحه المصحّح.

[7] الآیة ۵، من السورة ۱۰: یونس.

[8] ما بین الهلالین لیس فی نسخة مکتبة المجلس.

[9] فی جمیع النسخ (لاحصا له) فصحّحه المصحّح.

بعد عدم الرُّؤية؛ و لو كان المعتبر بالعدد لما علّق الصوم بنفس الرُّؤية؛ و لعلّقه بالعدد؛ و كان يقول: صوموا بالعدد و أفطروا بالعدد؛ و الخبر يمنع ذلک بالأشبه.

فإن قيل: كيف تستدلّون بهذا الخبر و هو من الآحاد؛ و عندكم أنّ أخبار الآحاد لا يعوّل عليها فى علمٍ و لا عملٍ.

قلناه: إنّما نقول فى خبر الواحد بما ذكرتَه إذا لم يقرن به قرينةٌ و لا دلالةٌ تدلّ على صحّته؛ و أمّا ما يقرن به قرينةٌ و تدلّ على صحّته دلالةٌ، فلا بدّ من القول بصحّة مضمونه، للقرينة به.

و هذا الخبر و إن كان من أخبار الآحاد، فقد عضّدته قرينةٌ، و هى تلقّى الامّة له بالقبول؛ فصحّ الاستدلال به؛ و هذا ممّا لا يشتبه مثله على أهل العلم.

و اعلم أنّه قد ورد فى صحّة الصوم و الفطر على رؤية الهلال من الأخبار المتواترة ما يكثر ذكره و يطول إيراده و نحن نورد بعضاً من ذلک ليقف عليه من أهّل نفسه بأُنس الخبر، و يميل إليه أكثر من أُنسه بطرف النظر و ميله إليها. انتهى الموضع أردنا إيراده من كلامه قدّه ثمّ شرع فى ذكر الروايات الدالّة على موضوعية الرُّؤية و بحث فيها بحثاً تامّاً و ذكر الروايات الدالّة على عدم جواز التعويل على الجدوال و سائر الطرق و الأمارات.

و الحقّ أنّه رحمة الله عليه أو فى البحث فى المقام بما لا مزيد عليه؛ و نحن نقلنا كلامه بطوله لما فيه من جهات التنبيه و الفائدة ما لا يخفى على الخبير.

دلالة الروايات المفسّرة للاهلّة، على انحصار مدخلية الرؤية

و ما يدلّ على انحصار دخالة الرُّؤية رابعاً:

الروايات التى دلّت على أنّ اللَه تبارك و تعالى جعل الأهلّة مواقيت، فى تفسير قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ؛ و هذه الروايات مستفيضة.

مثل ما رواه العياشى فى تفسيره عن زياد بن المنذِر، قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِى عَلَيهِمَا السَّلَامُ، يقُولُ: صُمْ حِينَ يصُومُ النَّاسُ، وَ أَفْطِرْ حِينَ يفْطِرُ النَّاسُ، فَإِنَّ اللَهَ جَعَلَ الأهِلَّةَ مَوَاقِيتَ. و رواه أيضاً الشيخ فى التهذيب، و القاضى ابن البرّاج فى كتابه: شرح جُمَل العلم و العمل.

و ما رواه المفيد فى المقنعة عن ابن مُسكان عن أبى بصير عن أبى عبد اللَه عليه السّلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الأهِلَّةِ، فقَالَ: أَهِلَّةُ الشُّهُورِ؛ فَإِذَا رَأيتَ الهلالَ فَصُمْ، و إِذَا رَأيتَهُ فَأَفْطِرْ.[1]

فلولا تكون الرُّؤية طريقاً خاصّاً إلى معرفة الشهور، لما يكون وجهٌ لجعلها مواقيت؛ إذ من السهل اليسير رجوع الناس إلى ما ضبطوه فى الجدول كما هو المتعارف اليوم فى كثير من البلاد التى جعلوا مدار أوقاتهم على الشهور الشمسية؛ و استغنوا عن الأهلّة و مواقيتها.

قال الشيخ أبوعلى الفضل بن الحسن الطَبْرِسى فى مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى: قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ: و فيه أوضح دلالة على أنّ الصوم لايثبت بالعدد؛ و أنّه يثبت بالهلال؛ لأنّه سبحانه نصّ على أنّ الأهلّة هى المعتبرة فى المواقيت، و الدلالة

---

[1] و ما رواه الكلينىّ فى الكافى بإسناده عن الحلبىّ و المفيد فى المقنعة عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأهِلَّةِ، فَقَالَ: هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الهلالَ فَصُمْ و إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ. و ما رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار بإسناده عن زيد الشحّام عن أبى عبد الله عليه السّلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأهِلَّةِ، فَقَالَ: هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الهلالَ فَصُمْ وإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الحديث. ومارواه الشيخ أيضاً فيهما بسندين عن الحلبىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ فَصُمْ وإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الحديث. ومارواه الشيخ فيه أيضاً بإسناده عن عبد اللهبن سنان قال سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الأهِلَّةِ فَقَالَ: هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الهلالَ فَصُمْ و إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِر الحديث. و ما رواه الشيخ فيه أيضاً بإسناده عن عمر بن الربيع البصرىّ قال: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الأهِلَّةِ فقَالَ: هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ إِذَا رَأَيْتَ الهلالَ فَصُمْ وإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِر الحديث. ومارواه الشيخ فيه
أيضاً بإسناده عن عبد الله بن علىّ بن الحسين (الحسن نسخ) عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فى قوله عزّ و جلّ: "قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ"، قال: لِصَوْمِهِمْ و فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.

على الشهور؛ فلو كانت الشهور إنّما تعرف بطريق العدد، لخصّ التوقيت بالعدد دون رؤية الأهلّة، لأنّ عند أصحاب العدد لا عبرة برؤية الأهلّة فى معرفة المواقيت. انتهى.

أقول: و نعم ما أفاد قدّس الله سرّه.

فنقول: حمل الرُّؤية فى الروايات على الطريقية المحضة؛ يساوق إلغاء خصوصية الرُّؤية؛ فيناقض الآية المباركة: قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ.

لأنّ الله جعل الأهلّة مواقيت؛ و لا يكون الهلال ميقاتاً إلّا إذا رئى، فالرُّؤية دخيلةٌ فى كونها مواقيت فمن أنكر انحصار طريقيتها، فقد أبطل ميقاتيتها.

فالآية أدلّ دليلٍ على دخالة الرُّؤية على مبادى الشهور؛ كما أنّها أدلّ دليلٍ على بطلان القول بعدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، و كفاية رؤيةٍ ما ولو من بعيدٍ، أو كفاية الرُّؤية الإمكانية؛ فالله جعلها مواقيت للناس جميعاً، لكلّ بلدةٍ لكلّ جيلٍ.

و لا معنى لجعل الهلال الخارج عن الشعاع، و القابل للرؤية فى إسبانيا ميقاتاً لأهل بلخ و بُخارا و لا الهلال الطالع للأعراب القاطنين فى المراكش و الليبيا ميقاتاً للتركمن و الأتراك القاطنين فى الصين!

فمن التزم بهذا فقد أبطل سمات الأهلّة، و أنكرها مواقيت؛ و من ادّعى عدم تنافيه مع الآية الكريمة، فهل يا ترى إلّا كونه لاعباً بالقرآن العظيم؟

الجواب عن الاستدلال لطريقية الرؤية بكفاية قيام غيرها مقامها

و أمّا ما استدلّ لطريقيتها المحضة من كفاية قيام البينة التى هى تبين الواقع كما يشعر به لفظها على ذلك، أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان ولو لم ير أحدٌ الهلال؛ فيرد عليه:

أ وّلًا: أنّ البينة، و إن كانت صفةً مشبّهةً من بَانَ يبينُ فيقال: بَين و بَينَةٌ كسَيدٍ و سَيدَةٍ من سَادَ يسُودُ؛ و حيث إنّ موصوفها هى الحجّة، يقال: بينة بالتاء؛ أى حجّةٌ واضحة لا خفاء فيها؛ و بهذا المعنى تكون مرادفةً للبرهان.

لكنّها حجّةٌ واضحةٌ بالنسبة إلى ما تعلّقت به، لا إلى شئٍ آخر؛ و هذا واضح.

فلابدّ من أن يلاحظ متعلّقها فى كلّ مورد فيحكم بثبوته فى متن الواقع بالتعبّد؛ كما يحكم بالثبوت فيما إذا تعلّق به القطع الوجدانى.

و فى المقام إذا فرض دلالة النصوص و الفتاوى على كفاية البينة القائمة على دخول الشهر، أو على خروج الهلال عن الشعاع، أو على وجوده فى الافق، كان لما أُفيد من دلالة البينة على طريقية المحضة للرؤية وجهٌ؛ لقيامها مقام الرُّؤية؛ فكلّ واحدٍ من

الرُّؤية و الأمارة دليلٌ على ثبوت الواقع حينئذٍ؛

لكنّه ليس كذلک؛ بل أطبق النصّ و الفتوى و ادّعى الإجماع على كفاية البينة القائمة على رؤية الهلال ليس غير.[1]

فحينئذٍ ليست الرُّؤية و البينة متسابقان إلى إثبات الواقع؛ أحدهما وجداناً و الآخر تعبّداً.

بل الرُّؤية الوجدانية تعلّقت بوجود الهلال، و البينة تعلّقت بالرُّؤية؛ فتعلّقت بالمتعلِّق بالكسر لا بالفتح.

و مفادها تنزيل الرُّؤية التعبّدية مقام الرُّؤية الوجدانية؛ و توسيع دائرة الرُّؤية إلى الأعمّ منهما بتوسعة دائرة الرُّؤية التى هى عبارةٌ عن الإبصار بالعيون المتصلة، بالإبصار بالعيون المنفصلة بالجعل التشريعى.

و هذا معنى حكومة أخبار البينة على أخبار الرُّؤية.

و هنا محلّ الدقّة و النظر؛ فإنّه من مزالّ الأقدام؛ حيث اشتبه الأمر على كثيرٍ من أهل العلم، فادّعوا طريقية الرُّؤية المحضة، بادّعاءِ قيام الأمارات مقامها؛ و لم يتنبّهوا للاختلاف بين متعلّقيهما.

و ثانياً المستند فى حجية البينة فى هلال شهر رمضان هو الروايات الخاصّة الواردة فى المقام، الدالّة على قيام البينة مقام الرُّؤية؛ و هى كثيرة، فإذن لا دلالة لها على الطريقية المحضة و الكاشفية الصرفة للرؤية إذ جعْل الرُّؤية طريقاً واحداً و كاشفاً فارداً عن الهلال فى مقام الثبوت، و مع ذلک توسيع هذه الدائرة بالرُّؤية التعبّدية الحاصلة بالبينة فى مقام الإثبات بالنصوص الخاصّة، ممّا لا مانع منه.

و قد دلّت الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على طريقيتها المنحصرة؛ و بعبارة أُخرى على جزئيتها للموضوع على نحو الكاشفية؛ و دلّت الرِّوايات على كفاية الرُّؤية التعبّدية فى مقام الإثبات.

نعم لو قامت البينة على غير الرُّؤية، بل على دخول الشهر المستند إلى التطوّق، أو الارتفاع، أو الجدول و الزيج، أو قول الرصدى و نحو ذلک؛ و استندنا على حجّيتها بعمومات

---

[1] و اعترف به الاستاد نفسه مدّ ظله على ما فى رسالة المنهاج ج ١ ص ٢٨٠ حيث قال: و لا (اى و لا يثبت الهلال) بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية.

أدلّة حجية البينة فى الموضوعات كرواية[1] مَسعَدة بن صَدَقة، و علقمة[2]، و غيرهما، و الإجماع المدّعى فى المقام؛ كان لنا شاهداً على كاشفيتها المحضة.

لكنّک عرفت أنّه لا مجال لحجّية مثل هذه البينة بعد إطباق الإجماع و النصوص و الفتاوى على حجية البينة القائمة على خصوص الرُّؤية، ليس غير.

الردّ على الاستدلال لطريقية الرؤية بلزوم القضاء يوم الشكّ

و أمّا الاستدلال بطريقيتها المحضة من ثبوت لزوم القضاء يوم الشَّكّ الذى أُفطر فيه، لعدم طريق له إلى ثبوت الهلال، فتبين بعد ذلک بالبينة أو الرُّؤية ليلة التاسع و العشرين من صومه وجود الشهر يوم إفطاره فسيرد عليه ما أوردنا سابقاً، من أنّ الرُّؤية أو البينة ليلة التاسع و العشرين كاشفةٌ عن ثبوت الفطر أوّلًا و عن ثبوت الهلال قبل مضى

---

[1] و هى ماروا‌ه فى الوسائل فى كتاب التجارة فى الباب الرابع من أبواب ما يُكتسب به عن الصدوق و عن الشيخ بإسنادهما عن علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبيعبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقولُ: كلُّ شَىء هُوَ لَک حَلالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرامٌ بعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِک، وَذَلِک مِثْلُ الثَّوْبِ يَكونُ عَلَيْک وَقَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌوَالمملوک عِنْدَک لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ باعَ نَفْسَهَ أوْخُدِعَ فَبِيعَ قَهْرًا أو امْرَأَةٍ تَحْتَک وَ هِىَ أُخْتُک أوْ رَضيعَتُک وَ الاشْيَاءُ كلُّها عَلَى هَذا حَتَّى يَسْتَبينَ لَک غَيْرُ ذَلِک أوْ تَقومَ بِهِ البَيِّنَةُ.

[2] و هى ما رواه فى الوسائل فى كتاب القضاء فى الباب الواحد و الأربعين من أبواب الشهادات عن كتاب عرض المجالس بإسناده عن علقمة قال قالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلامُ و قَدْ قُلْتُ لَهُ يا ابْنَ رَسول الله أخْبِرْنى عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ وَ مَنْ لاتُقْبَلُ فَقالَ يا عَلْقَمَةُ! كلُّ مَنْ كانَ عَلَى فِطْرَةِ الإسلام جازَتْ شَهادَتُهُ. قالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُقبَلُ شَهادَةُ مُقْتَرِفٍ بالذُّنوب؟ فَقالَ: يا عَلْقَمَةُ لَوْ لم تُقْبَلْ شَهادَةُ المعتَرِفينَ لِلذُّنوب لما قُبِلَتْ إلَّا شَهادَةُ الأنْبياء وَ الاوْصِياء عَلَيْهِمُ السَّلامُ لِانَّهُمُ المعْصُومونَ دونَ سائِر الخلْق.

فَمَنْ لم تَرَهُ بعَيْنِک يَرْتَكبُ ذَنْبًا أَوْلَم يَشْهَدْ عَلَيْهِ بذَلِک شاهِدانِ فَهُوَ مِنْ أهْلِ العَدالَةِ وَالسِّتْروشَهادَتُهُ مَقْبولَةٌ؛ و إنْ كانَ فى نَفْسِهِ مُذْنباً و مَن اغْتابَهُ بما فيهِ فَهُوَ خارِجٌ مِنْ وِلايَةِ الله داخِلٌ فى ولايَةِ الشَّيْطانِ، و لَقَدْ حَدَّثَنى أَبى عَنْ أبيهِ عَنْ آبائِهِ أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قالَ: مَن اغْتابَ مُؤْمِناًبما فيهِ لم يجمَعِ اللهُ بَيْنَهُما فى الْجَنَّةِ و مَن اغْتابَ مُؤْمِناً بما لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ العِصْمَةُ بَيْنَهُما و كانَ المغْتابُ فى النَّار خالِداً فِيهَا و بِئْسَ المَصِيرُ.

قالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ لِلصَّادِق عَلَيْهِ السَّلامُ: إنَّ النّاسَ يَنْسُبونَنا إلَى عَظائِمِ الامور وَ قَدْ ضاقَتْ بذَلِک صُدورُنا فَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: إنَّ رِضا النَّاسِ لا يملَک وَ ألْسِنَتُهُمْ لا تُضْبَطُ و كيْفَ تَسْلَمونَ ممّا لم يَسْلَمْ مِنْهُ أنْبياءُ الله و رُسُلُهُ الحديث.

وقد نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من جهات الفائدة الصادرة من معدن العلم والحكمة؛ رزقنا الله التعلّم و التفهّم.

تسعة و عشرين يوماً من رؤيته ثانياً.

لأنّ مبنى حجّية الأمارة ليس على التنزيل، أو على جعل المؤدّى منزلة الواقع؛ بل على ما هو المحقّق فى الاصول و بنى عليه مشايخنا المحقّقون، منهم أُستاذنا العلّامة الخوئى أدام الله أيام بركاته، من باب تتميم الكشف الناقص تعبّداً، و جعلها بمثابة اليقين فى عالم الاعتبار، فإذن نفس الرُّؤية الوجدانية، أو الرُّؤية التعبّدية توجب لنا قضاء يوم الشكّ، لمكان محرزيتهما و كشفهما عن ثبوت الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

و ليس هذا مجرّد إمكان التنزيل و الحكومة فى مقام الثبوت كما أُفيد؛ بل الكافل لهذه الحكومة و التنزيل فى مقام الإثبات هو نفس أدلّة حجّية البينات.

و قد ثبت فى الاصول أنّ الأمارت و الاصول التنزيلية، لها حكومةٌ على العلم الذى أُخذ فى الموضوع على وجه الطريقية، بنفس أدلّة حجّيتها.

و أمّا ما أُفيد من أنّ عنوان الشهر الذى أُنيط به الحكم بوجوب الصوم أمرٌ عرفى؛ و ليس من مستحدثات الشارع و الشهر عند العرف أمرٌ واقعى ليس للرؤية دخلٌ فيه إلّا بنحو الطريقية المحضة.

فيرد عليه أنّ للشارع دخلًا فى الموضوعات العرفية التى يريد أن يرتّب عليها الأحكام، بإدخال بعض القيود فى التوسعة و التضييق.

مثل عنوان السفر و الحضر؛ فتصير حينئذٍ موضوعاتٍ شرعية لما يترتّب عليها من الأحكام.

كما أنّ له نصب طريقٍ خاصّ بالنسبة إلى موضوعٍ واقعى خارجى؛ مثل الإقرار أربع شهادات أو شهادة أربعة شهود فى إثبات الزنا، و الإقرار أو البينة أو القسامة مع اللوث، فى إثبات القتل، و الحكم بمضى شهادة النساء فيما يتعلّق بهنّ و فى الوصايا و الأموال دون رؤية الهلال.

و الشهر و إن كان موضوعاً خارجياً، و عنوانه المحمول عرفياً؛ إلّا أنّ الشارع نصب طريقاً خاصّاً إلى إحرازه، و هو الرُّؤية، و لا يرضى بإحرازه من غير هذا الطريق.

فلهذه المناسبة صارت الرُّؤية دخيلةً فى تحقّق الشهر بما يرتِّب عليه الشارع من الأحكام؛ فتصير جزئاً للموضوع على نحو الطريقية الخاصّة المعبّر عنها بالموضوعية أو الصفتية.

فيصير الشهر شهراً قمرياً هلالياً شرعياً؛ فى قبال الشهر القمرى الحسابى،

و الشهر القمرى الوَسَطى، و الشهر القمرى الهلالى الفلكى.

فما ترى فى التقاويم المدوّنة، المستنتجة من الزيجات المستخرجة من الأرصاد، من تعيين الشهور، و مباديها و خواتيمها إنّما هى الشهور الهلالية النجومية؛ لا عبرة بها عند الشارع.

فالعبرة بتحقّق الرُّؤية الخارجية الفعلية، و بها يصير الشهر هلالياً شرعياً، تدور عليه الأحكام.

الكلام حول النقطة الثانية

و أمّا النقطة الثانية، فنقول: قد برهنّا فى الموسوعة الاولى على أنّ القمر فى مبادى الشهور بعد خروجه عن المقارنة، و هى المحاق، لابدّ و أن يسير فى مداره إلى حدّ يصير قطره المنوّر الهلالى قابلًا للرؤية و هذه المدّة تسمّى تحت الشعاع.

فإذا خرج عن هذا الحدّ يصير قابلًا للرؤية؛ لأنّ المانع منها ليس إلّا محق نوره تحت احتجابه عن الشّمس فبخروجه يرتفع المانع؛ فيراه كلّ أحدٍ بعينٍ مجرّدةٍ عاديةٍ فى أوّل مبدء اللّيل.

و مسيره هذا فى المدار لايقلّ من اثنتى عشرة درجةً من المقارنة؛ يطول أربعاً و عشرين ساعةً على أقلّ تقدير و هو نصف مجموع حالة المحاق و تحت الشعاع كلّا و هى أربع و عشرون درجةً، البالغ زمان مكثه، ثمانى و أربعين ساعةً.

فمدّة زمان الخروج عن الشعاع هى عين زمان سيره فى المدار عن المقارنة و ما فى حكمها فى محق نوره.

و لا يحتاج بعد إلى سيره و بلوغه فى الافق مرتبةً يمكن للعين المجرّدة رؤيته، و هذا واضحٌ لمن له أدنى خبرةٍ بعلم النجوم.

فالقمر بمجرّد خروجه عن الشعاع يكون قابلًا للرؤية فى نقطةٍ ما؛ و هى أقرب أُفقٍ من الآفاق الأرضية بالنسبة إليه فى مغرب الشّمس؛ و قبله‌لايكون‌قابلًا لهاو لوبالآلات و الأجهزة.

لأنّ الآلات لا تقدر على إرائة الهلال حال كونه تحت الشعاع، بإرائة القطر المنوّر الدقيق جدّاً، و لا على إرائة الهلال الواقع تحت الافق.

بل إنّما تقدر على رفع حجاب الغيم و الأغبرة الدخانية و المائية و ما شابهها.

فالمحاسبات الفلكية لتعيين زمان رؤية القمر عند خروجه عن الشعاع ليس إلّا لتعيين زمان ظهور الهلال، و تكوّنه و بلوغه مرتبةً قابلةً للرؤية للعين المجرّدة.

و قد تبين بما ذكرناه أنّ كلّ ما أُفيد فيهذه النقطة ممّا لا طائل تحته.

هذا ثمّ إنّ ما أوردناه على الطريقية المحضة لرؤية الهلال إنّما هو على طريقيتها المحضة لهذه المرتبة؛ فقد برهنّا على أنّ ما هو المستفاد من الكتاب و السنّة و الإجماع المدّعى، طريقيتها المنحصرة للهلال البالغ لهذه المرتبة القابلة للرؤية؛

و معنى طريقيتها الانحصارية، دخالتها فى ترتّب الأحكام الشرعية بما هى رؤية و طريق خاصٌّ و كاشفٌ مخصوصٌ؛ و هذا عين معنى الموضوعية.

محطّ الطريقية والموضوعية كلتيهما هو كون القمر قابلًا للرؤية

و لم نعطف محطّ الطريقية إلى كون الهلال فى مرتبةٍ غير قابلةٍ للرؤية، كحال خروجه عن الشعاع على ما تُوهّم، و محطّ الموضوعية إلى كونه فى مرتبة قابلة لها، حتّى يختلف مورداهما كما أُفيد.

بل محطّها على كلا المسلكين واحدٌ؛ إنّا برهنّا على كون الهلال طريقاً انحصارياً لدخول الشهر إذا رئى فى الافق، و الاستاذ ذهب إلى كونه طريقاً محضاً إلى خروجه عن تحت الشعاع.

ثمّ إنّ ما هو دخيل فى الشهور، الرُّؤية الفعلية؛ و هى الظاهرة من النصوص و الفتاوى و الإجماع المدّعى؛ و هى محطّ النظر و الآراء؛ و المعتمد عليها عند الأصحاب الإمامية رضوان الله عليهم؛ و صريح الشيخ و الفاضلَين و الجمهور. و أمّا الرُّؤية التقديرية فهى بمنزلة العدم.

فإذن نلتزم بعدم دخول الشهر و لو علم بوجود الهلال فوق الافق بالتطوّق و الارتفاع و رؤية ظلّ الرأس و ما شابهها و لو فيما يوجب العلم، و كذا بالقول الرصدى، و بالأجهزة الحديثة إذا خرقت حجاب الغيم، و بقول معصوم مفيدٍ لليقين.

لأنّ المعصوم لايخبرنا بدخول الشهر مع فرض كونه مترتّباً على الرُّؤية و لما تتحقّق و لما يتم الموضوع؛ بل يخبرنا بوجود الهلال فقط بلا رؤيةٍ على الفرض.

فهو أيضاً لا يرتّب على نفسه الأحكام المترتّبة على دخول الشهر من الصيام و نحوه؛ مع علمه بوجود الهلال و إخباره لنا به؛ فكيف بصيامنا و نحوه؛ و لا بُعد فى هذا.

و من خالفكم إنّما يخالف فى كبرى المسئلة؛ و أمّا الصغرى فكثيراً ما يحصل العلم بوجود الهلال مع المحاسبات الدقيقة الرياضية الهندسية، المساوقة للبداهة و الوجدان؛ خصوصاً فى هذه الآونة التى انتهت دقّة المحاسبات الرصدية إلى الواحد من عشرة آلاف جزءٍ من الثانية

تنبيهٌ و تبصرةٌ: إنّ محطّ خلافنا الأصلى مع الاستاذ مدّ ظلّه السامى إنّما هو فى

لزوم الاشتراک فی الآفاق فی رؤیة الهلال، الراجع إلی لزوم کون الهلال فوق الافق فی کلّ ناحیةٍ و ما حواها؛ و عدم اللزوم الراجع إلی کفایة خروجه عن تحت الشعاع.

و فی کلّ واحدٍ من المسلکین یمکن أن یتصوّر ثبوتاً دخالة الرُّؤیة علی وجه الطریقیة، أو علی وجه الموضوعیة کما یمکن أن یذهب إثباتاً، کلُّ واحدٍ من الطرفین إلی دخالتها علی وجه الطریقیة، أو علی وجه الموضوعیة فلا یلازم القول بلزوم الاشتراک مع القول بالموضوعیة، کما لا یلازم القول بعدم اللزوم القول بالطریقیة.

لکن لما انجرّ البحث إلی کیفیة دخالة الرُّؤیة إثباتاً، أردنا فی طی هذه المباحث أن نستدلّ علی طریقیتها الانحصاریة المعبّر عنها بالموضوعیة، تتمیماً للبحث.

الکلام حول النقطة الثالثة

و أمّا النقطة الثالثة فنقول: إنّ للقمر بعد دخوله فی الشعاع إلی أن یخرج منه إلی أن یصیر قابلًا للرؤیة فی ناحیةٍ معینةٍ ثلاثَ حالات.

الحالة الاولی، حال المقارنة مع الشّمس؛ فتنطبق الدائرة الظاهرة منه علی الدائرة المستضیئة من شعاع الشّمس؛ فلا یری، لأنّ نصفه الذی یسامت الأرض مظلم؛ و هذه الحالة تسمّی بالمحاق.

الحالة الثانیة، حالة کونه تحت الشعاع؛ فهی فیما إذا خرج عن المقارنة؛ و حینئذٍ لابدّ و أن یری علی شکل هلالٍ ضعیف، کالخیط الدقیق فی غایة الدقّة؛ لکن أبصارنا لا تقدر علی رؤیته و هو علی هذه الدقّة و الضعف، إلی أن یسیر فی المدار، و یبعد عن الشّمس، حتّی یکبر هذا الخیط بابتعاده عنها، و یصیر القطر المنوّر له قابلًا للرؤیة بشکل الهلال؛ و هذه الحالة تسمّی تحت الشعاع.

الحالة الثالثة، حالة خروجه عن الشعاع؛ فإذن إمّا أن یقارن و هو فی هذه الحالة غروبَ الشّمس بالنسبة إلی هذه الناحیة؛ فیری لامحالة بشکل الهلال؛ و لا یحتاج بعد إلی‌سیره فی المدار، أو سیر الأرض نحو المشرق حتّی یصل إلی أُفق تلک المنطقة حین غروب الشّمس.

لأنّا فرضنا تقارن خروجه عن الشعاع مع غروب الشّمس بالنسبة إلیها؛ و لیس معنی خروجه عن الشعاع إلّا صیرورته قابلًا للرؤیة.

و أمّا أن لایقارن، بل خرج عن الشعاع و لما تغرب الشّمس عن هذه الناحیة؛ فالرُّؤیة حینئذٍ غیر ممکنةٍ لأنّ الأشعّة القاهرة الشمسیة تمنعنا عن الرُّؤیة.

فلابدّ و أن تسیر الأرض نحو المشرق إلی حدٍّ تغیب الشّمس تحت الافق، فتطابَقَ المغربان و الافقان مغرب القمر و مغرب الشّمس؛ و دائرة انعکاس نور القمر علی سطح

الأرض و دائرة انعكاس شعاع الشّمس عليه؛ بمعنى غروب الشّمس قبل غروب القمر حتّى تكون دائرة انعكاس نور القمر على الأرض خارجةً عن دائرة انعكاس شعاع الشّمس عليها.

ففى هذه الحالة حيثما يكون الرائى فى داخل دائرة انعكاس نور القمر و خارجاً عن دائرة انعكاس شعاع الشّمس يرى الهلال بالسهولة.

إذا عُلم هذا فنقول: قد ذكرنا سابقاً أنّ الأرض كرويةٌ، لا يتميز بعض أصقاعها عن بعض؛ و هى مع ذلک تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فى أربع و عشرين ساعةً.

فلا تمرّ لحظة من الأرض إلّا و ناحيةٌ منها تكون مقارنةً لغروب الشّمس فى ناحيةٍ، برٍّ أو بحرٍّ، سهلٍ أو جبلٍ؛ بمعنى اختفائها تحت أُفق هذه الناحية، بخروج دائرة انعكاس ضوئها عنها؛ فإذا خرج القمر عن الشعاع فى أى لحظةٍ فرض، فلابدّ و أن يكون زمان ذلک الخروج مقارناً مع غروب الشّمس فى ناحيةٍ ما؛ فتنطبق دائرة نوره المنعكس على الأرض على هذه الناحية لا محالة؛ فيصير قابلًا للرؤية بلا إشكال.

ثمّ نقول: لما كان الخروج عن الشعاع معيناً فى العلوم الفلكية فى كلّ شهر فى غاية الدقّة؛ و هذا الخروج يكون مقارناً مع غروب الشّمس فى ناحيةٍ ما بالضرورة؛ فإذن يصير الهلال قابلًا للرؤية فى ناحيةٍ ما بعد نفس خروجه عن الشعاع بلا ريب.

فإذا جعلنا الرُّؤية طريقاً محضاً، و كاشفةً صرفةً يلزم أن يكون الشهر الشرعى مساوقاً مع الشهر الفلكى دائماً فإذن تسقط الشهور المبدوّة بالرُّؤية، و يصير الميزان الشهور الفلكية المبنية على الجدول أو الحساب أو العدد، و قد ذكرنا أنّه مخالف لإجماع المذهب، و مخالف لصريح النصوص المتواترة و الفتاوى بلا شبهةٍ و إشكالٍ.

و هذا محلّ إمعان النظر و الدقّة، فإنّ بحثنا هذا فى غاية الدقّة.

لكن المورد لم يتأمّل مغزى ما أردناه، فأشكل بأنّ نقطة الخروج عن الشعاع لا يلازم إمكانية الرُّؤية و لا يلازم بلوغ القمر إلى تلک النقطة، بحيث يكون قابلًا للرؤية، بل يمكن أن يكون الوقت فيه نهاراً فلا يزال القمر فى الآفاق و الدوائر الأرضية التى تقابل ضوء الشّمس حتّى تغرب؛ و لم يعرف بأنّا لم نعين ناحية الرُّؤية نقطةً خاصّةً حتّى يرد علينا ما وَرد، بإمكان كونها نهاراً، و لا يرى القمر فيها إلّا إذا تطابق الافقان و المغربان.

بل ذكرنا ناحيةً ما، أى ناحيةً غير مشخّصة؛ فالأرض بحركتها الدورية فى كلّ لحظة تقارن غروب الشّمس فى ناحيةٍ غير مشخّصةٍ من أى النواحى.

فإذا خرج القمر عن الشعاع فی أی لحظةٍ فرضت، یقارن هذه الناحیة بالضرورة الکونیة.

فنفس الخروج عن الشعاع وحده تُحقّق إمکانیة الرُّؤیة؛ و لا معنی لترقّب زوال أشعّة الشّمس عن المنطقة التی غربت عنها الشّمس.

الجواب عن النقطة الرابعة

و أمّا النقطة الرابعة، و هی عدم محدودیة الآفاق المشترکة موضوعاً، لا زماناً و لا مکاناً؛

فنقول: أوّلًا إنّ مجرّد عدم محدودیتها، و اختلافها فی الخارج فی الشهور المختلفة، لا یوجب رفع الید عن الحکم الثابت بالأدلّة؛ فهل یا تری یمکن أن یلتزم فقیهٌ برفض الحکم و إبطاله بتّاً فیما إذا کان موضوعه غیر مشخّص و لا محدّدٍ عنده؛ و یلتزم بعمومیة الحکم لموضوع کلّی یندرج تحته جمیع جزئیاته: هذا الموضوع غیر المحدّد و غیره؟ فإذا دلّ الدّلیل علی موضوعیة الرُّؤیة لدخول الشهور القمریة؛ ثمّ دلّ الدلیل علی لزوم القضاء فی مصر لم تتحقّق فیه الرُّؤیة؛ لا یکون لنا مناصٌ إلّا الالتزام باتّحاد الآفاق المشترکة فی الرُّؤیة بالحکومة الشرعیة، و الحکم بسعة دائرة الرُّؤیة بالنسبة إلیها تعبّداً، بعین ما نحکم بسعة دائرة الرُّؤیة فی بلدةٍ واحدةٍ حقیقةً، إذا رئی الهلال فی ناحیةٍ منها و لم یرَ فی أُخری.

و هذا أحسن تقریب بأحسن بیان أوردناه فی المقام علی کیفیة الحکومة و توسیع دائرة الرُّؤیة؛ بحیث لم یرفض الید عن الروایات الناصّة فی دخالة الرُّؤیة، و لم یلزم التخصیص فیها کما التزم به العلّامة فی التذکرة.

و ذلک لأنّا لو خلّینا و أنفسنا مع خصوص ما دلّ علی لزوم الرُّؤیة فی الشهور، لحکمنا بلزومها فی کلّ بلدةٍ بلدةٍ؛ و لو خلّینا و أنفسنا مع خصوص ما دلّ علی لزوم القضاءِ فی ما لم تتحقّق الرُّؤیة، و لم تکن فی البین الأدلّة الناصّة علی لزوم الرُّؤیة، لذهبنا إلی الشهور الفلکیة، و حکمنا بعدم لزوم الاشتراک فی الآفاق بلا تأمّلٍ. فالجمع بین هاتین الطائفتین من الروایات لا یجعل لنا مخرجاً و لا مفرّاً إلّا الالتزام بما یترتّب علی أحکام الرُّؤیة فی کلّ ناحیة یکون الهلال موجوداً فی أُفقه، و کان المانع من الرُّؤیة وجود جبلٍ أو سحابٍ أو غیمٍ و نحو ذلک، و ترتُّبَ الآثار الشرعیة من الصیام ونحوه علی تلک الآفاق؛ و عدم الالتزام به فیما إذا کان الهلال لا یکون موجوداً فی أُفقه حین دخول اللّیل فی تلک الناحیة بغیبوبة الشّمس تحت أُفقها.

و بعبارة أُخرى إنّ ما هو لازم فى الحكم بدخول الشهر هو الرُّؤية الفعلية إجمالًا، و الرُّؤية الإمكانية تفصيلًا لكلّ مكان.

فمن مطاوى هذا البحث تولّد عنوان الاشتراک فى الآفاق، و عنوان عدم الاشتراک، تولّداً طبيعياً.

و ثانياً، قد بحثنا بما لا مزيد عليه، فى الموسوعة الاولى، من آخرصفحة ٤٣، إلى آخر صفحة ٤٥ فى كيفية تعيين الضابطة الكلّية.

فبرهنّا على أنّ الآفاق المشتركة عبارة عن جميع البلاد الغربية القريبة العرض بالنسبة إلى مطلع القمر و جميع البلاد الشرقية التى كانت مشتركةً فى إمكان الرُّؤية مع بلدٍ الرُّؤية، و لو بلحظةٍ، الواقعة فى الطول الجغرافيائى بمسافة اثنتين و ثلاثين دقيقةً زماناً؛ و هى البالغة بأزيد من مأة و ستّين فرسخاً.[1]

و ثالثاً، إنّ رؤية الهلال فى الآفاق المتحدة ليست موضوعاً واحداً لتكليفٍ شخصى، حتّى يوجب اختلافها فى الشهور زماناً و مكاناً، الإبهام و الإجمال فى التكليف.

و ذلک، لأنّ التكاليف العامّة تنقسم على كلّ واحدٍ من آحاد المكلّفين على حسب القضية الحقيقية و معلوم أن لا إبهام و لا إجمال فى تكليف كلّ فردٍ بالنسبة إلى نفسه؛ لأنّه إذا كان الهلال مشاهداً فى أُفقه، أو علم بمشاهدته فى أُفق قريب، يرى نفسه مكلّفاً؛ و إلّا فاستصحاب عدم الرُّؤية أو استصحاب عدم دخول الشهر الجديد أو بقاء الشهر الماضى، لا يبقى مجالًا للشكّ فى التكليف الحادث.

---

[1] لأنّ محيط كرة الأرض يساوى أربعين ألف كيلومتر، و إذا انقسم المحيط إلى ثلثمأة و ستّين درجةً يكون طول قوس الدرجة الواحدة منها أزيد من مأة وأحد عشر كيلومتراً؛

١١١/ ٣٦٠/ ١١١ ٤٠٠٠٠٠ ثمّ إنّا نعلم بأنّ الأرض تدور حول نفسها مرّةً واحدةً فى أربع و عشرين ساعةً ففى ساعةٍ تدور على مقدار خمس عشرة درجةً ١٥/ ٢٤ ٣٦٠، فكلّ درجةٍ منها تُطوى بأربع دقائق ٤/ ١٥ ٦٠؛ فمسافة اثنتين و ثلاثين دقيقةً زماناً تكون طول قوس ثمان درجاتٍ من الأرض ٨/ ٤ ٣٢؛ و يساوى طول هذا القوس من الأرض أزيد من ثمانمأة و ثمانى و ثمانين كيلومتراً، الحاصل من ضرب المثال فى مأة وأحدى عشرة كيلومتراً ٨٨/ ٨٨٨/ ٨* ١١١/ ١١١، ثمّ إنّا نعلم أنّ مسافة الفرسخ تبلغ خمس كيلومترات و نصف كيلومتر؛ فهذه المسأفة تزيد على مأة و ستّين فرسخاً ٦/ ١٦١/ ٥/ ٥ ٨٨٨/ ٨٨٨ هذا و لكنّا ذكرنا سابقاً أنّ هذا المقدار يفيد على بناء كفاية الهلال فوق الافق، لا على الرّؤية الفعلية.

تنبيهٌ، ما أفاد حفظه الله فی هذه النقطة من أنّ رؤية الهلال كما قلنا تتحقّق نتيجة سير القمر إلى جهة المغرب من الأرض وَهَمٌ؛ لأنّ جهة حركة القمر حول الأرض من المغرب إلى المشرق دائماً؛ كما أنّ جهة حركة الأرض حول الشّمس كذلک؛ و قد بيّناه فی صفحة ١٨ من الموسوعة الاولى.

الردّ على النقطة الخامسة

أمّا النقطة الخامسة، فقد ذكرنا فی الموسوعة الثانية بأنّ القول بعدم لزوم الاشتراک فی الآفاق يستلزم افتراض ليلة أوّل الشهر واحدةً فی جميع النواحی التی تحلّ بها الظلمة من الكرة الارضية فيؤدّی إلى أن يكون اللّيل فی الناحية الواقعة شرق منطقة رؤية الهلال منذ بدايته ليلة أوّل الشهر؛ مع أنّه فی بدايتها التی قد يكون قبلها باثنتی عشرة ساعةً فما دون، يكون القمر لا يزال تحت الشعاع؛ فلابدّ و أن يحسب من الشهر القادم، مع أنّ القمر حينئذٍ فی المحاق.

فعبّر المجيب حفظه الله بأنّ هذه مشكلةٌ آثرتَها على المختار؛ مع أنّ جميع ما أوردناه على هذا المذهب مشاكلُ ثمّ أجاب نقضاً و حلًّا.

أمّا نقضاً فبما إذا افترضنا خروج الهلال عن الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة مصادفاً للمغرب فی نقطةٍ على سطح الأرض مشتركة فی الافق مع نقطةٍ أُخرى فی شرق هذه النقطة تغرب فيها الشّمس من قبل.

فإنّه فی مثل هذه القضية يتحقّق خروج الهلال عن تحت الشعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب بزمانٍ مع أنّه من ابتداء اللّيل يحسب من الشهر القادم.

و أمّا حلًّا بأنّ رؤية الهلال عند غروب الشّمس فی ناحيةٍ توجب لنا الحكم بأنّ النهار القادم بعد ذلک اللّيل من الشهر القادم فی جميع النواحی التی تشترک مع منطقة الرُّؤية فی ذلک اللّيل؛ لا النقاط التی لا تشترک معها فی تلک اللّيلة؛ بل يكون فيها نهاراً؛ لأنّه لا يصدق على ذلک النهار أنّه نهار ما بعد تلک اللّيلة التی هی ليلة الرُّؤية.

و الرّوايات الخاصّة الأمرة بقضاءِ صيام النهار ولو فی مصرٍ آخر، لا تدلّ على أزيد من ذلک؛ لأنّها تدلّ على قضاءِ نهار القادم بعد ليلة الرُّؤية.

و لا يخفى ما فی كلا الجوابين من الخبط الواضح.

أمّا فی النقض، فلانّ الهلال فی كلتا النقطتين المشتركتين قابلٌ للرؤية؛ لأنّه لا معنى لاشتراک الآفاق إلّا كونها متّحدةً فی قابلية الرُّؤية.

فمن المستحيل افتراض رؤية الهلال فی نقطة من سطح الأرض عند غروب

الشّمس مشتركة فی الافق مع نقطة أُخری علی طولٍ آخر فی مشرق هذه النقطة قد غربت الشّمس فیها من قبل، حین کون القمر تحت الشعاع. فرؤیة الهلال فی نقطةٍ عند غروب الشّمس، و عدم رؤیته فی النقطة الشرقیة المشترکة معها فی الافق حین تغرب الشّمس فیها من قبل؛ دلیلٌ علی وجود مانعٍ خارجی من السُّحب أو الغیوم أوالجبال فی الناحیة الشرقیة من الرُّؤیة، بعد إمکانیة الرُّؤیة علی الفرض من اتّحاد أُفقیهما.

فالرُّؤیة فی النقطة الغربیة تکشف عن دخول الشهر فی النقطة الشرقیة من قبل، بها حلّ الشهر بعد تمامیة موضوعه، و هو إمکانیة الرُّؤیة بعد الخروج عن تحت الشعاع و الرُّؤیة الفعلیة فی الافق المتحد؛ و لا کلام لنا فیه.

و أمّا فی الحلّ فلأنّه لیس محطّ البحث فی النواحی التی یکون فیها نهارٌ عند غشیان اللّیل نصف الکرة الأرضیة التی تشترک نواحیها مع نقطة الرُّؤیة فی الظلمة؛ لأنّه من المعلوم أنّ نهار تلک النواحی تابعٌ للیلها المتقدّم علیه.

و إنّما البحث فی جمیع هذه الناحیة المظلمة التی تشترک مع ناحیة الرُّؤیة فی لحظةٍ واحدةٍ، إلی اثنتی عشرة ساعةً؛ و ربّما تکون أزید؛ و فی النواحی المعمورة البعیدة عن الاستواء ربّما یبلغ اللّیل عشرین ساعةً.

کفایة الرؤیة الإجمالیة توجب الحکم بدخول الشهر عند المحاق

فقد أوردنا بأنّ قضیة عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق توجب الحکم بدخول الشهر القادم فی جمیع هذه النواحی، مع أنّ القمر بعدُ فی المحاق.

و هذا من بداهة البطلان بمکانٍ ینبغی أن یحسب من الأساطیر الوهمیة، أُضحوکةً للشابّ و الهرم.

و ذلک لأنّ الشهر القمری المبدوّ برؤیة الهلال عند جمیع أهل الإسلام، بل جمیع أهل الأدیان بل الملل و الاقوام؛ یصیر حاله فی التنزّل إلی حدٍّ لا یقف بالرُّؤیة الفعلیة ولو فی نقطةٍ ما من بعیدٍ؛

و لا یقف علی إمکانیة الرُّؤیة أیضاً بخروجه عن تحت الشعاع؛ بل تنزّل إلی حدّ السقوط فی درک البوار یزعم أنّه موجودٌ فی عالم الفعلیة؛ مع أنّ مُوجِدَه و هو ظهور الهلال بعدُ باقٍ فی نطفة الاستعداد، محبوسٌ فی رحم المحاق؛ مظلم محجوبٌ تحت ظلمات ثلاث: ظلمة المحاق، و ظلمة تحت الشعاع، و ظلمة الخفاء فی الآفاق؛ فهل هذا إلّا من أخیلةٍ وهمیة؟

فأین کنت یا لَلقرآن العظیم؟ إذ ناديتَ بصوتک المعجز الدائم الباقی العامّ

لكلّ فردٍ فى العالم: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ.

فهل يكون القمر فى المحاق، و لما يسمّى هلالًا، ميقاتاً للناس، مبدئاً لعباداتهم و معاملاتهم و حجّهم و تاريخهم؟ و هل يدرک العالم و العامّى، الحضرى و البدوى، هذا المبدء الوهمى، و يجعل مبدئاً لتاريخه؟ و هل يكون هذا معنى الشريعة السمحة السهلة، يباهى بها أهلُ الإسلام كافّة المذاهب و المكاتب فى العالم؟

ألا و إنّ نتائج قلّة التأمّل، و المبادرة إلى رأى لا يستقيم على أُصولٍ متينةٍ، ممّا يضيق عن الإحاطة بها نطاق البيان.

ثمّ إنّ المجيب حفظه الله نهض على كسر صولة هذه المشكلة، بالاستناد إلى المرتكزات العرفية، مردّداً بأنّ العرف إن اكتفى فى دخول الشهر الجديد بخروج الهلال عن تحت الشعاع بنحوٍ قابلٍ للرؤية فى نقطةٍ مشتركةٍ معنا فى اللّيل، ولو كان المقدار الباقى منه عندنا أقلّ منه فى تلک النقطة فقد تطابق المستفاد من الروايات و المرتكزاتُ؛ و إلّا فلا أقلّ من أن يكون الحكم الشرعى بوجوب الصيام بمقتضى الروايات المذكورة منوطاً بذلک.

لأنّه لا إشكال فى عدم وجود ارتكازٍ معاكسٍ على الخلاف، كى يتجرّأ به أن يرفع اليد عن مقتضى ظهور أدلّة الباب، المتمثّلة فى الروايات الخاصّة التى استند إليها فى اختيار القول بعدم لزوم الاشتراک فى الآفاق.

و لا يخفى ما فيه من اتّهام العرف بوجود هذا الارتكاز أو عدم وجود الارتكاز المعاكس.

لأنّ العرف لايقبل أبداً اشتراک نقطةٍ بعيدةٍ عن نقطة الرُّؤية باثنتى عشرة أو عشرين ساعةً مثلًا فى دخول الشهر الجديد.

و لا يلتزم بتّاً بأحكام الشهر القادم من أوّل اللّيل المنوط بخروج القمر عن تحت الشعاع، مع أنّه بعدُ فى المحاق؛ و من ادّعى فقد كابر و العرب بالباب.

و أنت يا أيها المجيب! سَلْ نفسک بما أنّها من العرف، لا بما أنّها متّهمةٌ فى حدسها؛ هل تقبل و أنت فى النجف الأشرف، بعد تصرّم اللّيل، و قبل الفجر بدقيقةٍ، و جاء الخبر من نقطةٍ بعيدةٍ زماناً باثنتى عشرة ساعةً و مكاناً بفاصل نصف القطر المحيط، من وسط الاقيانوس الكبير، بأنّ القمر خرج عن الشعاع ورئى فيهذه اللحظة فى هذا المكان، و هل تبنى على أنّ اللّيلة المتصرّمة من أوّلها إلى آخرها مع كون القمر فى المحاق من الشهر

القادم؟

و أعجب منه إذا جاء الخبر فی أوّل غروب الشّمس، و القمر بعدُ فی المحاق بأنّه سیخرج عنه بعد اثنتی عشرة ساعةً، فی وسط البحر المحیط، و یری عندئذٍ، فهل تبنی من هذه اللحظة علی أحکام الشهر القادم؟

ثمّ الأعجب أنّه إذا لم یجئ خبر، لکنّک تعلم بالمحاسبة الرصدیة، أو الرجوع إلی قول الرصدی الثقة المدوّن فی الزیجات، خروجَه عنه کذلک؛ فهل تبنی علی کون هذه اللّیلة لیلة أوّل الشهر القادم، مع افتراض ما هو المسلّم عندک من دخالة خروج القمر عن الشعاع فی تحقّق موضوع الشهر عرفاً، فی جمیع هذه التقادیر؟

و المحصّل أنّ وجود الارتکاز المعاکس، علی الخلاف عرفاً، خصوصاً مع ملاحظة تسجیل أذهان المسلمین جمیعاً علی لزوم الرُّؤیة فی دخول الشهر، تبعاً لسنّة النبی الأعظم صلّی الله علیه و آله و سلّم، خاصّةً فی تلک الأزمنة التی تباعد البلاد بعضها عن بعضٍ زماناً، و عدم وصول الأخبار إلی الأقطار بتّاً، لا یبقی مجالًا لانعقاد ظهورٍ للمطلقات التی استند إلیها فی اختیار القول بعدم لزوم الاشتراک فی الآفاق، فی الإطلاق.

فانصرافها بهذه القرینة الارتکازیة العرفیة و المتشرّعیة، إلی البلاد القریبة المتحدة فی الآفاق هو المتعین.

الجواب عن النقطة السادسة

و أمّا النقطة السادسة فقد اعترف بأنّ المستفاد من روایات الصوم الأوّلیة، هو نسبیة رؤیة الهلال، و اختلافها بالنسبة إلی مناطق مختلفة؛ و الظاهر منها إناطة الحکم بإمکانیة الرُّؤیة فی کلّ منطقةٍ؛ إلّا أنّ ما جاء فی الروایات الخاصّة من کفایة حصول الرُّؤیة فی مصر، لتحقّق الشهر فی الجمیع، دلّ علی عدم لزوم الاشتراک فی الآفاق.

و فیه أنّه بعد کثرة الشواهد و القرائن الصارفة التی کاد أن تجعل هذه الروایات الخاصّة ناصّةً فی اختصاصها بالآفاق القریبة، بمثابة انجلاء الشّمس فی رابعة النهار؛ لا یبقی مجال للأخذ بالإطلاق.

فالمحکَّم هو الأخذ بمفاد أدلّة الصوم و نحوه من الأحکام المترتّبة علی الشهور، الدالّة علی اختصاصها بمنطقة الرُّؤیة لیس غیر.

و حمل مادلّ علی کفایة الرُّؤیة فی مصرٍ علی الأمصار المتقاربة، بمناط إمکانیة الرُّؤیة فی آفاقها ببلوغ الهلال فیها مرتبةً من الظهور فی نفسه، بحیث یکون قابلًا للرؤیة،

لولا وجود سحاب و نحوه؛ على أساس الارتكاز العرفى، و تسجيل لزوم الرُّؤية فى المجتمع الإسلامى من تعليم نبيهم الخاتم صلّى اللَه عليه وآله و سلّم: صُومُوا لِرُؤْيتِهِ، و أَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ.

فعلى هذا الارتكاز و التسجيل لا يفهم العرف أبداً من قوله عليه السّلام: فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيانِ بِأَنَّهُمَا رَأياهُ فَاقْضِهِ، إلّا البلد القريب الذى يمكن جعل الرُّؤية فيه رؤيةً فى بلده، بالحكومة و توسيع دائرة الرُّؤية بالنسبة إليه، بمناط اتّحاد المكان من حيث وجود الهلال فى الافق، و المانع شئٌ عارضى، كالسحاب و الجبال و نحوهما.

كما أنّه فى بلدٍ واحد متّسعٍ، إذا تحقّقت الرُّؤية فى نقطةٍ منه، فهى كافيةٌ للحكم بها فى جميع نواحيه لمناط وحدة المكان عرفاً.

فالإمام عليه السّلام، كان يريد أن يوسّع دائرة اتّحاد المكان فى الرُّؤية بالحكومة التشريعى؛ و يبين بأنّ المناط وجود الهلال فى الآفاق، و إمكانية الرُّؤية فى البلاد المتقاربة، بعد الرُّؤية الفعلية فى الجملة؛ و لا يريد أن ينقض قول المشرّع الأعظم صلّى اللَه عليه و آله و سلّم: صُومُوا لِرُؤْيتِهِ و أَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ.

فلا يكاد يفهم العرف من إطلاق ألفاظ: البلد و مصر و البينة و جميع أهل الصلوة، إطلاقها بالنسبة إلى جميع أصقاع العالم؛ و بالنسبة إلى جميع المسلمين القاطنين فى الربع المسكون، إلى أقصى البلاد المعمورة.[1]

التنبيه على أُمور؛ الاوّل: استقلال كلّ من الادلّة العلمية والشرعية

ينبغى التنبية على أُمور.

الأوّل: قد عرف بما ذكرناه فى مطاوى هذه الموسوعات، أنّ المتكفّل لإثبات لزوم الاشتراك فى البلدان فى رؤية الهلال، كلّ واحدة من الأدلّة العلمية، و الأدلّة الشرعية، بحذاءِ نفسها؛ لا ربط لإحديهما بالاخرى كلّ الارتباط.

و لذا ذهب المشهور إلى هذا المرام على أساس الأدلّة الشرعية؛ و لم نجد فى

---

[1] و ممّا ينبّهک و يسدّدک و يؤيّدک على هذا المرام الذى بيّنّاه أنّه لم يُر من النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و من الأئمّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين فى طوال القرون الثلاثة الأمر بقضاء صوم أهل بلدانهم من مكة و المدينة و الكوفة و بغداد و سُرّ من رآه و طوس مع إمكان دعوى العلم الإجمالىّ برؤية الهلال فى بلاد المغرب قبل رؤية أهل بلدهم بليلةٍ واحدة فى طول هذه المدّة أزيد من ألف مرّة، وصل إليهم الخبر بعد زمان أم لم يصل و ذلک لانّ العلم الاجمالىّ منجّز للتكليف؛ فعلى عهدة كلّ أحدٍ فى مدّة عمره قضاء أيّام من الصيام حسب علمه إجمالًا برؤية من تقدّمه من بلاد المغرب؛ و حيث لم يكن فى الروايات و التواريخ و السير عين و لا أثر من الأمر بقضاء الصيام بالعلم الاجمالىّ علمنا عدم وجود تكليف برؤية من تقدّمهم بالرؤية (منه عفى عنه).

كلامهم أن يعتمدوا فى ذلک على ما بين فى العلوم الفلكية و الهندسية، و ما شابههما من العلوم الطبيعية و الرياضية، إلّا قليلًا.

و أمّا نحن فقد باحثنا فى المقام على أساس كلّ واحدةٍ من العلوم الطبيعية و الشرعية مستقلًّا.

فما أفاد المجيب حفظه الله من أنّ بحوثنا من الأدلّة و الروايات من الناحية الشرعية، وقعت على ضوء بحوثنا العلمية فيما هو مرتبط بالموضوع من القضايا الفلكية، غير تامٍّ.

ثمّ إنّ الظاهر منه تمامية بحوثنا العلمية فيما هو مرتبطٌ بالمقام، و الاعتراف بها جملةً؛ بخلاف الأدلّة الشرعية؛ فلم يعترف بها كلّ الاعتراف.

و فيه ما لا يخفى؛ لأنّه كيف يمكن أن يخالف الدليل الشرعى ما هو مسلّم من العلوم العقلية أو الطبيعية المنتهية إلى الأوّليات و المسلمات و الوجدانيات و غيرها، ممّا يكون مأخذاً للبرهان؟ و كيف يمكن التعبّد بما هو غير صحيح عند العقل أو الوجدان؟ مع أنّ التشريع منطبقٌ على التكوين؛ و حاشا لمذهب الإسلام، مع ارتفاع بنيانه، أن تكون قاعدةٌ من قواعده، على خلاف العقل الصريح، أو مخالفةً لواقعيةٍ خارجيةٍ، أو يكون أُسٌّ من أُسسه مبنياً على التخيل و التوهّم، خلافَ المنطق الصحيح واقعاً على شفا جرف هارٍ؛ مع ندائه الصريح بالقول الفصل الذى ليس بالهزل:

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ.[1]

التنبيه الثانى: الجهات الاصلية لتعقيب المباحث

التنبيه الثانى: إنّ ما أوردناه فى الموسوعة الاولى، ثمّ فى هاتين الموسوعتين، ليس حمايةً لمذهب المشهور صرفاً.

و ليس على مبنى الخوف من استيجاب مزيدٍ من الأوهام، و اضطراب العوامّ، و كثرة الشجار و القيل و القال كما أُفيد؛ لأنّه لا يعبأ بهذه التمويهات. قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ.[2]

و ليس على أساس الخطابة و النصح المجرّد، للجهات الخارجية، لملاحظة

---

[1] الآية ٣٠، من السورة ٣٠: الرّوم.

[2] الآية ٩١، من السورة ٦: الانعام.

الظروف و الملابسات و المقامات و المقتضيات؛ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدى وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ما لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لا نَصِيرٍ.[1] و لا على تحميل رأى و مؤاخذةٍ على ما لاينبغى. الَّذِينَ يُجادِلُونَ فِي آياتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ؛[2] إِنَّ الَّذِينَ يُجادِلُونَ فِي آياتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ ما هُمْ بِبالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.[3] بل لما رأينا أنّ فتوى عدم لزوم الاشتراك فى الآفاق، خلاف للموازين العلمية و للجهات الشرعية.

و ما أُفيد من ابتناء الشهور القمرية على مجرّد نفس خروج القمر عن تحت الشعاع، بما أنّه حادثةٌ سماويةٌ غير مرتبط ببقاع الأرض، غير تامٍّ.

و ما أُفيد من دلالة المطلقات، مجروحٌ بجهاتٍ من الإيراد من القرائن العقلية و النقلية على الخلاف و بداهة الانصراف.

و نسبة هذه الفتوى إلى العلّامة فى المنتهى، و الشهيد فى الدروس، غير صحيحةٍ.

و التزام صاحب الحدائق بها مبنى على تسطيح الأرض، و صاحبِ الجواهر على تسطيحها أو على صغر الربع المسكون إلى سعة السماء و نحو ذلک؛ ممّا هو باطلٌ بالضرورة.

و ما فى كلام النراقى و المحدّث الكاشانى و السيد الحكيم، جهات من الإشكال.

و نسبة فتوى المشهور إلى قياسهم رؤية القمر الخارج عن الشعاع، بطلوع الشّمس و غروبها و ما لها من المشارق و المغارب، باطلةٌ.

و ليس كلّ من كانت فتواه مطابقةً لفتوى الشيخ قدّس الله نفسه من المقلّدة.

فلم نتمكّن إذاً على الاختلاف الشديد، الموجب لترک الجماعات، و سقوط الابّهة و العظمة و بروز النفاق فى عيد الفطر؛ على مبنى فتوى غير صحيحةٍ.

فأتعبنا أنفسنا مع كثرة الشواغل و المشاغلِ التى تحيط بنا من كلّ صوبٍ، بتحرير

---

[1] الآية ١٢٠، من السورة ٢: البقرة.

[2] الآية ٣٥، من السورة ٤٠: الغافر.

[3] الآية ٥٦، من السورة ٤٠: الغافر.

رسالةٍ استدلالية إلى فقيهٍ نبيهٍ، له حقٌّ علينا فى الدراسة و التعليم. كى يرفع الله بها الخلاف، و يقع الحجر على أساسه الأصلى، و تعود السنن.

و الحمد لله عادت فى عيد الفطر الماضى على موضعها، و لم يوجد خلاف فى جميع قطر الشيعة.

التنبيه الثالث: أخذ الإطلاقات ورفض روايات الرؤية، متنافيان

التنبيه الثالث إنّ مصادر الخلاف بين أصحابنا الاصوليين و إخواننا الأخباريين، و إن كانت كثيرةً؛ و مواقع الردّ و الإيراد بينهم، و الطعن و الدقّ دائمةٌ على ما هو المشهود من كتبهم المدوّنة؛ إلّا أنّ محطّ جميع موارد اختلافاتهم، موردٌ واحدٌ؛ و يرجع كلٌّ من منازعاتهم إلى محلٍّ فاردٍ و هو أنّ الأخباريين يأخذون ظواهر الأخبار الواردة عن أئمّتنا المعصومين عليهم السلام، بلا تحقيقٍ كافٍ فى أسناده غالباً، و لا فحص تامٍّ عن القرائن العقلية و النقلية، الموجبة لصرف ظواهرها إلى المحطّ الأصلى المشهود فى مدلولهما.

و أمّا الاصوليون فهم أدقّ نظراً بمواقع القرائن المتصلة و المنفصلة، المقالية، و المقامية؛ و لا يأخذون خبراً إلّا بعد الفحص التامّ عن سنده، و لا ظهور روايةٍ إلّا بعد ملاحظة جميع الجوانب التى يحتمل وجود ما يصرف الظهور إلى غيره.

فما أُفيد فى المقام من الإصرار على أخذ ظهور الإطلاقات الواردة فى قضاءالصيام، ثمّ الإصرار على إسقاط ظهور الروايات الواردة فى دخالة الرُّؤية، عن الموضوعيةإلى الطريقية المحضة؛ ممّا يجعل الباحث على القطبين المختلفين، من الإفراط فى الأوّل و التفريط فى الثانى.

التنبيه الرابع: موضوعية الرؤية لكلّ أُفق، تُناسب الشريعة السمحة السهلة

التنبيه الرابع قد روى الشيخ الطوسى بإسناده فى التهذيب عن أبى أُسامة زيدٍ الشحّام أو غيره، و روى الصدوق بإسناده فى من لا يحضره الفقيه و فى المجالس عن زيدٍ الشحّام قال: صَعَدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيسٍ وَ النَّاسُ يصَلُّونَ المغْرِبَ، فَرَأيتُ الشَّمْسَ لم تَغِبْ، إنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الجَبَلِ عَنِ النَّاسِ؛ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي: و لِمَ فَعَلْتَ ذَلِك؟ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ؟؛ إنَّمَا تُصَلِّيهَا إذَا لم تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ، غَابَتْ أَوْ غَارَتْ، مَا لم يتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ تُظِلُّهَا؛ و إنّما عَلَيك مَشْرِقُك و مَغْرِبُك؛ و لَيسَ عَلَى النَّاسِ أنْ يبْحَثُوا.

و أورده فى الوسائل فى كتاب المواقيت من الصلوة، و أشار إليه فى باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع و بالرُّؤية فى بلدٍ آخر قريبٍ فى كتاب الصوم.

و هذه الرواية و إن وردت فى باب المواقيت من الصلوة، إلّا أنّه يمكن أن يستفاد من قوله عليه السّلام: وإنَّمَا عَلَيك مَشْرِقُك و مَغْرِبُك،[1] تنقيح مناط كلّى فى باب الصيام و غيره، بلزوم الرُّؤية فى كلّ بلدٍ لدخول الشهور القمرية؛ و لا أقلّ من التأييد.

حيث إنّه عليه‌السّلام بعدتوبيخه عن بحثه عن‌الشّمس خلف الجبل حصروظيفته‌بالأخذ بما هو المشرق و المغرب عنده بلا تجاوزٍ عنه؛ كأنّه قال أيضاً: و إنّما عليك رؤيتك؛ كما ورد نظير هذا التعبير فى روايات باب الرُّؤية خصوصاً مع ما هو المشهود من ابتناءِ أحكام الإسلام، على الموضوعات السهل التناول.

و لذا لم يجعل مدار شهوره على السنة الشمسية المبنية على الحساب، بلا استمساكٍ بالرُّؤية الخارجية يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.[2]

فموضوعية الرُّؤية لكلّ أُفقٍ، توجب سهولةً تناول الشهور لترتّب الأحكام، فى

---

[1] و لنعم ما أفاد العالم الفاضل الفلكىّ آية الله الشيخ أبوالحسن الشَّعرانىّ رحمه الله فى حاشيته على الوافى ج ٢ كتاب الصوم ص ٢٢ ردّاً على ما ذهب إليه الفيض القاسانىّ من عدم الفرق بين البلاد القريبة و البعيدة فى لزوم القضاء إذا غمّ هلال رمضان فى تسع و عشرين من شعبان إذا شهد أهل بلدٍ آخر برؤيته بقوله رحمه الله: العادة قاضية بأنّ الشهادة من أهل بلدٍ قريب كمكة بالنسبة إلى اهل المدينة و الكوفة إلى بغداد. و ذلک لأنّ المسأفرة من البلاد البعيدة كبَلخ و مَرو و بُخارا إلى الكوفة و المدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان و انصرف الأذهان و توجّه الهمم من الصوم إلى أُمور أُخر و لا يسأل أحدٌ أحداً عن الهلال و ربّما ينسون أوّل الشهر أنّه أىّ يوم كان و الهلال كنصف النهار و نصف اللّيل و الطلوع و الغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب أن يختلف الرؤية أيضاً فيحسب الاربعاء فى الصين مثلًا آخر شعبان و فى طنجة أوّل رمضان لأنّ الغروب فى الصين قبل الغروب فى طنجة بعشر ساعات و يمكن أن لا يكون الهلال ظاهراً فى ساعة و يظهر بعد عشر ساعات و كما أنّ المتبادر من الغروب و الزوال فى كلّ بلدٍ الغروب و الزوال فى ذلک البلد فكذلک صُمْ لِلرُّؤْيَةِ و أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ أى لرؤية ذلک البلد ألا ترى أنّ قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوک الشَّمْس، ليس معناه أنّ المكىّ يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلكت الشّمس فى الصين أو فى المغرب بل إذا دلكت فى مكة فكذلک صُمْ لِلرُّؤْيَةِ و أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ؛ فالصينىّ لم ير الهلال و لا يجب عليه الصوم و الطنجىّ رآه فوجب و ليس الغروبان فى ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمّى باسم واحد و أوّل ليلة الأربعاء فى طنجة إنّما تكون بعد مضىّ عشر ساعات من ليلة الأربعاء فى الصين ألا ترى أنّک تفطر فى بلدک لأنّ الشّمس غربت عنک و فى هذا الوقت بعينه لا يجوز الإفطار لأهل الكوفة لأنّ الشّمس لم تغب عنهم بعد انتهى ما أفاده رحمه الله. (منه عفى عنه)

[2] الآية ١٨٥، من السورة ٢: البقرة.

حقّ كلّ حاضر و مسافر فى البرّ و البحر، أو قاطنٍ على قلّة جبلٍ أو أكمهٍ أو بطن وادٍ، أو مسافر مع خدمه و حشمه و خيمه طوال السنة، فى الأماكن المعمورة المتناسبة، كالايلات.

و أمّا البناء على عدم لزوم الاشتراک فى الآفاق، يوجب مزيد غموضٍ و إشكالٍ و تحير فى الناس، و يضطرّهم إلى الرجوع إلى أقوال الرصديين، بلزوم أخذ مستخرجاتهم فى التقاويم و غيرها؛ أو البناء فى غالب شهورهم على الشكّ و استصحاب عدم الهلال.

كما أنّ بناء المواقيت فى الصلوات إنّما هو على موضوعاتٍ سهل التناول كالزوال و الغروب و العصر المعلوم بظلّ الشاخص و العشاء المعلوم بذهاب الحمرة المغربية و تبين الفجر الصادق.

و هذه المواقيت معلومة لكلّ أحدٍ حضرى و بدوى، برّى و بحرى عالمٍ بالعلوم الرياضية و جاهلٍ بها فلو كانت مواقيت الصلوات منوطةً بالساعات المستخرجة من التقاويم، لما تمكّن من تناولها الجميع، و انحصرت فى بعض الطوائف من الناس، أو وقع الناس فى العسر العظيم و الحرج الشديد.

كلّ ذلك فى الصلاة و الصوم و الحجّ و ما شابهها، ممّا لا تساعده الشريعة السمحة الغرّاء. وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ؛[1] وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ.[2]

التنبيه الخامس: الكلام حول الاستدلال بصحيحة محمّد بن عيسى

التنبيه الخامس، أنّ كتاب سبيل الرشاد فى شرح كتاب نجاة العباد للسيد أبى تراب الخوانسارى قدّه لم يكن بأيدينا حين تأليف الموسوعة الاولى، كى نطالعه و نلاحظ مواقع الاستدلال فيه على عدم لزوم الاشتراک فى الآفاق.

و قد وهبنا الله تعالى فى هذه الآونة؛ و بعد ما طالعناه وجدنا أنّ من جملة ما استدلّ به على مرامه صحيحة محمّد بن عيسى المروية فى التهذيب بإسناده عنه قال: كَتَبَ إِلَيهِ أَبُوعَمْرٍو: أَخْبِرْنى يا مَوْلَاى أَنَّهُ رُبَّمَا اشْكَلَ عَلَينَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَرَاهُ؛ و نَرَى السَّمَآءَ لَيسَتْ فِيهِ عِلَّةٌ؛ و يفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ مَعَهُمْ؛ وَ يقُولُ قَوْمٌ مِنَ الحسَّابِ قِبَلَنَا أَنَّهُ يرَى فى تِلْکَ اللَيلَةِ بَعَينهَا بِمِصْرَ وَ إِفْرِيقِيةَ وَالأَنْدُلُسِ؛ هَلْ يجوزُ يا مَوْلَاى مَا قَالَ الحسَّابُ فى هَذَا البَابِ، حَتَّى يختَلِفَ الفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ، فَيكُونُ صَوْمُهُمْ

[1] الآية ٧٨، من السورة ٢٢: الحجّ.
[2] الآية ١٠٧، من السورة ٢١: الانبياء.

خِلَافَ صَوْمِنَا وَ فِطْرَهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا؟

فَوَقَّعَ عَلَيهِ السَّلَامُ: لَا تَصُومَنَّ بِالشَّك، أفْطِرْ لِرُؤْيتِهِ و صُمْ لِرُؤْيتِهِ.

و رواه فی الوسائل فی باب أنّه لا عبرة بأخبار المنجّمین، و أهل الحساب.

طریق الاستدلال: أنّ النهی عن الصوم لأجل کونه شاکّاً من قولهم کالصریح فی أنّه لو کان قاطعاً برؤیة أهل تلک البلاد، لکان له حکمهم، و الحال أنّها من البلاد البعیدة بالنسبة إلی بلاد الراوی کما لا یخفی.

بل و ظاهر السؤال أنّ فی استخراج أهل الحساب أیضاً إنّما کان ممکن الرُّؤیة فی تلک البلاد خاصّةً، دون بلدٍ الراوی کما لا یخفی.

و احتمال أن یکون المراد أنّ الرُّؤیة فی تلک البلاد موجبةٌ للشکّ فی إمکان الرُّؤیة فی بلدک، فلا تصم لأجل ذلک؛ فیدلّ علی أنّ العبرة ببلد المکلّف خاصّةً، کما تری خلاف الظاهر جدّاً ولو بالنظر إلی أنّه لو کان المراد ذلک لقال: صم بالرُّؤیة فی بلدک صریحاً، و لم یأمر بالصوم بالرُّؤیة بقولٍ مطلقٍ الذی هو فی مقابل العمل بقول أهل الحساب و نحوه من الامور الظنّیة، کما أشرنا إلیه مراراً، و إلی أنّ من البعید فرض الشکّ فی إمکان الرُّؤیة فی بلد الراوی، بعد فرض عدم رؤیة جمیع الناس طرّاً، مع عدم العلّة فی السماءِ، و کونه فی استخراج أهل الحساب غیر ممکن الرُّؤیة.

فلیس إلّا الشکّ فی الرُّؤیة فی تلک البلاد، لقول أهل الحساب بإمکان الرُّؤیة فیها انتهی.

أقول: فقه الحدیث یدلّنا علی أنّ السائل لم یرد سؤال تکلیفه بالصیام عن الإمام علیه السّلام، و لم یشکل علیه شهر رمضان بالنسبة إلی بلده حیث صرّح فی سؤاله بأنّه لم یر الهلال و لم یره الناس و لیست فی السماء علّة؛ و الظاهر منه أیضاً أنّ فی استخراج أهل الحساب کانت الرُّؤیة ممتنعةً فی بلده حیث علّق إمکان الرُّؤیة علی قولهم بتلک البلاد النائیة خاصّةً.

بل کان بانیاً علی عدم دخول شهر رمضان فی بلده، علی ما هو المرتکز فی ذهنه و أذهان الناس، من لزوم الرُّؤیة فیه بخصوصه.

و علی هذا الأساس بنی علی الإفطار قطعاً کإفطار الناس.

و لم یظهر من سؤاله هذا أدنی توهّم شکٍّ و شبهةٍ بالنسبة إلی إفطاره و إفطارهم.

و إنّما سأل عن أمرٍ آخر؛ و هو جواز اختلاف الآفاق فی الرُّؤیة و عدمه؛ و أنّه هل تجوز الرُّؤیة فی بلدٍ، فیترتّب علیها أحکام الصیام، و عدم الرُّؤیة فی آخر، فلا یترتّب علیها

أحكامه، أم لا؟ بعد مفروغية ترتّب الصيام فى كلّ بلدٍ على الرُّؤية فى ذلك البلد.

فلذا صرّح بأنّ قوماً من الحسّاب ذهبوا إلى رؤيته فى تلك اللّيلة بعينها فى تلك الآفاق البعيدة، فهل يجوز ما قاله الحسّاب حتّى تختلف الآفاق و يختلف الفرض على أهل الأمصار، ببيان ما هو مرتكزٌ فى ذهنه من ترتّب الصيام على الرُّؤية ليس غير، معبِّراً عنه بأنّه هل يمكن بأن يكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟

فتبين أنّه لم يكن بصدد تكليف نفسه فى بلده أبداً، بل كان متيقّناً على أنّه لم يؤمر بالصيام لمكان عدم الرُّؤية عنده.

بل كان بصدد أن يعرف تكليف القاطنين فى تلك البلاد، بأنّهم هل يمكن أن يصوموا لمكان الرُّؤية الحاكية عنها طائفة الحسّاب، و يفطروا لمكان الرُّؤية فى بلادهم أيضاً باختلاف آفاقهم مع أُفقه؛ أم لا يجوز ما قاله الحسّاب؛ فيكون جميع الآفاق متّحدةً فى إمكان الرُّؤية و عدمه؟

و إذا لم يجز ما قاله الحسّاب، فلمكان استهلاله فى آفاقه و عدم الإهلال مع فقدان علّة فى السماءِ علم عدم وجوده فى تلك الآفاق أيضاً، فعلم بطلان قول الحسّاب.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله فى أوّل سؤاله: بأنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان، لم يكن المراد تردّداً و إشكالًا فى وظيفته من الصيام قطعاً.

بل المراد تحقّق الإشكال من حيث إمكان دخول شهر رمضان فى ناحيةٍ كإفريقية و الأندلس، و عدم دخوله فى ناحيةٍ أُخرى كبلده، و عدم إمكانه.

و يظهر أيضاً أنّ ما وقّع عليه السّلام بقوله: لَا تَصُومَنَّ بِالشَّك؛ أَفْطِرْ لِرُؤْيتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيتِهِ، لم يكن بيان تكليفه فى بلده و هو فى هذه الحالة من اليقين على عدم دخول الشهر.

بل كان بصدد بيان قاعدةٍ كلّيةٍ لجميع الأفراد فى كلّ مكانٍ، فى قالب الخطاب الشخصى، بأنّ المدار على الرُّؤية الفعلية؛ و لا عبرة بقول المنجّمين الموجب للشكّ.

فكلّ أحدٍ فى أى بلدةٍ من البلاد، إذا تحقّقت الرُّؤية يصوم، و إلّا فلا يصوم؛ نظير الخطابات القرآنية فيما يكون المخاطب فيها خصوص النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم، و المراد بيان تكليف قاطبة المكلّفين.

فعلم ممّا ذكرنا أنّ هذه الرواية من حيث دلالتها على مفروغية الرُّؤية الفعلية فى كلّ ناحيةٍ فى ذهن السائل و عدم ردعه عليه السّلام أوّلًا،

ثمّ السؤال عن إمكان تحقّق الاختلاف فى الآفاق حتّى يكون تكليف كلّ ناحيةٍ على مدار الرُّؤية فيها بخصوصها و عدم ردعه عليه السّلام كذلک ثانياً،

ثمّ بيان القاعدة الكلّية بأنّ المدار على الرُّؤية الفعلية، لا على الشکّ ثالثاً،

لابدّ و أن تحسب من الروايات الدالّة على لزوم الاشتراک فى الآفاق، لا من الأدلّة الدالّة على عدم اللزوم كما ذهب إليه السيد قدّس سرّه.

التنبيه السادس، والتنبيه السابع

التنبيه السادس: ذهب هذا السيد قدّه على أنّ ممّا يدلّ على عدم لزوم الاشتراک فى الآفاق فى رؤية الهلال ورود النصوص المتواترة و الإجماع بل الضرورة أيضاً على أنّ شهر رمضان إمّا ثلاثون يوماً و أمّا تسعة و عشرون.

و ذلک لأنّه على مقالة المشهور من لزوم الاشتراک فى الآفاق يلزم أن يكون شهر رمضان أحداً و ثلاثين يوماً أو ثمانيةً و عشرين، فى حقّ من رأى هلال شهر رمضان فى بلده ثمّ سافر إلى بلدٍ آخر يخالفه فى الحكم حيث إنّه بانتقاله إليه يتبدّل حكمه لا محالة.

و فيه ما لا يخفى، لأنّ مدار الثلاثين أو تسعة و عشرين إنّما هو فى حقّ القاطنين فى كلّ بلدةٍ، و المسأفرين إلى بلادٍ متقاربةٍ تتّحد فيها الآفاق، بعين ما بيّنا مورد الانصراف فى مطلقات القضاءِ بالآفاق القريبة المتحدة بإمكانية الرُّؤية؛ لا فى حقّ من سافر نادراً من قطرٍ إلى قطرٍ.

كما أنّ مطلقات آيات المواقيت فى الصلوة و أخبارها منصرفة إلى المكلّفين الساكنين فى النواحى المعمورة المعتدلة من الأرض؛ لا فى حقّ من خرج عن المعمورة، و لم تكن فيها مواقيت، من زوالٍ و غروبٍ و فجرٍ و نحوها و هذا واضحٌ.

التنبيه السابع: روى الكلينى فى الكافى و الشيخ فى التهذيب[1] و الصدوق فى من لا يحضره الفقيه و الطبرسى فى مجمع البيان فى تفسير سورة القدر، كلّ واحدٍ منهم بإسنادهم عن على بن أبى حمزة الثُّمالى، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيلَةُ التى يرْجَى فِيهَا مَا يرْجَى؟ فَقَالَ: فى لَيلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ. قَالَ: فَإِنْ لم أَقْوِ عَلَى كِلْتَيهِمَا؟ فَقَالَ: مَا أَيسَرَ لَيلَتَينِ فِيهَا تَطْلُبُ. قَالَ: قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأينَا الهلالَ عِنْدَنَا، و جَآءَ مَنْ يخبِرُنَا

بِخِلَافِ ذَلِکَ مِنْ أَرْضٍ اخْرَى؟

---

[1] فى كتاب الصلوة فى باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه زيادةً على النوافل المذكورة فى سائر الشهور.

فَقَالَ: مَا أيسَرَ أرْبعَ لَيالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا.[1] و أورده فی الوسائل فی کتاب الصیام باب ۳۲ تعین لیلة القدر و أنّها فی کلّ سنة و تأکّد استحباب الغسل فیها و إحیائها بالعبادة...

ربّما تُوهّم من هذا الحدیث عدم لزوم الاشتراك فی الآفاق، حیث إنّ قوله علیه السّلام: مَا أیسَرَ أرْبَعَ لَیالٍ تَطْلُبُهَا فِیهَا، یدلّ علی لزوم الأخذ بالهلال المرئی فی الافق الذی جاء منه الخبر، قبل رؤیته فی أُفق السائل.

و فیه لو کان کذلک لتعین اللّیلة التی یرجی فیها أیضاً فی لیلتین، لکنّهما علی حساب الرُّؤیة فی الافق الذی جاء منه الخبر، لا أربع لیال.

فمراده علیه السّلام بالأخذ بأربع لیال لیس إلّا من باب الأخذ بالحائطة؛ بأنّه إن کانت اللّیلة التی رئی فیها الهلال، هی أوّل الشهر بالنسبة إلی أُفقه، فاللّیلتین المذکورتین ظرفٌ للمطلوب، لکون لیلة القدر فی إحدیهما لا محالة؛ و إن کانت لیلة أوّل الشهر هی اللّیلة التی رئی فیها القمر من قِبَل المخبر، وخفی الهلال عندئذٍ فی أُفق السائل، لغیمٍ أو سحابٍ و نحوهما، فاللّازم إحیاء لیلتین أُخریین أیضاً قبل هاتین اللّیلتین، رجاءً لإدراک لیلة القدر فی إحدیهما.

بل هذه الروایة للقول بلزوم الاشتراک فی الآفاق أدلّ.

لأنّه لو لم یلزم الاشتراک فیها لتعین أن یجیب علیه السّلام بإحیاء لیلتین أُخریین فقط علی حساب الرُّؤیة فی أُفق المخبر بالخبر، لاختلاف أُفقه مع أُفق السائل؛ فیلزم الأخذ برؤیة الهلال فیه، بنائاً علی عدم لزوم الاشتراک؛ فعدم التعیین دلیلٌ علی لزوم

---

[1] تتمة الحدیث: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِداک لَیْلَةُ ثَلاثٍ وَ عِشْرینَ لَیْلَةُ الجُهَنی؟ فقال: إنّ ذلک لیقال. قال جُعِلْتُ فِداک إنَّ سُلَیمانَ بْنَ خالِدٍ رَوَی فی تِسْعَ عَشْرَةَ یُکتَبُ وَ فْدُ الحاجِّ. فَقالَ لِی: یا أبا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الحاجِّ یُکتَبُ فی لَیْلَةِ القَدْرِ المنایا وَ البَلایا وَ الأرْزاق وما یَکونُ إلی مِثْلِها فی قابلٍ فَاطْلُبْها فی لَیْلَةِ إحْدَی وَعِشْرینَ وَثَلثٍ وَ صَلِّ فی کلِّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا مِأةَ رکعَةٍ و أحْیهِمَا إنِ اسْتَطَعْتَ إلَی النّور وَ اغْتَسِلْ فیهما قالَ: قُلْتُ و إنْ لم أقْدِرْ عَلَی ذَلِک و أَنَا قائمٌ؟ قالَ فَصَلِّ و أنْتَ جالِسٌ قُلْتُ فَإنْ لم أسْتَطِعْ قالَ فَعَلَی فِراشِک قُلْتُ فَإنْ لم أسْتَطِعْ قالَ: لا عَلَیْک أنْ تَکتَحِلَ أوّلَ اللَیْلِ بشَیئٍ مِنَ النَّوْمِ و إنَّ أبْوابَ السَّمآء تُفْتَحُ فی رَمَضانَ و تُصْفَدُ الشَّیاطینُ و تُقْبَلُ أعْمالُ المؤْمِنینَ، نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضانٌ کانَ یُسَمَّی عَلَی عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّی اللهُ عَلَیْهِ وَ ءَالِهِ و سَلَّمَ المرزوقَ.

الاشتراک، بالقياس الاستثنائی.

هذا آخر ما وُفّقت بتحريره فی هذه الموسوعة بتوفيقٍ من الله تعالی.

ختام الموسوعة الثالثة

و هی موسوعةٌ ثالثةٌ حرّرتها حول مسئلة لزوم الاشتراک فی الآفاق فی رؤية الهلال فی دخول الشهور القمرية.

و راعيت فيها جوانب الجواب، و سدّ ثغور ما تُوهّم أن يدخل فيها من كلّ باب. و للّه الحمد و له المنة عَلَی، علی أن أخرَجها طريةً نقيةً صافيةً قابلةً لأن أُرسلها إلی السيد الأيد الفقيه النبيه: أُستاذنا المعظّم، عليه من التحيات أزكاها و من الدعوات أنماها.

اشاهِدُ معنی حُسْنکمْ فَيلَذُّ لی *** خُضُوعی لَدَيکمْ فی الهَوَی وَ تَذَلُّلِی
وَ أشْتاقُ لِلْمَعْنَی الذی أنتُمُ بِهِ *** و لَوْلاکمُ ما شَاقَنی ذِکرُ مَنْزِلِی
وَ نِلْتُ مُرادی فَوْقَ ما کنْتُ رَاجياً *** فَوا شَعَفاً لَوْتَمَّ هذا وَدامَ لِی

عسی أن يقع مورد القبول، و تبين له المقبول، فهو غاية المسئول، و نهاية المأمول؛ فاللّه تبارك و تعالی دعا أرباب العقول بقوله عزّ مِن قائل: فَبَشِّرْ عِبادِ،

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ.[1]

و فی الختام ندعو لک بدوام الصحّة و التوفيق، و التأييد و التسديد، و فيضان الرحمة الراحمة من نفسک الواسعة، علی الامّة المرحومة، الفرقة الناجية.

و أن يتفضّل علينا بقبول أعمالنا، و أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، و يمنّ علينا بالعفو و المغفرة فی سيئاتنا، بجوده و كرمه و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

اللهمّ إنّا نعوذ بک أن نَذهبَ عن قولک، أو نَفتتن عن دينک، أو تَتابعَ بنا أهوائنا دون الهدی الذی جاء من عندک.

اللهمّ أمتِعْنا بأبصارنا و أسماعِنا و قُوّاتِنا ما أحييتَنا، و اجعلْهُ الوارثَ مِنّا، و لا تَجعل مُصيبتَنا فی ديننا و لا تَجعلِ الدُّنيا أكبر همِّنا و لا مَبلغَ علمِنا.

و أعنّا علی ذلک بفتحٍ منک تُعجِّله، و بصرٍ تَكْشفه، و نصرٍ تُعزّه، و سلطانِ حقٍّ تُظهره، و رحمةٍ منک تُجلِّلناها و عافيةٍ منک تُلبسناها، برحمتک يا أرحم الراحمين.

---

[1] آلايتان ۱۸ ۱۷ من السورة ۳۹: الزمر.

خُتمت هذه الموسوعة بتوفيق من الله و تأييده و بحوله و قوّته فى الساعة الرابعة بعد الظهر، من اليوم السادس و العشرين من شهر ربيع المولود، مولد سيدنا الأعظم و نبينا الأكرم، الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل، محمّد بن عبد الله، عليه و على أولاده الطاهرين صلَوات الله و صلوات ملائكته المقرّبين و أنبيائه المرسلين و عباده الصالحين إلى يوم الدين؛ سنة ألف و ثلثمأة و ثمان و تسعين بعد الهجرة المحمّدية على هاجرها آلاف التحية و الإكرام من الملک العلّام؛ و أنا الرّاجى عفو ربّه محمّد الحسين بن محمّد الصادق الحسينى الطهرانى ببلدة طهران.